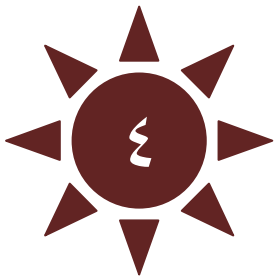

الأربـــاح والفوائـــد في ميزان الفقه الإسلامي

(دراسة تطبيقية معاصرة)

دكتور

محمد سعيد محمد الرملاوي

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

مقـدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد

فإن قضية الأرباح في ظل انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي، وعدم فرض رقابة فعّالة على الأسواق، لضبط الأسعار، والحد من جشع التجار، تعد من القضايا التي تشغل بال الكثير من الناس، خاصة في ظل ارتفاع الأسعار، وعدم ضبط الأسواق، الأمر الذي دفع الكثير من الناس إلى التساؤل عن أرباح التجار، والضوابط الشرعية التي تحكمها، ومدى مشروعية خضوعها للتحديد، كوسيلة لحماية المستهلكين من جشع التجار، الذين يتلاعبون بالأسعار، ويخضعونها لأهوائهم غير عابئين بأحوال الناس، وظروفهم المعيشية، فالأسعار دائما ما تتقلّب، إما تأثرا بعوامل وأزمات داخلية، أو عوامل وأزمات خارجية، كالأزمات المالية والاقتصادية، وأزمات الأغذية العالمية.

أيضا فإن سياسة الفوائد المتبعة في البنوك والمصارف التقليدية، والتي شغلت بال الكثير من الناس، تعد من أكثر القضايا التي اختلف العلماء حولها، فقد نالت قسطا كبيرا من الجدل والنقاش، خاصة في ظل الأزمات المالية[1]. والاقتصادية[2]. التي هزت معظم اقتصاديات العالم، وأدت إلى إفلاس العديد من البنوك والشركات والمؤسسات، والتي أرجع الكثير من العلماء والخبراء سببها إلى التعامل بنظام الفائدة.

من هنا كان الهدف من دراستي لمسألة الأرباح وما يعتريها من إشكاليات، لبيان المشروع منها والممنوع، والحالات التي تتيح للدولة التدخل في الأسواق لضبطها والرقابة عليها، والأثر الاقتصادي لتطبيق سياسة التسعير في الأسواق بهدف تحديد الأرباح للحد من ارتفاع الأسعار، وما يترتب على ذلك من إيجابيات تعود على المستهلكين بحمايتهم من طمع التجار، وسلبيات قد تؤدي إلى الاحتكار وإخفاء السلع واللجوء إلى ما يسمى بالسوق السوداء، والأثر الاقتصادي والاجتماعي والسياسي لعمليات الاحتكار، والأشياء التي يجري فيها، وصوره المعاصرة، حتى تضح الرؤية الشرعية لصنوف التجار والمنتجين الباحثين عن الربح المشروع وطرقه الحلال، والبعد عن الاستغلال الممنوع وما ينتج عنه من ربح حرام، ولجموع

---

(١) الأزمة المالية: هي التدهور الحاد في الأسواق المالية لدولة ما، أو مجموعة من الدول، والتي من أبرز سماتها، فشل النظام المصرفي المحلي في أداء مهامه الرئيسية، والذي ينعكس سلبا في تدهور كبير في قيمة العملة وأسعار الأسهم. ينظر: د/ عرفات تقي الحسني، التمويل الدولي صـ٢٠٠.

(٢) الأزمة الاقتصادية: هي وضع اقتصادي عارض يؤثر على تحقيق الأهداف القومية، ينشأ من وضع اقتصادي عالمي أو إقليمي داخلي، ويحتاج إلى بذل كافة الجهود لاجتيازه. ينظر: د/ محمد عبد الغني حسن، مهارات إدارة الأزمة صـ٩. هذا ويلاحظ: أن الأزمة الاقتصادية أعم من الأزمة المالية، حيث إن الأزمة المالية غالبا ما ينتج عنها أزمة اقتصادية يمتد أثرها ليشمل العديد من القطاعات المالية وغير المالية. ينظر : د/ محمد سعيد الرملاوي، الأزمة الاقتصادية العالمية إنذار للرأسمالية ودعوة للشريعة الإسلامية صـ ٢٣.

المستهلكين الذين يطالبون دائما بالرقابة الفعالة على الأسواق لضبط الأسعار، وحمايتهم من استغلال وجشع العديد من التجار والمنتجين.

كما أن الهدف من دراستي لمسألة الفوائد، أن يكون المتعامل مع البنوك والمصارف والمؤسسات التي تتعامل بنظام الفائدة على بينة من أمره، وذلك بمعرفته حكم التعامل بنظام الفائدة، وما يترتب على هذا التعامل من آثار، وضرورة البحث عن البدائل الشرعية التي يمكن أن تحل محل التعامل بنظام الفائدة، والتي تضمن للجميع العدالة في التعامل، وتقي الدول والمجتمعات من التقلبات والأزمات المالية والاقتصادية التي تحدث بين الحين والآخر.

خطة البحث:

تتكون خطـــة البحث من مقدمة، وفصلين، وخاتمة بيانها على النحو الآتي:

الفصل الأول: الأربـــاح في الميزان الفقهي.
المبحث الأول: مفهوم الربح وحكمه.
المطلب الأول: مفهوم الربح والألفاظ ذات الصلة.
المطلب الثاني: حكم الربح.
المبحث الثاني: إطلاق الأرباح وتحديدها.
المطلب الأول: الأصل إطلاق الأرباح وعدم تحديدها .
المطلب الثاني: تحديد الأرباح (التسعير) استثناء من الأصل .
المطلب الثالث: ضوابط التسعير.
المطلب الرابع: الحالات التي تتيح للدولة التدخل لتحديد الأسعار.
الفصل الثاني: الفوائـــد في الميزان الفقهي.
المبحث الأول: مفهوم الربا والفائدة.
المبحث الثاني: حكم الربا والفائدة.
المبحث الثالث: الفوائد على الفلوس (العملة المعدنية) .
المطلب الأول: مفهوم الفلوس.

المطلب الثاني: الفوائد على الفلوس (العملة المعدنية) .
المبحث الرابع: الفوائد على النقود الورقية.
المطلب الأول: مفهوم النقود الورقية .
المطلب الثاني: الفوائد على النقود الورقية .
الاتجاه الأول: النقود الورقية سندات دين.
الاتجاه الثاني: النقود الورقية عروض تجارية.
الاتجاه الثالث: الأوراق النقدية هي فلوس .
الاتجاه الرابع: الأوراق النقدية بدل عن النقدين.
الاتجاه الخامس: النقود الورقية نقد قائم بذاته .
أقوال لبعض العلماء عن فوائد البنوك والبريد.
البنوك الإسلامية.
طبيعة التعامل في البنوك الإسلامية.
أوجه الاختلاف بين النظام الإسلامي والتقليدي في البنوك.
قاعدة التعامل في البنوك الإسلامية.
المبحث الرابع: الأضرار المالية والاقتصادية للفائدة الربوية .
أقوال مجموعة من العلماء والخبراء العرب والأجانب.
بعض ما نشرته الصحف والجرائد والمجلات بخصوص الفائدة .
ما قررته بعض المؤتمرات.
الخاتمة .
المصادر والمراجع .
فهرس الموضوعات.

الفصـــل الأول الأربـاح في الميزان الفقهي

المبحث الأول: مفهوم الـربح وحكمه

المطلب الأول : مفهوم الربح والألفاظ ذات الصلة

الربح في اللغة:

مفرد جمعه أرباح، ويطلق على النماء في التجارة، كما يطلق على المكسب، تقول: ربح في تجارته إذا أفضل فيها، وأربح فيها: صادف سوقا ذات ربح، وأربحتُ الرجل إرباحا: أعطيته ربحا، وبيع مربح: إذا كان يربح فيه[١].

جاء في المفردات في غريب القرآن: أن " الربح: الزّيادة الحاصلة في المبايعة"[٢].

الألفاظ ذات الصلة:

هناك ألفاظ ذات صلة بالربح تتفق معها، من حيث الزيادة في المال، منها:

١- النماء: وهو يعني الزيادة، تقول: نمى الشيء ينمى نمياً ونماء: إذا زاد وكثر، كما يأتي النماء بمعنى الريع[٣]، والنماء قد يكون بطبيعة الشيء أو بالعمل فيه. فالنماء أعم من الربح[٤].

(١) لسان العرب ٤٤٢/٢، كتاب العين ٢١٧/٣، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٣٦٣/١، تاج العروس ٣٧٩/٦، المعجم الوسيط ٣٢٢/١.

(٢) المفردات في غريب القرآن صـ ٣٣٨.

(٣) لسان العرب ٣٤١/١٥ وما بعدها، كتاب العين ٣٨٤/٨ وما بعدها، مجمل اللغة صـــ٨٨٥، المحكم والمحيط الأعظم ٥٠٩/١٠.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية٨٣/٢٢.

٢- الغلة: وهي الدخل الناتج من كراء وأجر وفائدة[١]. أو هي: الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر، واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك[٢].

٣- الريع: وهو فضل كل شيء على أصله، وهو يعني النماء والزيادة على الأصل[٣].

٤- الكسب: وهو طلب الرزق وجمعه، تقول: كسبت مالا كسبا، ربحته واكتسبته كذلك، وكسب لأهله واكتسب: طلب المعيشة[٤].

هذا وقد جاء في معجم لغة الفقهاء: الربح ما يحصل زيادة عن كلفة الإنتاج أو رأس المال. والربح الإجمالي: جميع الأرباح التي يحصل عليها رب العمل زيادة عن رأس المال. والربح الصافي: الأرباح التي يحصل عليها بعد طرح كلفة الإنتاج وأجور الإدارة[٥].

الربح في الاصطلاح: الربح عند علماء الشريعة:

هناك تعريفات عدة لعلماء الشريعة حول مفهوم الربح، بيانها على النحو التالي:

الـــربح عند الحنفية:

عرفه الموصلي بأنه:" فضـــل على رأس المال"[٦]. وعرفته لجنة مجلة الأحكام العدلية بأنه:" عبارة عن الكسب"[٧].

وعرفه الكاساني بأنه: " ابتغاء للفضل من البيع "[٨].

---

(١) لسان العرب ٥٠٤/١١، كتاب العين ٣٤٨/٤، المحكم والمحيط الأعظم ٣٧١/٥، القاموس المحيط صـــ ١٠٣٩.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٨١/٣.

(٣) لسان العرب ١٣٧/٨ وما بعدها، كتاب العين ٢٤٣/٢، الصحاح تاج اللغة ١٢٢٣/٣، مجمل اللغة صـــ٤٠٩.

(٤) لسان العرب ٧١٦/١، الصحاح تاج اللغة ٢١٢/١، المصباح المنير٥٣٢/٢.

(٥) معجم لغة الفقهاء صـــ ٢١٩.

(٦) الاختيار لتعليل المختار ٢٤/٣.

(٧) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢٠٤/١.

(٨) بدائع الصنائع ٢٢٠/٥.

الـــربح عند المالكية:

عرفه ابن عرفة بأنه: " زائد ثمن مبيع تجـــر على ثمنه الأول ذهبا، أو فضة"[١]. وعرفه ابن العربي بأنه: " ما يكتسبه المرء زائداً على قيمة معوضه"[٢]. وعرفه الدردير بأنه: " ما زاد على ثمن الشيء المشترى للتجارة بسبب بيعه" [٣].

الربح عند الشافعية:

عرفه الخطيب الشربيني بأنه: " الزيادة على رأس المال" [٤].

الربح عند الحنابلة:

عرفه ابن قدامة بأنه: " الفاضل عن رأس المال"[٥].

هذا والناظر في التعاريف السابقة يجد أن تعريف الربح عند علماء الشريعة لا يكاد يخرج عن المعنى اللغوي، وهو أن الربح يعني النماء، والزيادة على رأس المال المستفادة من تشغيله في العمليات التجارية[٦].

كما أنها حصرت الربح في الناتج من عملية البيع والشراء والتجارة باعتبار أن ذلك هو الغالب في أعمال التجارة والصناعة[٧].

---

(١) شرح مختصر خليل ١٨٣/٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦٢٦/١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٥٢١/١.

(٣) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية صـــ ١٧٢.

(٤) مغني المحتاج ٤٧٤/٢.

(٥) المغني لابن قدامة ٤١/٥، وينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١٥٧/٢، شرح منتهى الإرادات ٢٢٢/٢.

(٦) د/ عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية دراسة مقارنة صـــ٣٥، د/ عزة إسماعيل الرفاعي، تحديد الربح وأثره على عقد الشركة دراسة فقهية مقارنة صـــ ٣٣.

(٧) أبو نصر بن محمد شخار، قاعدة الربح بالضمان دراسة تأصيلية تطبيقية صـــ ٢٠ .

تعريف الربح عند بعض المعاصرين:

الربح هو: " ما نتج من عملية تبادل تجاري تقلب فيه النقود إلى عروض تجارية تباع بثمن أزيد من ثمن شرائها. فهذه الزيادة على الثمن الأول تسمى في الاصطلاح الفقهي ربحا، دون غيرها من وجوه نماء المال الأخرى " [(١)].

وعرفه بعض الباحثين المعاصرين بأنه:

" الزائد على رأس المال نتيجة تقليبه في الأنشطة الاستثمارية المشروعة كالتجارة والصناعة وغيرها، بعد تغطية جميع التكاليف المنفقة عليه للحصول على تلك الزيادة"[(٢)].

وهو من أحسن التعريفات، حيث إنه يجمع ويشمل كل أعمال التجارة والتثمير كما أنه يخرج العمليات الغير مشروعة .

يقول أبو النصر محمد شخار:

" فإن الأعمال الاستثمارية في عصرنا أخذت مجالا أوسع، وتخصصات أدق، وعلينا مراعاة ذلك في تعريف الربح "[(٣)].

الربح عند علماء الاقتصاد: عرفه د/ راشد البراوي، فقال:

(١) د/ حسن عبد الله الأمين، الفوائد المصرفية صـ٣ .

(٢) د/ شمسية محمد إسماعيل، الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة دراسة مقارنة صـ ٤٤، وللاستزادة ينظر: د/ عادل عبد الفضيل، مرجع سابق صـ ٢٩-٣٦.

(٣) أبو نصر بن محمد شخار، قاعدة الربح بالضمان دراسة تأصيلية تطبيقية صـ ٢٠ وما بعدها .

الربح الإجمالي هو:" الدخل الذي يحصل عليه مشروع ما بعد خصم جميع المدفوعات التعاقدية من الإيرادات الإجمالية "[١].

وعرفه د/ عوني الكفراوي بأنه: " الفرق الناتج من عملية البيع والشراء "[٢].

والربح الصافي: هو حاصل عملية الطرح: " والربح الإجمالي – فائدة رأس المال + إيجار الأرض + أجرة المنظم فيما لو كان في مشروع آخر "[٣].

الربح عند علماء المحاسبة:

جاء في معجم المصطلحات الاقتصادية أن الربح هو: " الفائض المتبقي لدى صاحب العمل من ثمن بيع ما أنتجه، بعد خصم جميع التكاليف "[٤].

وعرفه د/ طارق الحاج بأنه:

" الفرق بين تكاليف الإنتاج وثمن المبيع "[٥].

المقارنة بين التعريف الشرعي والاقتصادي والمحاسبي:

مما سبق يتضح لنا أن الربح عند علماء الشريعة يعني النماء، والزيادة على رأس المال المستفادة من تشغيله في العمليات التجارية، فهو يحصر الربح في الناتج

(١) د/ راشد البراوي، الموسوعة الاقتصادية صـ ٢٠.

(٢) د/ عوني محمود الكفراوي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: العاشر صـ ٢٢، سنة ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

(٣) د/أحمد زكي بدوي معجم المصطلحات الاقتصادية صـ ٢٣٩، أبو نصر بن محمد شخار، قاعدة الربح بالضمان دراسة تأصيلية تطبيقية صـ ٢١.

(٤) د/أحمد زكي، السابق صـ ٢٣٩ .

(٥) د/ طارق الحاج ، تحليل الاقتصاد الجزئي صـ ٣١١ .

من عملية البيع والشراء والتجارة باعتبار أن ذلك هو الغالب في أعمال التجارة والصناعة، وهو بالتعريف المعاصر الذي ذكره بعض الباحثين يتفق مع تعريف علماء الاقتصاد، كما أن تعريف علماء الاقتصاد للربح الإجمالي يتفق مع تعريف الربح عند المحاسبين، فالربح عند علماء الاقتصاد والمحاسبة يشمل كل عوائد الاستثمار من تجارة وصناعة وخدمات وغيرها [1].

(١) أبو نصر بن محمد شخار، السابق صـــ ٢١ وما بعدها .

المطلب الثاني : حكم الربح

يختلف حكم الربح حسب الوسيلة والطريقة التي نتج عنها هذا الربح، فقد يكون الربح مشروعا، وقد يكون غير مشروع، وقد يكون مختلفا فيه، وبيان ذلك على النحو التالي:

الربح المشروع:

جاء في الموسوعة الفقهية : " فالربح المشروع هو ما نتج عن تصرف مباح كالعقود الجائزة، مثل البيع والمضاربة والشركة وغيرها، فالربح الناتج عن هذه التصرفات المباحة حلال بالإجماع مع مراعاة أن لكل عقد من هذه العقود قواعد وشرائط شرعية لا بد من مراعاتها "[1].

فالربح المشروع هو الربح الناتج عن تصرف مباح، وذلك بتنمية المال والاتجار فيه واستثماره بالطرق الشرعية، والدليل على ذلك ما يلي:

الكتاب:

١- قول الله ﷻ: ﴿ أُوْلَـــئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُواْ الضَّلاَلَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾[2]. فهنا نصت الآية- الكريمة- على الربح صراحة، وأن المقصود من التجارة سلامة رأس المال والربح[3].

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢/٨٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٦.

(٣) تفسير البيضاوي ١/٤٩، تفسير الرازي ٢/٣١١ .

٢- قول الله ﷻ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[١]. ففي الآية - الكريمة- دليل على أنه ليس على الناس إثم في أن يقصدوا ويطلبوا العطاء والرزق عن طريق الربح بالتجارة[٢].

يقول الإمام الزمخشري: " فضلا من ربكم عطاء منه وتفضلا، وهو النفع والربح بالتجارة "[٣].

٣- وقول الله ﷻ: ﴿ وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[٤].

والمعنى: إن الله قد أحل لكم الأرباح في التجارة بالبيع والشراء، وحرم الربا الذي هو زيادة في المال بغير وجه حق[٥].

٤- وقول الله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[٦]. فقد نهى الله ﷻ عن أكل أموال الناس بالباطل؛ فهذا هو المحظور، إلا أنه استثنى من ذلك ما وقع من التجارة[٧]. بتراض منهم، وهو يشمل جميع عقود المعاوضات التي يقصد منها الربح[٨].

(١) سورة البقرة، من الآية: ١٩٨.

(٢) تفسير البيضاوي ١٣١/١، تفسير أبي السعود ٢٠٨/١، روح البيان ٣١٦/١.

(٣) تفسير الزمخشري ٢٤٥/١.

(٤) سورة البقرة، من الآية : ٢٧٥ .

(٥) تفسير الخازن ٢٠٩/١ .

(٦) سورة النساء، من الآية:٢٩ .

(٧) التجارة: التصرف في رأس المال طلبا للربح . ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ٢٩٦/٢.

(٨) أحكام القرآن للجصاص ٣٠٤/١، التفسير المنير للزحيلي ٣٤/٥.

وعلى هذا فكل ربح نتج عن تصرف حلال فهو حلال، وما نتج عن تصرف حرام فهو حرام.

قال الإمام الجصاص: " قال السدي وهو أن يأكل- مال الغير أو مال نفسه- بالربا والقمار والبخس والظلم، وقال ابن عباس والحسن: أن يأكله بغير عوض "[١].

وقال الإمام ابن العربي: " إلا أن قوله: ﴿ بِالْبَاطِلِ ﴾ أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعا من ربا، أو جهالة، أو تقدير عوض فاسد، كالخمر والخنزير ووجوه الربا "[٢].

٥- جميع الآيات التي تدل على مشروعية التجارة والمضاربة والمرابحة تدل على مشروعية الربح[٣].، حيث إن التجارة تعني التصرف في المال سواء أكان حاضرا أم في الذمة لطلب الربح[٤].، والمضاربة هي شركة في الربح[٥].

يقول د/ كامل صكر القيسي: " وما دامت هذه الوسائل مشروعة - يقصد التجارة والمضاربة والمرابحة باعتبارها وسائل لتحصيل الربح- فما تحصَّل منها فهو مشروع، وبذلك فإن الربح مشروع إذا صحت وسائله "[٦].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٢٧/٣.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٥٢١/١.

(٣) د/ كامل صكر القيسي، معايير الربح وضوابطه في التشريع الإسلامي صـــ ٤٧.

(٤) تفسير الرازي ٩٨/٧، اللباب في علوم الكتاب ٥٠٣/٤ .

(٥) المبسوط للسرخسي ٢٥/٢٢، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٣١٠/٢، البحر الرائق ٢٦٣/٧.

(٦) د/ كامل صكر القيسي، المرجع السابق صـــ ٤٧.

والسنة:

.بما روي عن عروة: أن النبي ﷺ: «أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»[1]. ففي هذا الحديث دلالة على مشروعية الربح، حيث دعا النبي ﷺ له بالبركة، ودعاؤه ﷺ إقرار له على فعله.

والأثر:

١- .بما روي عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه, قال: « خَرَجَ عَبْدُ اللهِ, وَعُبَيْدُ اللهِ, ابْنَا عُمَرَ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ, فَلَمَّا قَفَلاَ مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فقَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللهِ، أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأُسْلِفُكُمَاهُ, فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا، فَقَالاَ: وَدِدْنَا، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ, أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا على عُمَرَ, قَالَ: أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ كمَا أَسْلَفَكُمَا؟ فقَالاَ: لاَ، قَالَ أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ، قال: فَأَمَّا عَبْدُ اللهِ, فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللهِ, فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ هذا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ, هَذَا, لَوْ هَلَكَ الْمَالُ أَوْ نَقَصَ لَضَمِنَّاهُ؟ فَقَالَ: أَدِّيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللهِ، وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ بن الخطاب: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ, لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا؟ قَالَ : قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللهِ, وَعُبَيْدُ اللهِ,

(١) صحيح البخاري ٤/٢٠٧.

نِصْفَ رِبْحِ ذلك الْمَالِ»[1]. فقد دل هذا الأثر على إباحة الربح بالطرق المشروعة، حيث قسمه سيدنا عمر ﷺ بينه وبين ابنيه، ولو كان غير مشروع ما فعل ذلك .

وبما روي عن هشام بن أبي كليب، عن إبراهيم، في الشريكين يخرج هذا مائة، وهذا مائتين، قالا:« الرِّبْحُ عَلَى مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ»(٢). وفي رواية عن هشام، عن الحسن، وابن سيرين قالا: « الرِّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَطَا عَلَيْهِ، وَالْوَضِيعَةُ(٣). عَلَى الْمَالِ »(٤). ففي هذا الأثر دلالة واضحة على مشروعية الربح الناتج عن الأعمال والتصرفات المباحة التي اصطلح عليها أطراف المعاملة ورضوا بها(٥).

والإجماع:

حيث إن المضاربة التي هي مشاركة في الربح مشروعة بالإجماع، إذ يقول الإمام السرخسي:" وجواز هـــذا العقد- أي المضاربة- عُرف بالسنة، والإجماع"[٦]. فيكون الربح كذلك مشروعا بالإجماع[٧].

الربح غير المشروع:

هو الربح الناتج عن أعمال وتصرفات محرمة لا تقرها الشريعة الإسلامية.

---

(١) موطأ مالك ٢٨٩/٢، مسند الشافعي صـــ ٢٥٢، معرفة السنن والآثار ٣٢٢/٨، وفي التلخيص الحـــبير ١٣٩/٣ إســـناده صحيح .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٧/٤.

(٣) الوضيعة : بيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء معلوم منه. ينظر : بدائع الصنائع ٢٢٨/٥، المحيط البرهاني ٣/٧.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٧/٤.

(٥) د/ عزة إسماعيل الرفاعي، تحديد الربح وأثره على عقد الشركة دراسة فقهية مقارنة صـــ ٣٤.

(٦) المبسوط للسرخسي ١٨/٢٢.

(٧) د/ كامل صكر القيسي، معايير الربح وضوابطه في التشريع الإسلامي صـــ ٥٠.

جاء في الموسوعة الفقهية: " والربح غير المشروع: هو ما نتج عن تصرف محرم كالربا والقمار والتجارة بالمحرمات "(١).

وجاء في تفسير القرطبي: " كل عوض لا يجوز شرعا من ربا وغيره أو عوض فاسد كالخمر، والخنزير، وغير ذلك " (٢).

والدليل على حرمة الربح غير المشروع:

الكتاب:

قول الله ﷻ: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾(٣). فقد حرم الله ﷻ الربا، وهو طلب الزيادة على رأس المال بغير وجه حق.

يقول الشيخ المراغي: " أما الربا فهو إعطاء الدراهم والمثليات وأخذها مضاعفة في وقت آخر، فما يؤخذ من المدين زيادة في رأس المال لا مقابل له من عين ولا عمل، ولا يؤخذ بالرضا والاختيار بل بالكره والاضطرار"(٤).

والسنة:

بما روي عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما–، أنه: سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة:« إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ،

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢/٨٤.

(٢) تفسير القرطبي ٥/١٥٢، اللباب في علوم الكتاب ٦/٣٣٨ .

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٧٥ .

(٤) تفسير المراغي ٣/٦٤.

وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: « قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»[1].

يقول الإمام ابن حزم: " فصح بهذا أنه متى حرم شيء فحرام ملكه، وبيعه، والتصرف فيه، وأكله على عموم تحريمه، إلا أن يأتي نص بتخصيص شيء من ذلك فيوقف عنده. وقد حرم الله تعالى: الخنزير، والخمر، والميتة، والدم، فحرم ملك كل ذلك، وشربه، والانتفاع به، وبيعه"[2].

فكل ربح نتج عن تقليب المال واستثماره بطريق الغش أو التدليس، أو الاحتكار، أو بطريق الاتجار في السلع والمواد المضرة بالناس، فهو من الربح المحرم والغير مشروع.

جاء في إحياء علوم الدين: " حكي عن رجل من التابعين أنه كان بالبصرة وله غلام بالسوس يجهز إليه السكر فكتب إليه غلامه إن قصب السكر قد أصابته آفة في هذه السنة فاشتر السكر، قال: فاشترى سكرا كثيرا، فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين ألفا، فانصرف إلى مترله، فأفكر ليلته وقال: ربحت ثلاثين ألفا وخسرت نصح رجل من المسلمين، فلما أصبح غدا إلى بائع السكر فدفع إليه ثلاثين ألفا، وقال: بارك الله لك فيها، فقال: ومن أين صارت لي، فقال: إني كتمتك حقيقة الحال وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت، فقال: رحمك الله قد أعلمتني الآن وقد طيبتها لك، قال: فرجع بها إلى مترله وتفكر وبات ساهرا وقال: ما نصحته فلعله استحيا مني، فتركها لي فبكر إليه من الغد، وقال: عافاك الله خذ مالك إليك فهو أطيب لقلبي، فأخذ منه ثلاثين

(١) صحيح البخاري ٨٤/٣ ، صحيح مسلم ١٢٠٧/٣.

(٢) المحلى بالآثار ٤٩١/٧.

ألفا"[1]. ففي ذلك دلالة على أنه ليس للإنسان أن يعتمد في ربحه على اغتنام الفرص وانتهاز الناس، بإخفاء الأسعار والتلاعب بها، طمعا في تحقيق أعلى الأرباح[2].

الربح المختلف فيه:

وهو الربح الناتج عن تصرف الإنسان في مال غيره فيما كان تحت يده من مال غيره، سواء أكانت يده يد أمانة كالمودع، أم يد ضمان كالغاصب وخلافه[3].

وقد اختلف الفقهاء في الربح الناتج عن ذلك على النحو التالي:

الرأي الأول: لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن:

إن الربح صدقة ولا يطيب هذا الربح لمن تصرف في مال الغير، كالتصرف في الوديعة أو المغصوب وعليه التصدق به [4].

واستدلا لذلك: بأن الربح هنا حصل بسبب خبيث وهو التصرف في ملك الغير، وما كان كذلك فسبيله التصدق، إذ الفرع يحصل على وصف الأصل[5].

وأصله حديث الشاة حيث أمر النبي ﷺ بالتصدق بلحمها على الأسرى-، فقد روي عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل، من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر:« أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ»، فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ٢/٧٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢/٨٤.

(٤) العناية على الهداية ٩/٣٢٩، البناية على الهداية ١١/١٩٩، ١١/٢٠٠ وما بعدها.

(٥) المصادر السابقة.

فوضع يده، ثم وضع القوم، فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: « أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا »، فأرسلت المرأة، قالت: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة، فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة، أن أرسل إليّ بها بثمنها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إليَّ بها، فقال رسول الله ﷺ: « أَطْعِمِيهِ الأُسَارَى»[1]. فقد دل هذا الحديث على أن المال المستفاد بطريق غير مشروع التصدق به أولى من أكله.

نوقش ذلك:

بأنه لا حجة لهم في هذا, بل هو لو صح لكان حجة عليهم وذلك من وجهين:

أول ذلك: أنه عن رجل لم يسم، ولا يدرى أصحت صحبته أم لا .

والثاني: أن رسول الله ﷺ لم يستحل أكله، ولا أباح لأحد من المسلمين أكل شيء منه, بل أمر بأن يطعم الكفار المستحلين للميتة, ولعل أولئك الأسارى كانوا مرضى يحل لهم التداوي بالميتة. [2].

الرأي الثاني: لأبي يوسف من الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر وأحمد في رواية: إن الربح يكون لمن تصرف في الوديعة أو المغصوب ولا يكون للمالك[3].

---

(١) سنن أبي داود ٢٤٤/٣، سنن الدارقطني ٥١٤/٥، سنن البيهقي الكبرى ٥٤٧/٥, صححه الألباني في إرواء الغليل ١٩٦/٣، وجاء في فتح الغفار ١٢٩٦/٣ في إسناده عاصم بن كليب قال ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد، وقال أحمد: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح وقد أخرج له مسلم.

(٢) المحلى بالآثار ٩١/٦.

(٣) العناية على الهداية ٣٢٩/٩، البناية على الهداية ١٩٩/١١، ٢٠٠/١١ وما بعدها، القوانين الفقهية ٢٤٦/١، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢٥٥/٥، الذخيرة للقرافي ١٧٨/٩، فتح العزيز ٣٣١/١١، مغني المحتاج ٣٦٣/٣، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٩١/٣، الشرح الكبير على متن المقنع ٤٤١/٥.

واستدلوا لذلك، فقالوا : إن الربح حصل في ضمانه وملكه، أما الضمان فظاهر؛ لأن المغصوب دخل في ضمان الغاصب، والوديعة تدخل في ضمانه بالتصرف فيها، وأما الملك فلأنه يملكه من وقت الغصب مستندا إلى وقت الضمان، فيطيب له الربح، وذلك ككسب المبيع بعد القبض [1].

نوقش ذلك: يمكن أن يناقش ذلك بأن ما حصل من ربح هو ناتج عن الأصل وهو مملوك لصاحبه، فما ينتج عنه يكون ملكا له، ولا شيء للمتصرف فيما لا يملك.

الرأي الثالث: للشافعي في القديم والحنابلة: حيث قالوا: إن الربح يكون للمالك، وهو صاحب الوديعة أو مالك المغصوب[2].

واستدلوا لذلك فقالوا:إن الربح الحاصل من ذلك هو نماء ماله، فيكون له[3].

والذي يبدو لي: أن الأولى بالقبول هو القول القائل بأن الربح الحاصل من التصرف في ملك الغير كمن تاجر بمال الوديعة، أو غصب شيئا وتاجر به فحصل على ربح، فإن هذا الربح يكون لصاحب الأصل وهو المالك؛ لأنه نماء وزيادة، حصلت بالاتجار في رأس ماله، فيدخل في ملكه، حيث لم تسلم أدلة الآخرين من المناقشة.

(١) العناية على الهداية ٣٢٩/٩، البناية على الهداية ١٩٩/١١، ٢٠٠/١١ وما بعدها، الذخيرة للقرافي ١٧٨/٩.

(٢) فتح العزيز ٣٣١/١١، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٥٩/٥، مغني المحتاج ٣٦٣/٣، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤٩١/٣، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٢٠/٢، المغني لابن قدامة ٢٠٥/٥.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٢٠/٢.

المبحث الثاني : إطلاق الأرباح وتحديدها

المطلب الأول: الأصل إطلاق الأرباح وعدم تحديدها

إن الناظر في الشريعة الإسلامية يجد أن الأصل هو عدم تحديد الأرباح، وأن الربح لا يخضع لحد معين أو نسبة لا تجوز الزيادة عليها، حيث لم يرد بذلك نص من كتاب أو سنة أو إجماع [(١)].

يقول د/ كامل صكر القيسي: " وهـــذا الذي جرى عليه الواقع العملي في تطبيقات العصر الأول مما يدل على مشروعيته – أي الربح – دون تقييد أو تحديد بمقدار معين " [(٢)].

أدلة إطلاق الربح وعدم تحديده :

هناك العديد من الأدلة التي تدل على أنه لا حد للربح وأن لكل إنسان أن يربح ما شاء، طالما أنه لم يستغل حاجة الناس، وكانت الظروف عادية، وهناك تراض بين الأطراف من المستهلكين والتجار والمنتجين، أذكر منها ما يلي:

١- بما روي عن عروة: أن النبي ﷺ:« أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»[(٣)].

٢- وبما روي عن حكيم بن حزام أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: « بَعَثَهُ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً، فَأُرْبِحَ فِيهَا دِينَارًا، فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا، فَجَاءَ

(١) د/ كامل صكر القيسي، معايير الربح وضوابطه في التشريع الإسلامي صـــ ٧٥، د/ يوسف القرضاوي، هل للـــربح حـــد أعلى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، السنة الثانية ١٤١٠هـــ – ١٩٨٩م صـــ ٦٥.

(٢) د/ كامل صكر القيسي، المرجع السابق صـــ ٧٥.

(٣) صحيح البخاري ٢٠٧/٤.

بِالأُضْحِيَّةِ وَالدِّينَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: ضَحِّ بِالشَّاةِ، وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَارِ»[1].

ففي الحديثين دلالة واضحة على مشروعية الربح، حتى وإن وصل إلى نسبة مائة في المائة، وقد أقر النبي ﷺ ذلك و لم ينكره .

٣- بيع عبد الله بن الزبير أرض الغابة التي تقع بأعالي المدينة بأكثر من تسعة أضعاف ثمنها، فقد روي عن عبد الله بن الزبير قال: (لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الجَمَلِ دَعَانِي، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: " يَا بُنَيِّ، إِنَّهُ لاَ يُقْتَلُ اليَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لاَ أُرَانِي إِلَّا سَأُقْتَلُ اليَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفَتُرَى يُبْقِي دَيْنُنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا بُنَيِّ بِعْ مَالَنَا، فَاقْضِ دَيْنِي، وَأَوْصَى بِالثُّلُثِ، وَثُلُثِهِ لِبَنِيهِ- يَعْنِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ- يَقُولُ: ثُلُثُ الثُّلُثِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ، فَثُلُثُهُ لِوَلَدِكَ "،- قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ، قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ، خُبَيْبٌ، وَعَبَّادٌ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ، وَتِسْعُ بَنَاتٍ-، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ، وَيَقُولُ: « يَا بُنَيِّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ، فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلاَيَ »، قَالَ: فَوَ اللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَةِ مَنْ مَوْلاَكَ ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَوَ اللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ، إِلاَّ قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ، فَيَقْضِيهِ، فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا إِلاَّ أَرَضِينَ، مِنْهَا الغَابَةُ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ، أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ

(١) سنن الترمذي ٥٤٩/٢ ، وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وحبيب لم يسمع عندي من حكيم، وقد ضعفه الألباني. ينظر: ضعيف سنن الترمذي ١٤٨/١.

بِالْمَالِ، فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ:« لاَ وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ»، وَمَا وَلِيَ إِمَارَةً قَطُّ وَلاَ جِبَايَةَ خَرَاجٍ، وَلاَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، فَوَجَدْتُهُ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ، قَالَ: فَلَقِيَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّيْنِ فَكَتَمَهُ؟ فَقَالَ: مِائَةُ أَلْفٍ، فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا أُرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ لِهَذِهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفَيْ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا أُرَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي، قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ: فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ، فَلْيُوَافِنَا بِالْغَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُ مِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ، قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخِّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ، قَالَ: قَالَ: فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا، قَالَ: فَبَاعَ مِنْهَا فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَالْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قُوِّمَتِ الغَابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ أَلْفٍ، قَالَ: كَمْ بَقِيَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، قَالَ الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ؟

فَقَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفٌ، قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِستِّ مِائَةِ أَلْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا، قَالَ: لاَ، وَاللَّهِ لاَ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ: أَلاَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ كُلَّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَرَفَعَ الثُّلُثَ، فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِائَتَا أَلْفٍ)[1].

فهنا نجد أن عبد الله بن الزبير باع الأرض بأضعاف ثمنها، وكان ذلك بمحضر من الصحابة و لم ينكر عليه أحد، فدل ذلك على أنه ليس هناك حد أو نسبة يمكن التقيد بها في الربح .

يقول د/ يوسف القرضاوي: " والحديث موقوف، ولكن عبد الله بن الزبير، وهو صاحبي، باع ما باعه من الغابة لعبد الله بن جعفر، وهو صحابي، ولمعاوية، وهو صحابي، وكثير من الصحابة أحياء متوافرون، إذا تم ذلك في عهد علي ﷺ، و لم ينكر ذلك أحد منهم، مع اشتهار الواقعة واتصالها بحقوق كثير من الصحابة وأبنائهم، فدل ذلك على إجماعهم على الجواز"[2].

(١) صحيح البخاري ٤/٨٧.

(٢) د/ يوسف القرضاوي، هل للربح حد أعلى؟ صـ ٦٩.

كما نبه على أن هذه الوقائع هي وقائع أعيان أو أحوال لا عموم لها، وأنه لا يمكن اعتبارها حكما عاما مطردا، لكل تجار الأمة في كل زمان ومكان، وفي كل الأحوال، وكل السلع. ولا سيما الذين يتاجرون في السلع الضرورية لجماهير الناس.

هذا بالإضافة إلى أن هذه الوقائع لم تكن مقرونة بأية محاولة من محاولات استغلال الناس من رفع الأسعار، أو الاحتكار، أو الغبن الفاحش، إذ لو كانت مصحوبة بذلك، لكان الربح الحاصل منها محرما شرعا، لأنه نتج عن طريق غير مشروع، وهو الاستغلال، والاحتكار والغبن، وغير ذلك من الوسائل المحرمة[1].

٤- إن قانون العرض والطلب بلا استغلال هو الذي يحكم السوق، وهو الأصل الذي تقرره القواعد الشرعية في المحافظة على حرية التصرف في الأملاك، طالما كان هناك تراضي بين أطراف المعاملة، فيبيعون ويشترون كيف شاءوا بدون تحديد للربح[2].

(١) د/ يوسف القرضاوي، هل للربح حد أعلى؟ صـ ٦٩ وما بعدها.

(٢) د/ كامل صكر القيسي، معايير الربح وضوابطه في التشريع الإسلامي صـ ٧٩.

المطلب الثاني : تحديد الأرباح استثناء من الأصل (التسعير)

إن تحديد الأرباح حالة استثنائية، حيث إن الأصل عدم التحديد، لكن قد تستدعي الضرورة فعل ذلك، ولبيان آراء العلماء حول هذا الأمر، سوف نعرض بشيء من التفصيل لموضوع التسعير، فمن خلاله يمكن التعرف على الحكم الشرعي لتحديد الأرباح، وذلك على النحو التالي:-

مفهوم التسعير:

التسعير في اللغة:

مصدر سَعَّرَ، وهو تقدير السعر، أي سعر السوق الذي يقوم عليه الثمن، تقول: أسعر أهل السوق إسعاراً، وسعَّروا تسعيراً: إذا اتفقوا على سعر محدد[1].

التسعير في الشرع:

عرف الحنفية التسعير بأنه: " تقدير الثمن "[2].

وبالنظر في هذا التعريف نجده يتفق مع التعريف اللغوي.

وعرفه فقهاء المالكية بأنه: " تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدراً للمبيع بدرهم معلوم " [3].

وبالنظر في هذا التعريف نجده يجعل التسعير بيد الحاكم، ويحصره في المأكولات والأطعمة دون غيرها.

---

(١) لسان العرب ٣٦٥/٤، كتاب العين ٣٢٩/١، تهذيب اللغة ٥٤/٢، الصحاح تاج اللغة ٦٨٥/٢، المحكم والمحيط الأعظم ٤٧٩/١.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١٦١/٤.

(٣) شرح حدود ابن عرفه للرصاع صـ ٢٥٨.

وعرفه فقهاء الشافعية بأنه: " أن يأمر الوالي السوقة[1]. أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا "[2].

وبالنظر في هذا التعريف نجده يقصر التسعير على فئة معينة هم أهل الأسواق، ويحصره في الأمتعة فقط دون غيرها .

وعرفه فقهاء الحنابلة بأنه: " تقدير السلطان أو نائبه للناس سعراً, ويجبرهم على التبايع به"[3].

وهذا التعريف يعد من أحسن التعاريف، حيث أطلق التسعير، فلم يقيده بنوع معين، بل يشمل جميع السلع والخدمات، كما أنه أطلق سلطة التسعير و لم يقيدها بالحاكم وحده، بل جعلها للحاكم أو نائبه من كل من له سلطة مباشرة ذلك.

وعرفه الإمام الشوكاني بأنه: " أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا، أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا؛ فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة "[4].

وبالنظر في هذا التعريف نجده يحصر التسعير في الأمتعة، على الرغم من إطلاقه سلطة التسعير وعدم تقييدها بيد الحاكم وحده .

التسعير عند المعاصرين من العلماء:

جاء في معجم لغة الفقهاء: التسعير هو: " فرض الدولة الأثمان العادلة للسلع قطعا لجشع التجار"[5].

---

(١) السوقة: عند العرب: هم الرعية من الناس دون الملوك والرؤساء، وعند العامة: هم أهل الأسواق . ينظر: لسان العرب ١٠/١٧٠، تاج العروس ٢٥/٤٧٩، المصباح المنير ١/٢٩٦ .

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢/٣٨، مغني المحتاج ٢/٣٩٢.

(٣) مطالب أولي النهي ٣/٦٢، كشاف القناع ٣/١٨٧.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٥/٢٦٠ .

(٥) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي صـ ١٣٠.

وهذا التعريف على الرغم من إطلاقه للتسعير وجعله بيد الدولة، وذلك يشمل كل من له سلطة الاختصاص، إلا أنه حصر التسعير في نوع معين وهو السلع .

وعرفه الشيخ/ سيد سابق بأنه: " وضع ثمن محدد للسلع التي يراد بيعها بحيث لا يظلم المالك ولا يرهق المشتري"(١).

وعرفه د/ عبد الله السحيباني بأنه: " تحديد الأسعار لبعض السلع والخدمات، من قبل جهات السلطة المختصة، وإلزام أهل الأسواق بتلك الأسعار، تحقيقاً للمصلحة"(٢).

وهذا التعريف على الرغم من إطلاقه للتسعير وعدم حصره في سلعة أو خدمة معينة، إلا أنه حصره في جماعة معينة هم أهل الأسواق دون غيرهم.

حكم التسعير:

إن حكم التسعير يتوقف على الحالة التي يتم فيها، فقد يكون التسعير في الأحوال العادية، وقد يكون في الأحوال غير العادية التي ترتفع فيها الأسعار ويشعر الناس بالغلاء، وبيان حكم كل حالة على النحو الآتي:

أولا: التسعير في الأحوال العادية (استقرار الأسعار وعدم الغلاء):

اتفق جمهور الفقهاء: من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو المنقول عن ابن عمر، وسالم، والقاسم بن محمد:

على أنه لا يجوز التسعير في الأحوال العادية، وهي الأحوال التي لا تتسم بالغلاء وارتفاع الأسعار، وليس فيها أي نوع من جشع التجار، وهذا يعني عدم جواز

---

(١) فقه السنة، للشيخ / سيد سابق ٣/١٠٤.

(٢) د/ عبد الله بن عمر السحيباني، التسعير في ظل الأزمة المالية المعاصرة، بحث منشور بموقع مؤسسة الإسلام اليوم ، بتاريخ الأحد ٢٦ من ذي الحجة ١٤٣٠هـ – ١٣ من ديسمبر ٢٠٠٩م

http://www.islamtoday.net/bohooth/.

تحديد الربح في هذه الأحوال وتركه على إطلاقه، طالما أن الأحوال عادية والأسعار تتناسب مع عملية العرض والطلب[١].

قال العلامة الكاكي: " التسعير لا يحل بلا خلاف للعلماء فيه، إلا في صورة تعدي أرباب الطعام "[٢].

يفهم من هذا أنه لا خلاف بين العلماء في عدم جواز التسعير في الأحوال العادية، وأن الخلاف في الأحوال الغير عادية وهي أحوال الغلاء وتعدي التجار.

ويقول إمام الحرمين الجويني: " ليس للإمام هذا- أي التسعير- في رخاء الأسعار وسكون الأسواق؛ فإنه حجرٌ على الملاك، وهو ممتنع "[٣].

يتضح من ذلك: أنه في الظروف العادية التي تكون فيها الأسواق مستقرة، والأسعار متناسبة مع الجميع، لا تكون هناك حاجة إلى عملية التسعير.

ثانيا: التسعير في الأحوال الغير عادية (الغلاء وارتفاع الأسعار):

اختلف الفقهاء في حكم التسعير في حالة الغلاء وارتفاع الأسعار، وذلك على النحو الآتي:

الرأي الأول: للجمهور أكثر الحنفية[٤]، وأكثر المالكية، والشافعية في المعتمد، وأكثر الحنابلة، والظاهرية، والزيدية:

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ١٦١/٤، الجوهرة النيرة ٢٨٦/٢، البناية على الهداية ٢١٧/١٢، اللباب شرح الكتاب ١٦٧/٤، الكافي في فقه أهل المدينة ٧٣٠/٢، البيان والتحصيل ٣١٣/٩، نهاية المطلب في دراية المذهب ٦٣/٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٥٤/٥، روضة الطالبين ٤١٣/٣، المغني لابن قدامة ١٦٤/٤، كشاف القناع ١٨٧/٣، مجموع الفتاوى ٩٣/٢٨، الحسبة في الإسلام لابن تيمية ٣٤/١.

(٢) البناية على الهداية ٢١٧/١٢ .

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب ٦٣/٦.

(٤) إذا كان التعدي يسيرا غير فاحش .

حيث ذهبوا إلى عدم جواز التسعير في حالة الغلاء وارتفاع الأسعار، وهذا يعني عدم تحديد الأرباح وتركها مطلقة حسب العرض والطلب في السوق[١].

واستدلوا لرأيهم بما يأتي:-

١- قول الله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[٢]. فقد دلت الآية- الكريمة- على أن من أجبر على البيع بسعر لا يرضاه في تجارته فقد أجبر على خلاف ما ورد في القرآن من البيع بالتراضي، و من أكره على بيع ماله بسعر لا يرضى به فهو أكل لماله بالباطل، وهذا يدل على عدم جواز التسعير[٣].

٢- وقول الله ﷻ: ﴿ اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ العَزِيزُ ﴾[٤].

فهي دليل على تحريم التسعير[٥]. حيث دلت أن تحديد الأرزاق بيد اللهو ومشيئته، فهو وحده الذي يوسع الرزق على من يشاء ويقتره على من يشاء، ولا شك أن التسعير تدخل في تحديد الأرزاق وهو خلاف مشيئة الله[٦].

٢- عن أنس بن مالك, أن رسول الله ﷺ قال: « لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسِهِ »[٧]. وحيث إن التسعير بيع لملك الإنسان عن غير طيب نفس، فيكون غير جائز.

---

(١) بدائع الصنائع ١٢٩/٥، المحيط البرهاني ١٤٦/٧، الاختيار ١٦١/٤، تبيين الحقائق ٢٨/٦، القوانين الفقهية صـــ ١٦٩، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٥٤/٥، فتح العزيز ٢١٧/٨، الأحكام السلطانية للماوردي صـــ ٢٧٠، المبدع ٧٤/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٦/٢، المحلى بالآثار ٥٣٧/٧، نيل الأوطار ٢٦٠/٥.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٢٩.

(٣) السيل الجرار صـــ ٥١٦.

(٤) سورة الشورى، من الآية: ١٩ .

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ٤٠٩/٥ .

(٦) تفسير المراغي ٣٤/٢٥.

(٧) سنن الدارقطني ٤٢٤/٣، جاء في خلاصة البدر المنير ٨٨/٢ " رواه الدارقطني من رواية أنس وابن عباس وأبي حرة الرقاشي عن عمه وعمرو بن يثربي، ورواه البيهقي في خلافياته من رواية أبي حميد الساعدي وعبد الله بن السائب، عن أبيه عن جده وقال: إسناده هذا حسن " . وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٧٩/٥.

٣- وبما روي عن أنس ﷺ قال: " غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، سعر لنا، فقال: « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ»[١].ففي الحديث دلالة على عدم جواز التسعير، حيث سأل الصحابة النبي ﷺ أن يسعر لهم، فلم يجبهم إلى طلبهم، فضلا عن أنه ﷺ نبههم إلى أن التسعير ظلم والظلم حرام[٢].

يقول الإمام الشوكاني: " وقد أشار ﷺ في حديث أنس السابق إلي ما يفيد أن في التسعير مظلمة، فلا خير ولا مصلحة في مظلمة، بل الخير كل الخير والمصلحة كل المصلحة في العمل بما ورد به الشرع "[٣].

وجاء في تحفة الأحوذي: " وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء ولا حالة الرخص، ولا فرق بين المجلوب وغيره، وإلى ذلك مال الجمهور"[٤].

ويقول الشيخ/ سيد سابق: " وقد استنبط العلماء من هذا الحديث حرمة تدخل الحاكم في تحديد سعر السلع؛ لأن ذلك مظنة الظلم، والناس أحرار في التصرفات المالية، والحجر عليهم مناف لهذه الحرية"[٥].

٥- إن الثمن حق البائع؛ لأنه يقابل ملكه، فيترك التقدير إليه، ولا ينبغي لأحد أن يتعرض لحقه[٦].

٦- إن الناس مسلطون على أملاكهم، والتسعير تقدير الثمن عليهم، وإنه نوع من الحجر عليهم في أموالهم، فكان غير جائز[٧].

---

(١) سنن الترمذي ٢/٥٩٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح .

(٢) المغني لابن قدامة ٤/١٦٤ .

(٣) السيل الجرار صـ ٥١٦.

(٤) تحفة الأحوذي ٤/٤٥٢.

(٥) فقه السنة، للشيخ / سيد سابق ٣/١٠٥.

(٦) تبيين الحقائق ٦/٢٨، الجوهرة النيرة ٢/٢٨٦، المحيط البرهاني ٧/١٤٦ .

(٧) الاختيار لتعليل المختار ٤/١٦١، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥/٣٥٥، الحاوي الكبير للماوردي ٥/٤٠٩.

٧- إن التسعير يمنع حرية الناس من التصرف في أموالهم، مما قد يدفعهم إلى الامتناع عن البيع والتعامل، فيتسبب ذلك في الغـــلاء، فيشتد الأمر على الناس[١].

٨- مراعاة مصلحة المشتري ليست أولى من مراعاة مصلحة البائع، فإذا تقابل الأمران وجب تمكين الطرفين من الاجتهاد في مصلحتهم[٢].

٩- إن التسعير يؤدي إلى اختفاء السلع، وذلك يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وارتفاع الأسعار يضر بالفقراء، فلا يستطيعون شراءها، بينما يقوى الأغنياء على شرائها من السوق الخفية بغبن فاحش، فيقع كل منهما في الضيق والحرج ولا تتحقق لهما مصلحة[٣].

الرأي الثاني: لبعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي: حيث يرون جواز التسعير في حالة الغلاء وارتفاع الأسعار وتعدي التجار وظلمهم للمستهلكين ظلما فاحشا، وهذا يعني تحديد الأرباح وتقديرها بمقدار أو نسبة معينة[٤].

واستدلوا لرأيهم بما يأتي:

١- ما روي عن ابن عمر- رضي الله عنهما-، قال: قال رسول الله ﷺ:" مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ، أَوْ شِرْكًا، أَوْ قَالَ: نَصِيبًا، وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ"[٥]. فأمْرُ النبي ﷺ تقويم الجميع بقيمة المثل هو في حقيقته التسعير[٦].

---

(١) فتح العزيز ٢١٧/٨، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٥/٢، المغني لابن قدامة ١٦٤/٤.

(٢) عون المعبود ٢٣٠/٩، تحفة الأحوذي ٤٥٢/٤، نيل الأوطار ٢٦٠/٥، فقه السنة، للشيخ/ سيد سابق ١٠٥/٣.

(٣) فقه السنة، للشيخ / سيد سابق ١٠٥/٣.

(٤) الاختيار لتعليل المختار ١٦١/٤، تبيين الحقائق ٢٨/٦، البناية على الهداية ٢١٨/١٢، البيان والتحصيل ٣٦٧/٩، المنتقى شرح الموطأ ١٨/٥، التاج والإكليل ٢٥٤/٦، الحاوي الكبير للماوردي ٤٠٩/٥، نهاية المطلب في دراية المذهب ٦٣/٦، الحسبة في الإسلام لابن تيمية صـ ٤٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠١/٢٨، الطرق الحكمية صـ ٢٢٢، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم : (٨)، الدورة الخامسة بالكويت من ١-٦ من جمادي الأول ١٤٠٢هـ - ١٠- ١٥ من ديسمبر١٩٨٨م، صـ ٢٩١٩.

(٥) صحيح البخاري ١٣٩/٣، صحيح مسلم ١٢٨٦/٣.

(٦) الحسبة في الإسلام لابن تيمية صـ ٣٦، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٩٧/٢٨، الطرق الحكمية لابن القيم صـ ٢١٨.

٢- النظر في مصالح العامة، والمنع من إغـــلاء السعر عليهم، دفعا للضـــرر عنهم[١].

يقول الإمام ابن تيمية: " وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس، ولا شطط "[٢].

٣-إن الإكراه على البيع بثمن المثل هو من الإكراه الجائز، حيث إنه إكراه بحق[٣].

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن تحديد الأرباح:

هذا وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في شأن موضوع تحديد أرباح التجار ما يلي:-

أولا:الأصـــل الذي تقـــرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحـــراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغـــراء وضوابطها، عملاً بمطلق قول الله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَـــارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٤].

ثانيا: ليس هناك تحديد لنسب معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.

(١) المحيط البرهاني ١٤٦/٧، الجوهرة النيرة ٢٨٦/٢، المنتقى شرح الموطأ ١٨/٥.

(٢) الحسبة لابن تيمية صـــ ٤٢.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧٧/٢٨ وما بعدها.

(٤) سورة النساء، من الآية:٢٩ .

ثالثا: تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش، والخديعة، والتدليس، والاستغفال، وتزييف حقيقة الربح، والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

رابعا: لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار ناشئاً من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمـــر حينئذ التدخـــل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي عـــلى تلك العوامل وأسباب الخلل والغـــلاء والغبن الفاحش[1].

هذا والذي يبدو لي: أن القول القائل بجواز التسعير في حالة الغلاء وارتفاع الأسعار، هو الأولى بالقبول، لما فيه من رعاية المصالح، وحماية العامة من جشع التجار واستغلالهم للمستهلكين، فالتسعير في هذه الأحوال يمثل رقابة فعالة لضبط الأسواق وحمايتها من التلاعب.

وعليه: فإذا ارتفعت الأسعار بدون تدخل من التجار، بل نتج ذلك نتيجة العرض والطلب، فالتسعير في هذه الحالة يكون من الظلم المحرم، إما إذا ارتفعت الأسعار نتيجة تلاعب التجار ولجوئهم إلى الحيل والاحتكار بهدف الإضرار بالعامة، فالتسعير جائز إن لم يكن واجبا في هذه الحالة.

يقول د/ حسين حامد: " فهذه العبارة- يقصد قوله ﷺ: « وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ »- تشير إلى أن العلة في ترك التسعير هي ترك الظلم، وهذا يعني أن ارتفاع الأسعار كان دون تدخل التجار، فإذا

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: (٨)، الدورة الخامسة بالكويت من ١-٦ من جمادي الأول ١٤٠٢هـ - ١٠- ١٥ من ديسمبر١٩٨٨م، صـ ٢٩١٩.

تبين أن التجار هم الذين رفعوا الأسعار طمعا في الربح الحرام، فإن هذا يعد ظلما يجب على ولي الأمر رفعه، والتسعير هو الوسيلة لهذا الرفع " [1].

ومن هذا يتضح أن تحديد الربح متروك إلى حال الأسواق وظروفها، وما يراه رئيس الدولة من رعاية المصلحة العامة، ففي الأحوال العادية التي تستقر فيها الأسعار، أو يكون الارتفاع لأسباب خارجية لا دخل فيها للتجار، كالأزمات المالية والاقتصادية، فإن الأرباح لا تحدد عليهم ولا تتقيد بمقدار معين، وفي الحالات غير العادية التي ترتفع فيها الأسعار بتدخل التجار بهدف البحث عن الربح الكثير مهما كانت الأضرار التي قد يتعرض لها جموع الناس والمستهلكين، ففي هذه الأحوال يتم تحديد الأرباح عليهم، حماية للناس وضبطا للأسواق.

يقول د/ كامل صقر القيسي: " إن تحديد الربح يخضع لظروف السوق وما تتطلبه السياسة الشرعية التي توجب على ولي الأمر القيام بمهمته في تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، من حيث منع التحديد أو جوازه "[2].

هذا بالإضافة إلى أنه ينبغي على التجار عدم المغالاة في الربح والرضا بالقليل، لأن قليل الربح مع كثرة رأس المال يعد كثيرا.

فقد روي عن شريح قال: كنت مع علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه – ومعه درة[3]. بسوق الكوفة وهو يقول: " يا معشر التجار خذوا الحق وأعطوا الحق تسلموا، لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره "[4].

---

(١) د/ حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي صـ ٢٣٦ .

(٢) د/ كامل صكر القيسي، معايير الربح وضوابطه في التشريع الإسلامي صـ ٩٩.

(٣) الدِّرَّة : بالكسر السوط أو الشيء الذي يضرب به. تاج العروس٢٨١/١١، المعجم الوسيط ٢٧٩/١، القاموس المحيط صـ ٣٩١.

(٤) كنز العمال ٢٨٢/١٠، إحياء علوم الدين ٨٠/٢، أخبار القضاة ١٩٥/٢.

ويقول ابن خلدون: " معنى التجارة تنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها بأغلى من ثمن الشراء، إما بانتظار حوالة الأسواق، أو نقلها إلى بلد هي فيه أنفق وأغلى، أو بيعها بالغلاء على الآجال، وهذا الربح بالنسبة إلى أصل المال يسير، إلا أن المال إذا كان كثيرا عظم الربح؛ لأن القليل في الكثير كثير"[1].

والذي يبدو لي بعد هذا العرض أن تحديد الأرباح والتسعير الجبري على الناس مرده إلى ولي الأمر، فهو الذي يستطيع أن يقرر ما فيه مصلحة الناس، ورفع الضرر عنهم، ومن المعروف أن اختيار الحاكم يرفع الخلاف في المسألة.

(١) تاريخ ابن خلدون ٤٩٥/١.

المطلب الثالث : ضوابط التسعير

بناء على القول القائل بجواز التسعير، لابد من توافر عدة ضوابط يجب على الدولة أو من يمثلها مراعاتها عند القيام بعملية التسعير:

١- مراعاة العدالة عند التسعير، وذلك بفرض سعر عادل لا وكس فيه على البائع، بحيث لا يحرمه من الربح المعقول، ولا شطط على المشتري، بحيث لا يغالي عليه في الربح[١].

٢- الاستعانة بأهل الخبرة والمشورة والاختصاص من علماء الاقتصاد وتجار الأسواق، حتى إذا تم التسعير يكون السعر مناسبا لا ظلم فيه لأحد، وهذا يتطلب معرفة تكاليف المنتج من سلع أو خدمات وهامش الربح في هذا النوع، حتى يتم تحديد السعر المناسب والعادل[٢].

يقول الإمام ابن تيمية: " فقال ابن حبيب: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء؛ ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم؛ فيسألهم: كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا ولا يجبرون على التسعير؛ ولكن عن رضا. قال: وعلى هذا أجازه من أجازه. قال أبو الوليد: ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم؛ ولا يكون فيه إجحاف بالناس وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس "[٣].

---

(١) الطرق الحكمية صـــ ٢٢٢.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١٦١/٤، البناية شرح الهداية ٢١٨/١٢، مجمع الأنهر٥٤٨/٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٩٤/٢٨، فتاوى ورسائل الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٧٠/٧، د / حسين حسين شحاته، منهج الاقتصاد الإسلامي في عـــلاج مشكلة تدخل الدولة في التسعير، سلسلة بحوث ودراسات في الاقتصاد الإسلامي صـــ ٦، موقع :
WWW.Darelmashora.com

(٣) الحسبة في الإسلام صـــ ٣٤ وما بعدها.

٣- عرض الأسعار على التجار بعد تحديدها بمعرفة أهل الخبرة والاختصاص من علماء الاقتصاد وأهل السوق، حتى يكون السعر عن رضا تام، وأنه ليس فيه إجحافاً لهم[١].

٤- ألا تلجأ الدولة أو من يمثلها إلى التسعير على الناس إلا عند الحاجة[٢]. والضرورة[٣].

يقول الإمام ابن تيمية: " ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل "[٤].

يفهم من هـــذا أن التسعير واجب في حالة السلع الضرورية، وفى حالة المخمصة، كما في حـــالة الأزمات الاقتصادية وأزمات الأغذية وغيرها من الأزمات التي تشتد عندها الحاجة[٥].

(١) د/ حسين حسين شحاته، منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة تدخل الدولة في التسعير صـــ ٦.

(٢) الحاجة : عرفها الإمام الشاطبي بأنها: ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالـــب إلى الحـــرج والمشـــقة اللاحقة بالمكلفين . ينظر: الموافقات للشاطبي١/٢٠. وعرفها د/ محمد الزحيلي بأنها: الحالة الـــتي تســـتدعي تيســـيراً أو تسهيلاً لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضرورة. ينظر: د/ محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/٢٨٨ .

(٣) الضرورة : هي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فســـاد وتهارج، وهي خمس: حفظ الدين، والنفس, والنسل، والمال، والعقل. ينظر : الموافقات للشاطبي ١/٢٠. وعرفها د/ محمد الزحيلي بأنها : الحالة الملجئة إلى ما لا بدَّ منه، والضرورة أشد درجات الحاجـــة. ينظـــر : د/ محمـــد الزحيلـــي، مرجـــع سابق١/٢٨٨ .

(٤) الحسبة في الإسلام لابن تيمية صـــ ٢١، مجموع الفتاوى ٢٨/٧٥ وما بعدها.

(٥) د/ حسين حسين شحاته، منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة تدخل الدولة في التسعير صـــ ٦.

المطلب الرابع : الحالات التي تتيح للدولة التدخل لتحديد الأسعار

الحالة الأولى : الاحتكار من المنتجين أو التجار

الحالة الأولى من الحالات التي تتيح للدولة الحق في التدخل في الأسواق بالتسعير وفرض الرقابة عليها، لضبطها من التلاعب، هي حالة الاحتكار للسلع والمنتجات والخدمات، وبيان ذلك على النحو الآتي:

مفهوم الاحتكار:

الاحتكار في اللغة:

مأخوذ من الْحُكْرِ والْحُكْرَةِ وهي السيطرة، وصاحب الفعل: هو المحتكِر، والفعل: الاحتكار: وهو جمع الطعام ونحوه مما يؤكل بقصد احتباسه لوقت الغلاء [(١)].

وفي الاصطلاح:

عرف الحنفية الاحتكار بأنه: شراء الطعام وحبسه إلى وقت الغلاء[(٢)].

أو هو: حبس أقوات الناس والبهائم عن البيع انتظارا لوقت الغلاء [(٣)].

وعرفه المالكية بأنه: الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق[(٤)].

وعرفه الشافعية بأنه: ادخار الأقوات للغلاء[(٥)].

أو هو: إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأغلى منه عند الحاجة[(٦)].

---

(١) لسان العرب ٢٠٨/٤، المحكم والمحيط الأعظم ٣٨/٣، كتاب العين ٦٢/٣، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٦٣٥/٢

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١٦١/٤، حاشية ابن عابدين ٣٩٨/٦.

(٣) البناية على الهداية ٢١٠/١٢.

(٤) المنتقى شرح الموطأ ١٥/٥.

(٥) الوسيط للغزالي ٦٨/٣.

(٦) إعانة الطالبين ٣١/٣.

وعرفه الحنابلة بأنه: شراء الطعام محتكرا له للتجارة مع حاجة الناس إليه[١].

أو هو: شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم ويريد إغـــلاءه عليهم[٢].

هذا والناظر في هذه التعاريف يجد أن فيها اختلافا، والسبب في هذا الاختلاف يرجع إلى اختلافهم في الأشياء التي يجري فيها الاحتكار، والقيود التي اعتبرها كل منهم، فالخلاف نشأ من اختلاف وجهات نظرهم في الاحتكار وما يجري فيه من السلع والبضائع والخدمات، والقيود الواردة في ذلك.

ومن التعريفات المعاصرة للاحتكار:

تعريف د/ فتحي الدريني للاحتكار بأنه:

" حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه أو بذله حتى يغلو سعره غلاء فاحشا غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان له "[٣].

وهذا التعريف يعد من أحسن التعريفات، حيث لم يقصر الاحتكار في الأقوات فقط، بل شمل كل ما يضر بالناس من سلع أو خدمات أو غيرها، ليس هذا فحسب، بل أدخل حاجة الحيوان، كما أنه لم يترك الأمر على إطلاقه، بل قيده بالحاجة، حيث إن الحبس مع الحاجة يعد احتكارا، ومع عدم الحاجة يعد ادخارا[٤].

الاحتكار في القانون المصري:

---

(١) المبدع في شرح المقنع ٤٧/٤.

(٢) الطرق الحكمية صـــ ٢٠٥.

(٣) د/ فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ٤٤٧/١ .

(٤) والفرق بين الاحتكار والادخار: أن الاحتكار اختزان السلعة وحبسها عن طلابها حتى يتحكم المختزن في رفع سعرها لقلـــة المعروض منه أو انعدامه، فيتسنى له أن يغلي سعرها حسبما يشاء، وهذا حرام بالإجمـــاع في ضـــرورات الحيـــاة مكـــروه في كمالياتها. أما الادخار: فهو ما يدخره الناس من قوت وما يحتاجون إليه من سمن وعسل وغير ذلك، فهو جائز لا بـــأس بـــه. المجموع للنووي ٤٦/١٣ .

جاء في المادة الأولى من القانون رقم: (٢٤١) لسنة ١٩٥٩م:

" أنه لا يجوز في أي من أقاليم الجمهورية أن يحتكر موزع واحد توزيع سلعة منتجة محلياً ومحظور استيراد مثيلها من الخارج "[١].

ثم أصدرت الدولة بعد ذلك عدة تشريعات لمواجهة الاحتكار، وكان من أهمها قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم: (٣) لسنة ٢٠٠٥م.

فقد جاء في المادة الربعة منه أن الممارسات الاحتكارية هي:

وضع يسيطر فيه شخص تزيد حصته على ٢٥% من سوق معينة على هذا السوق من خلال قدرته على إحداث تأثير فعال على الأسعار، أو حجم المعروض دون أن تكون لمنافسيه القدرة على الحد من ذلك[٢].

حكم الاحتكار:

الاحتكار الذي يترتب عليه ضـــرر الناس والتضييق عليهم هو من الأمور المحظورة شرعا، إلا أن الفقهاء اختلفوا في هذا الحظر، هل هو حظر تحريم أو كراهة، وذلك على النحو الآتي:-

الرأي الأول: جمهور الفقهاء:

حيث ذهب بعض الحنفية، والمالكية، وأكثر الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، وأكثر الإمامية: إلى تحريم الاحتكار[٣].

واستدلوا لرأيهم بما يأتي: من الكتاب: قول الله ﷻ: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٤]. فالإلحاد هو احتكار الطعام وحبسه عن الناس[٥].

كما أن الاحتكار من الظلم، فيدخل تحت الوعيد المذكور في الآية – الكريمة- [١].

---

(١) القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٩.

(٢) قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم: ٣ لسنة ٢٠٠٥م .

(٣) تحفة الملوك صـــ ٢٣٥، بدائع الصنائع ١٢٩/٥، مواهب الجليل ٢٢٧/٤، التلقين في الفقه المالكي ١٥٣/٢، التنبيه في الفقه الشافعي صـــ٩٦، المهذب ٦٤/٢، المجموع للنووي ٤٤/١٣، المبدع في شرح المقنع ٤٧/٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٣٨/٤، المغني لابن قدامة ١٦٦/٤، المحلى بالآثار ٥٧٢/٧، البحر الزخار ٣١٩/٤، التاج المذهب ٣٨٥/٢ ومـــا بعدها، شرائع الإسلام ١٥/٢، الروضة البهية ٢١٨/٣ .

(٤) سورة الحج، من الآية: ٢٥.

(٥) تفسير الطبري ٦٠٢/١٨، الهداية إلى بلوغ النهاية ٤٨٧٠/٧، فتح القدير للشوكاني ٥٣٢/٣.

من السنة:

فالأحاديث الدالة على تحريم الاحتكار كثيرة، أذكر منها:-

١- ما روي عن معمر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: « لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ»[٢].

فالخاطئ هو العاصي الآثم، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار كما قال الإمام النووي وغيره[٣].

٢- وما روي عن أبي أمامة ﷺ قال: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ»[٤].

فقد استدل الحنابلة بهذا الحديث على تحريم الاحتكار[٥].

ففي الحديث نهى النبي ﷺ عن احتكار الطعام، والأصل في النهي التحريم[٦].

٣- وما روي عن سعيد بن المسيب، عن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « الْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»[٧].

ففي هذا الحديث لعن النبي ﷺ المحتكر، ومن المعلوم أن اللعن لا يلحق إلا بمباشرة المحرم[٨].

٤- وبما روي عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: « مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ، وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلِ عَرْصَةٍ[١]. ظَلَّ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ»[٢].

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ٧٣/٢، معالم القربة في طلب الحسبة صـ ٦٦.

(٢) صحيح مسلم ١٢٢٨/٣.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٣/١١، شرح سنن ابن ماجه صـ ١٥٦.

(٤) المستدرك على الصحيحين ١٤/٢، مصنف ابن أبي شيبة ٣٠١/٤، وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة ٥٤٢/١١، قال الألباني: إسناده حسن.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢٦/٢، كشاف القناع ١٨٧/٣، المغني لابن قدامة ١٦٦/٤.

(٦) د/ عبد الرازق الشايجي – د/ عبد الرءوف الكمالي، أحاديث الاحتكار حجيتها وأثرها في الفقه الإسلامي، صـ ٣٥٨، بحث منشور بمجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد: الثاني، السنة: الرابعة والعشرون، ربيع الأول ١٤٢١هـ – يونيو ٢٠٠٠م.

(٧) المستدرك على الصحيحين ١٤/٢، جاء في نصب الراية ٢٦١/٤، قال الذهبي في مختصره: ضعيف، وقد ضعفه الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته صـ ٨٥٣.

(٨) بدائع الصنائع للكاساني ١٢٩/٥.

فهذا وعيد لمن احتكر الطعام، والوعيد لا يكون إلا على ارتكاب محرم[٣].

٥- وبما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:« مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالإِفْلاسِ »[٤].

يقول الإمام ابن حجر: " عَدُّ هذا- أي الاحتكار- كبيرة هو ظاهر ما في هذه الأحاديث الصحيح بعضها من الوعيد الشديد كاللعنة وبراءة الله ورسوله منه والضرب بالجذام والإفلاس وغيرها، وبعض هذه دليل على الكبيرة "[٥].

ويقول الإمام النووي: " فهذه الأحاديث بمجموعها لا شك أنها تنتهض حجة للاستدلال على عدم جواز الاحتكار لو فرض عدم ثبوت شيء منها، وأخذت بمجموعها، فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم، والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز؛ لأن الخاطئ هو المذنب العاصي"[٦].

ومن المعقول:

١- إن الاحتكار فيه ظلم للناس؛ لأنه يتعلق بحق العامة، ومنع الحق عن المستحق ظلم وحرام[٧].

٢- إن الاحتكار يؤدي إلى التضييق على الناس والإضرار بهم[٨].

الرأي الثاني: وبه قال: أكثر الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض الإمامية: حيث ذهبوا إلى كراهية الاحتكار[٩].

واستدلوا لرأيهم:

---

(١) العرصة : كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء. ينظر: الصحاح تاج اللغة ٣/١٠٤٤.

(٢) المستدرك على الصحيحين ٢/١٤، مسند أحمد ٨/٤٨١، وهو ضعيف، ينظر: نصب الراية ٤/٢٦٢، مجمع الزوائد ٤/١٠٠، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/٢٣٤.

(٣) بدائع الصنائع ٥/١٢٩.

(٤) سنن ابن ماجه ٢/٧٢٩، إسناده صحيح ورجاله موثوقون. ينظر: مصباح الزجاجة ٣/١١.

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/٣٨٩.

(٦) المجموع للنووي ١٣/٤٥ وما بعدها.

(٧) بدائع الصنائع ٥/١٢٩.

(٨) مغني المحتاج ٢/٣٩٢، أسنى المطالب ٢/٣٧.

(٩) تبيين الحقائق ٦/٢٧، العناية على الهداية ١٠/٥٨ وما بعدها، المحيط البرهاني ٧/١٤٥، التنبيه في الفقه الشافعي صـ٩٦، المهذب ٢/٦٤، المجموع للنووي ١٣/٤٤، شرائع الإسلام ٢/١٥، الروضة البهية ٣/٢١٨.

بما استدل به أصحاب الرأي الأول، غير أنهم حملوا النهي على الكراهة، كما أن النهي ورد لعارض وهو ما يترتب على الاحتكار من الضرر، و لم يكن لذات الفعل؛ لأن الناس مسلطون على أملاكهم لهم مطلق التصرف فيها، ولا شك أن النهي إذا ورد لمجاور، فإنه يحمل على الكراهة لا على التحريم .

الرأي الراجح: هو القائل بتحريم الاحتكار لقوة أدلتهم، ودفعا للضرر العام الذي يلحق بالناس.

وقد رُد على من قال بالكراهة: بأن الكراهة التي قالوا بها هي الكراهة التحريمية، حيث يقول الإمام الماوردي: " وأما احتكارها مع الضيق، والغلاء وشدة الحاجة إليها فمكروه محرم"(١).

ومن قال بالكراهة التنزيهية فمردود عليه، حيث يقول الإمام الشيرازي: " ومن أصحابنا من قال: يكره ولا يحرم وليس بشيء "(٢).

ثم إنه من المقرر شرعا: " أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة "(٣).

فالاحتكار من المصالح الخاصة التي تنفع المحتكر وحده على حساب الناس؛ وتوفير السلع والبضائع والخدمات هي من المصالح العامة وعند تعارض المصالح الخاصة مع المصالح العامة، تقدم المصالح العامة، دفعا للضرر العام(٤).

يقول الشيخ/ أحمد الشنقيطي: " تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة أصل شهدت له نصوص الشرع وقواعده العامة بطريق الاستقراء المفيد للقطع"(٥).

الأشياء التي يجري فيها الاحتكار:

اختلف الفقهاء في الأشياء التي يجري فيها الاحتكار على النحو الآتي:

الرأي الأول: لأبي يوسف من الحنفية، والمالكية، وبعض الحنابلة، والظاهرية، والصنعاني، والشوكاني من الزيدية:

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٤١١/٥.

(٢) المهذب للشيرازي ٦٤/٢.

(٣) الشيخ / عبد الله بن يوسف العزي، تيسير علم أصول الفقه صـ ٣٣٩، د/ محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٢٣٥/١.

(٤) نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية صـ ٢٨ بتصرف.

(٥) الشيخ/ أحمد الشنقيطي، الوصف المناسب لشرع الحكم صـ ٢٨٢.

أن الاحتكار يجري في كل ما يضر بالعامة، من طعام وسلع وأدوية وخدمات وغيرها[١].

واستدلوا لذلك بما يأتي:

١- بالأحاديث الدالة على تحريم الاحتكار، فإن هذه الأحاديث الواردة في هذا الباب بعضها مطلق وبعضها مقيد ولا تعارض بينها، فيبقى المطلق على إطلاقه، كما أن ما ورد من النصوص المقيدة هو من قبيل اللقب، واللقب لا مفهوم له[٢].

نوقش ذلك:

بأن المطلق يحمل على المقيد، كما أن العام قد يخصص بما فعله النبي ﷺ فإنه قد ادخر لأهله قوت سنة و لم يمنع من أكثر[٣]. كما أن التصريح بلفظ الطعام لا يصلح لتقييد الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي التي يطلق عليها المطلق[٤].

٢- إن الأصل هو حقيقة الضرر، وهو معتبر في كل ما يضر بالناس[٥].

يقول الإمام الشوكاني: "إذا كانت العلة الإضرار بالمسلمين فهو يشمل كل ما يتضررون باحتكاره وتدعو حاجتهم إليه[٦].

الرأي الثاني: للحنابلة، وبعض الإمامية: أن الاحتكار يجري في قوت الإنسان فقط[٧].

واستدلوا لرأيهم:

١- بالأحاديث الدالة على تخصيص الاحتكار بالطعام[٨].

نوقش ذلك:

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ١٦٢/٤، حاشية ابن عابدين ٣٩٨/٦، بدائع الصنائع ١٢٩/٥، المدونة للإمام مالك ٣١٣/٣، مواهب الجليل٢٢٧/٤، الحسبة في الإسلام لابن تيمية صـ٢١، مجموع الفتاوى ٧٥/٢٨، الطرق الحكمية صـ ٢٠٥، المحلى بالآثار ٥٧٢/٧ وما بعدها، سبل السلام ٣٣/٢ وما بعدها، السيل الجرار ٥١٥/١، نيل الأوطار٢٦٢/٥.

(٢) نيل الأوطار ٢٦٢/٥، د/ كامل صكر القيسي، معايير الربح وضوابطه صـ ١٩٠.

(٣) مواهب الجليل ٢٢٧/٤، المحلى بالآثار ٥٧٢/٧.

(٤) نيل الأوطار ٢٦٠/٥.

(٥) الاختيار لتعليل المختار ١٦٢/٤، تبيين الحقائق ٢٧/٦.

(٦) السيل الجرار ٥١٥/١.

(٧) الإنصاف ٣٣٨/٤، كشاف القناع ١٨٧/٣، المغني لابن قدامة ١٦٦/٤، الروضة البهية ٢٩٩/٣ .

(٨) ينظر: صـ ٣١ فما بعدها من البحث .

بأن الأحاديث التي وردت مقيدة في تخصيص الاحتكار بالطعام لا تعارض بينها وبين الأحاديث التي وردت مطلقة، وعليه فيبقى المطلق على إطلاقه ويعمل به[1].

٢- أن غير الطعام لا تعم الحاجة إليه، وبالتالي لا يجري فيه الاحتكار[2].

نوقش ذلك: يمكن أن يناقش ذلك أن كثيراً من الأشياء أصبحت من ضروريات الحياة ولا تقل أهمية عن الطعام، فكيف لا تأخذ حكم الطعام ويحرم فيها الاحتكار.

الرأي الثالث: لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعية:

حيث قالوا: إن الاحتكار يجري في قوت الإنسان والحيوان[3].

واستدلوا لرأيهم:

فقالوا: إ ن الضرر في الأعم الأغلب إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف فلا يتحقق الاحتكار إلا بهما[4].

والذي يبدو لي: أن القول القائل بجريان الاحتكار في كل ما يضر بالعامة هو الأولى بالقبول، لأن حاجات الناس مختلفة ولا تقتصر على الطعام، بل تتعداه إلى العديد من السلع والمنافع والخدمات وغيرها من الأشياء التي يتضرر الناس بمنعها عنهم، فالحرمة لمكان الإضرار بالعامة، فحيث وجد الضرر وجدت الحرمة.

الآثار المترتبة على الاحتكار:

إن عمليات الاحتكار ينتج عنها العديد من الآثار السلبية في المجال الاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي، بيانها على النحو التالي :

أولا: الآثار الاقتصادية للاحتكار:

من الآثار الاقتصادية للاحتكار ارتفاع الأسعار، مما يترتب عليه تدني مستوى المعيشة، وانخفاض القوة الشرائية للنقود، وانتشار الفقر، وتعطيل رأس المال وتعويضه برفع الأسعار استغلالا لنقص المعروض في الأسواق، والتأثير على حجم الإنتاج والناتج القومي، مما يؤثر بالسلب على حجم الصادرات والواردات واختلال الميزان

---

(١) سبل السلام للصنعاني ٣٣/٢.

(٢) كشاف القناع ١٨٧/٣، مطالب أولي النهي ٦٣/٣.

(٣) الجوهرة النيرة ٢٨٦/٢، بدائع الصنائع ١٢٩/٥، أسنى المطالب ٣٨/٢، مغني المحتاج ٣٩٢/٢، نهاية المحتاج ٤٧٣/٣.

(٤) بدائع الصنائع ١٢٩/٥.

التجاري، وانتشار ظاهرة الإثراء غير المشروع من الأموال والأرباح الناتجة من العمليات الاحتكارية، والاستيلاء على أموال العامة بغير وجه حق، كوسيلة لإشباع رغبات المحتكرين في تحقيق أرباح خيالية، وانخفاض تدفق الاستثمارات على الدولة، في ظل وجود الفئات المحتكرة للأسواق[1].

ثانيا: الآثار الاجتماعية للاحتكار:

من الآثار الاجتماعية للاحتكار عدم تحقق العدالة الاجتماعية، حيث يؤدي الاحتكار إلى تمركز الأموال في يد فئة قليلة من المجتمع، وزيادة نسب الإعالة في المجتمع مما يحمّل الدولة أعباء مالية قد تعجز عنها، وانتشار ظاهرة الاغتراب والهجرة المشروعة وغير المشروعة سعيا وراء الرزق، وظهور الفجوة بين طبقات المجتمع الواحد، نتيجة انعدام العدالة في توزيع الثروات[2].

الآثار السياسية للاحتكار:

من الآثار السياسية للاحتكار قلة فرص العمل التي تؤدي إلى ارتفاع معدلات البطالة، مما يهدد الاستقرار السياسي للدولة، ونشأة الاضطرابات والقلاقل تعبيرا عن الغضب الناتج عن الممارسات الاحتكارية وممارسة الضغط على النظم السياسية، وإعطاء الفرصة للدول الأجنبية للتدخل في الشئون الداخلية للدولة بهدف حماية مؤسساتها الاحتكارية [3].

أساليب مكافحة الاحتكار:

(١) د/ ربيع محمود الروبي، الأبعاد الاقتصادية للمفهوم الإسلامي للاحتكار وآراء الفقهاء فيه صـ ٢٨ وما بعدها، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب صـ ٥٤، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، خالد بن رشيد النويصر، بطالة خريجي مؤسسات التعليم العالي السعوديين واقعها وأسبابها وحلولها، رسالة ماجستير، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٠٠م، صـ ٥٧، فهد العتيبي، تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، صـ ٥٤ وما بعدها.

(٢) خالد النويصر، بطالة خريجي مؤسسات التعليم العالي السعوديين واقعها وأسبابها وحلولها صـ ٥٨، فهد العتيبي، تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي دراسة تأصيلية مقارنة صـ ٥٨ وما بعدها .

(٣) خالد النويصر، المرجع السابق صـ ٥٧ وما بعدها، فهد العتيبي، المرجع السابق صـ ٥٩ وما بعدها .

١- أن تقوم الدولة بدورها الفعال في مواجهة الاحتكار ومراقبة الأسواق وضبطها، ولا تنسحب تماماً من النشاط الاقتصادي.
٢- تفعيل قانون تجريم ممارسة الاحتكار، وتشديد أعمال الرقابة على المنتجين والمستثمرين حتى لا يتلاعبوا بالأسواق.
٣- منح تراخيص جديدة لإقامة مصانع جديدة، لأن كثرة المصانع تعني كثرة الإنتاج وزيادة المعروض مما يقضي على الاحتكار.
٤- إعداد دراسات موضوعية عن أسعار الخامات وتكلفة الإنتاج ومعرفة أسباب ارتفاع الأسعار، للوصول إلى ضبطها .
٥- سعي الدولة ممثلة في وزارة التجارة والصناعة لتحديد الأسعار وإجبار المنتجين في مواجهة الاحتكار على الالتزام بالتسعير .
٦- إمكانية تدخل الحكومة لإجبار الشركات الكبرى على التقسيم وبيع حصة الأسهم في البورصة، وذلك لتحقيق نوع من تكافؤ الفرص بين الشركات المنتجة .
٧- تدخل الحكومة لوقف تصدير بعض المنتجات إلى الخارج لفترة ما حتى تصبح الأسعار عادلة، طالما أن السوق المحلية في حاجة إلى المنتج، حيث إن التصدير مع الحاجة للمنتج يؤدي إلى قلة المعروض في السوق المحلية، مما يتسبب في رفع الأسعار .
٨- قيام الشركات المنتجة بعمل لجان مراقبة وتفتيش على مخازن البيع للتأكد من التزام التجار بالأسعار المعلنة .
٩- قيام جمعيات حماية المستهلك بالتوعية المستمرة للجماهير بالحملات الاحتكارية.
١٠- ضرورة معرفة المستهلك بالحقوق التي أعطتها له القوانين[١].

وهذه الأساليب تتفق تماما مع مقاصد الشريعة الإسلامية، فإن من مقاصدها حماية الناس، وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ودفع الضرر بكل السبل المشروعة، فإذا تم تطبيق هذه الأساليب، تحققت المصلحة العامة.

صور تطبيقية معاصرة للاحتكار:

---

(١) موقع http://knol.google.com/k أحمد عبد التواب محمد، مقالة عن الاحتكار الأسباب والعلاج ٢٠٠٨-٢٠٠٩، موقع إسلام أون لاين نت، أبجديات مقاومة الاحتكار، بتاريخ الاثنين ٢٨ من فبراير ٢٠٠٥م.

أ- من الصور المعاصرة للاحتكار ما تقوم به بعض المؤسسات والدول الصناعية من إتلاف الفائض من إنتاجها، وتخفيض العملية الإنتاجية، لتحقق الندرة في المنتج، بهدف السيطرة على الأسواق الدولية والتحكم في الأسعار، حيث إن قلة الإنتاج تعني قلة المعروض وزيادة الطلب، مما يشجع على غلاء الأسعار(١).

ب- احتكار المشاريع الخاصة بالجيش والبوليس، وغيرها مما يشبهها على أشخاص بعينهم، تحت شعار البعد الأمني القومي.

ج- احتكار الوكيل الحصري الوحيد لمنتج معين لشركة معينة والتحكم في العرض والأسعار.

د- احتكار العارض الحصري الوحيد لبرنامج معين في بلد معين والتحكم في العرض والأسعار، كما هو الحال في برامج الرياضة، التي تحتكرها بعض القنوات الفضائية.

هـ- احتكار العديد من الدول لعمليات تخصيب اليورانيوم، ومنع غيرها من ذلك.

و- اندماج بعض الشركات المنتجة لشيء معين له تأثير فعّال علي السوق بغرض الاحتكار والتحكم في الأسعار(٢).

ز- إبرام اتفاقيات بين المتنافسين بصورة معلنة أو سرية أو وجود اتفاقات ضمنية، بغرض تثبيت السعر أو خفض أو رفع الأسعار.

ح-اتفاق عدد من المنافسين على تقسيم السوق إلى مناطق معينة، وفقا للمبيعات أو وفقا لأماكن تواجد المستهلكين(٣).

ولا شك أن الشريعة الإسلامية تحرم هذه الصور الاحتكارية وكل ما هو على شاكلتها، وتنهي عن كل أشكال الاحتكار التي تضر بالدول أو المؤسسات أو الأفراد.

---

(١) د/ كامل صكر القيسي، معايير الربح وضوابطه في التشريع الإسلامي صـ ١٩٦ بتصرف.

(٢) د/ حسين حسين شحاتة، الاحتكار الاقتصادي السياسي المعاصر في ميزان الفقه والاقتصاد الإسلامي صـ ٢١ وما بعدها، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي .

(٣) موقع إسلام أون لاين نت، أبجديات مقاومة الاحتكار، بتاريخ الاثنين ٢٨ من فبراير ٢٠٠٥م.

الحالة الثانية : حصر الإنتاج والبيع في أناس معيَّنين

الحالة الثانية من الحالات التي تتيح للدولة الحق في التدخل في الأسواق بالتسعير وفرض الرقابة، هي حالة ما لو قام شخص أو شركة بالانفراد بأخذ توكيلات لسلع أو خدمات بعينها، مع الالتزام بعدم بيعها إلا لأشخاص بعينهم، مما يجعلهم يتحكمون في السوق وفي الأسعار، ففي هذه الحالة للدولة أن تتدخل وتسعر عليهم، وتجبرهم ألا يبيعوا إلا بقيمة المثل(١).

يقول الإمام ابن تيمية: " فالتسعير في مثل هذه الحالة واجب بلا نزاع، وحقيقته إلزامهم أن لا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل "(٢).

الحالة الثالثة : التواطؤ من المنتجين أو المستهلكين

الحالة الثالثة من الحالات التي تتيح للدولة الحق في التدخل في الأسواق بالتسعير والرقابة لرفع الظلم من الجانبين، هو حدوث تواطؤ من المنتجين أو المستثمرين أو المستهلكين عن طريق الاتفاقيات للتحكم بالأسعار بأن اتفق البائعون مع بعضهم البعض على ألا يبيعوا للمستهلكين إلا بسعر معين بهدف رفع الأسعار والمغالاة فيها، أو اتفق المستهلكون على ألا يشتروا من المنتجين بهدف تخفيض الأسعار(٣).

فكل ذلك فيه تضييق على المسلمين وأن مثل هذه الحالات لا تختلف عما يسمى في الشريعة بالنجش: وهو أن يزيد الرجل في الثمن ولا يريد الشراء، ليرغب غيره في السلعة. أو أن يمدح المبيع بما ليس فيه ليروجه للناس(٤). كما لا تختلف عن مسألة تلقي الركبان: وهو الشراء بسعر أرخص من سعر البلد دون أن يعلم أصحاب السلع

---

(١) الحسبة في الإسلام لابن تيمية صـ ٢٢، مجموع الفتاوى ٧٧/٢٨، الطرق الحكمية لابن القيم صـ ٢٠٧.

(٢) الحسبة في الإسلام لابن تيمية صـ ٢٣، مجموع الفتاوى ٧٧/٢٨.

(٣) الحسبة في الإسلام لابن تيمية صـ ٢٤، مجموع الفتاوى ٧٨/٢٨، د/ حسين حسين شحاته، منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة تدخل الدولة في التسعير صـ٥.

(٤) بدائع الصنائع ٢٣٣/٥، الشرح الكبير للدردير ٦٨/٣، تحفة المحتاج ٣١٥/٤، المغني ٢٧٨/٤.

بالسعر الحقيقي لها[1]. وقد نهى النبي ﷺ عن كل ذلك، حيث قال: « لاَ تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ »[2].

قال الإمام ابن قدامة: عن النجش: " هذا حرام وخداع"[3]. فكل ما هو في معناه أخذ حكمه.

ويقول الإمام ابن القيم: " والمقصود: أنه إذا منع القسامون ونحوهم من الشركة، لما فيها من التواطؤ على إغلاء الأجرة، فمنْع البائعين الذين تواطئوا على ألا يبيعوا إلا بثمن مقدر أولى وأحرى. وكذلك يمنع والي الحسبة المشترين من الاشتراك في شيء لا يشتريه غيرهم، لما في ذلك من ظلم البائع. وأيضا: فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعا من السلع أو تبيعها: قد تواطئوا على أن يهضموا ما يشترونه، فيشتروه بدون ثمن المثل، ويبيعوا ما يبيعونه بأكثر من ثمن المثل، ويقتسموا ما يشتركون فيه من الزيادة: كان إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان، وقد قال الله ﷻ: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ ﴾[4]. ولا ريب أن هذا أعظم إثما وعدوانا من تلقي السلع[5].، وبيع الحاضـــر للبادي[6].، ومن النجش[7]." [8].

وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة:

" تواطؤ المشترين للسلعة.....على أن يقفوا بسعر السلعة عند حد معين، واحتيالهم لمنع الزيادة فيها حرام؛ لما في ذلك من الأثرة الممقوتة، والإضرار بأرباب

---

(١) حاشية ابن عابدين ١٠٢/٥

(٢) صحيح البخاري ٩١/٣.

(٣) المغني ٣٩١/٨.

(٤) سورة المائدة، من الآية: ٢.

(٥) تلقي السلع أو تلقي الركبان: أن يستقبل الركب فيشتري الطعام منهم بما دون السعر في المصر، وهـــم لا يشـــعرون بذلك، ثم يبيع بما هو سعر المصر، فيكون للضرر بالناس. البناية شرح الهداية ٢١٢/١٢ .

(٦) بيع الحاضر للبادي: هو أن يجلب البادي السلعة فيأخذها الحاضر ليبيعها بعد وقت بأغلى من السعر الموجود وقت الجلـــب. الاختيار لتعليل المختار ٢٦/٢.

(٧) النَّجْشُ: هو: أن يزيد في ثمن السلعة ولا يريد الشراء أو يمدح الشيء بما ليس فيه ليروجه ويرغب الغير في الشراء. الاختيـــار لتعليل المختار ٢٧/٢، بدائع الصنائع ٢٣٣/٥، بداية المجتهد ١٨٥/٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٤٥/٥، الوســـيط للغزالي ٦٤/٣، المغني لابن قدامة ١٦٠/٤ .

(٨) الطرق الحكمية لابن القيم صـــ ٢٠٧ وما بعدها .

السلع، وكل من الأثرة وإضرار الإنسان بغيره ممنوع، وهو خلق ذميم، لا يليق بالمسلمين، ولا ترضاه الشريعة الإسلامية، وهو أيضا في معنى التسعير لغير ضرورة، وفي معنى تلقي الركبان ونحوهما، مما فيه إضرار فرد أو جماعة بآخرين، وتوليد الضغائن والأحقاد، وأكل أموال الناس بالباطل، وقد نهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان، وبيع حاضر لباد، والتسعير لغير ضرورة، وسوم الرجل على سوم أخيه، وبيعه على بيع أخيه، وخطبته على خطبة أخيه[1]. ، وما في معنى ذلك؛ لما فيه من الظلم والإضرار وتوليد الضغائن "[2].

الحالة الرابعة : الأزمـــات

الحالة الرابعة من الحالات التي تتيح للدولة الحق في التدخل في الأسواق، هي حالة ما إذا استغل التجار والمنتجون الأزمات، وقاموا بالاحتكار، ورفع الأسعار بدون مبرر لذلك، فإن للدولة أن تتدخل وتجبرهم على بيع ما عندهم بسعر المثل، رفعا للضر عن العامة.

يقول الإمام ابن تيمية: " ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل"[3].

---

(١) فقد روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْـــضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُـــوا، وَلاَ يَبِـــعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تُصَرُّوا الغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ ». صحيح البخاري ٧١/٣، صحيح مسلم ١١٥٥/٣. ومار روي عن أبي هريرة ﷺ قال: « نَهَى رَسُولُ اللَّـــهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَـــا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا ». صحيح البخاري ٦٩/٣، صحيح مسلم ١٠٣٣/٢.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ١١٤/١٣.

(٣) الحسبة في الإسلام لابن تيمية صـــ ٢١، الطرق الحكمية لابن القيم صـــ ٢٠٥.

الفصـــل الثاني : الفوائد في الميزان الفقهي

المبحث الأول : مفهوم الربا والفائدة

أولا: مفهوم الربا لغة وشرعا:

الربا في اللغة:

الفضل والزيادة والنماء، تقول: أربى فلان على فلان: أي زاد عليه، وربا المال: أي زاد ونما[1].، وهذه الزيادة إما أن تكون في نفس الشيء، كما في قوله ﷻ ﴿ فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾[2].أي نمت وعلت[3].، وإما أن تكون في مقابلة الشيء، كبيع الدرهم بالدرهمين[4].، والجنيه بالجنيهين .

الربا في الشرع:

عند الحنفية: هو فضل خال عن عوض بمعيار شرعي، مشروط لأحد المتعاقدين[5].

وعند المالكية: لم يعرفوه، وإنما قسموه إلى ربا فضل، وربا نسيئة ومزابنة، وعرفوا كل نوع من هذه الأنواع على حدة[6].

قال الإمام القرطبي: " والربا الذي عليه عرف الشرع شيئان: تحريم النساء، والتفاضل في العقود وفي المطعومات "[7].

---

(١) لسان العرب ٣٠٤/١٤، المصباح المنير ٢١٧/١، تاج العروس ١١٧/٣٨، تهذيب اللغة ١٩٥/١٥.

(٢) سورة الحج : من الآية: ٥ .

(٣) تفسير ابن كثير ٣٤٩/٥، فتح القدير للشوكاني ٥١٧/٣، تفسير الثعلبي ٩/٧.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣١٣/٤ .

(٥) الدر المختار ١٦٩/٥ وما بعدها، اللباب شرح الكتاب ٣٧/٢.

(٦) كفاية الطالب ١٣٩/٢، منح الجليل شرح مختصر خليل ٤٩٢/٤.

(٧) تفسير القرطبي ٣٤٨/٣ .

وعند الشافعية: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع التأخير في البدلين أو أحدهما[١].

وعند الحنابلة: هو الزيادة في أشياء مخصوصة[٢].

هذا ويلاحظ أن هـــذه التعريفات لم تتعرض لربا الجاهلية وهـــو ربا القرض الذي يجر النفع- الفائدة- المشروطة عند الاقتراض، أو عند موعـــد السداد، وهو الـــربا الذي يتعامل به الناس والبنوك والمؤسسات الربوية، ويعتمد عليه الاقتصاد الرأسمالي في عالمنا المعاصر[٣].

ثانيا: مفهوم الفائدة:

الفائدة في اللغة:

مفرد جمعها فوائد، وهي الزيادة التي تحصل للإنسان من علم أو عمل أو مال، تقول: أفدت فلانا مالا: أي أعطيته، وأفدت من فلان مالا: أي أخذت[٤].

الفائدة عند الفقهاء:

هي: "المال المستفاد من طرق الميراث، والهبة، والعطية، وما زاد عن ثمن عروض العقارات، والسلع، والأنعام، والمزروعات المقتناة لأغراض غير المتاجرة فيها"[٥].

أو هي: بيع الأصل بأكثر من قيمته الدفترية[٦].

---

(١) مغني المحتاج ٣٦٣/٢، نهاية المحتاج ٤٢٤/٣، إعانة الطالبين ٢٥/٣ .

(٢) العدة شرح العمدة ٢٤٤/١، المغني لابن قدامة ٣/٤ .

(٣) د/ رمضان حافظ عبد الرحمن، موقف الشريعة من البنوك وصندوق التوفير وشهادات الاستثمار- المعـــاملات المصـــرفية والبديل عنها – التأمين على الأنفس والأموال صـــ١٠.

(٤) المصباح المنير ٢ /٤٨٥، تاج العـــروس ٨ /٥١٥، مختار الصحـــاح صـــ ٢٤٥، معجم مقاييس اللغة ٤٦٤/٤.

(٥) د/ درويش صديق، الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامية دراسة تحليلية اقتصادية، مركز أبحاث الاقتصـــاد الإســـلامي، جامعة الملك عبد العزيز،١٤١٦هـــ- ١٩٩٥م، صـــ ١٩.

(٦) د/عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دراسة مقارنة صـــ٤٦

الفائدة في الاصطلاح الاقتصادي:

هي: " نسبة مئوية من رأس مال الوديعة أو القرض يدفعها القابض ويتسلمها الدافع، محسوبة على أساس مدة الوديعة أو القرض "[١].

أو هي: " الثمن المدفوع نظير استعمال النقود، أي أنه زيادة على أصل القرض مقابل أجل "[٢].

أو هي: نتاج الأموال المقترضة على اختلاف أنواعها وما في حكمها، يحصل عليه المقترضون من المقترضين، نظير التنازل عما في حوزتهم، وانتفاعهم بالأموال عن فترة زمنية معلومة[٣].

يقول د/ عيسى عبده: " الفوايد هي الفوايز، هي الفوايض، هي الفوايظ، هي الربا"[٤].

(١) د/ عاشور عبد الجواد عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية صـ ٦.

(٢) د/ درويش صديق، الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامية دراسة تحليلية اقتصادية صـ ٢٠.

(٣) استشهاد حسن البنا، العلاقة بين التكاليف والربا والأسعار في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير بكلية التجارة، جامعة الأزهر صـ ٣٧، سنة ١٩٨٥م، د/ عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دراسة مقارنة صـ ٤٦.

(٤) د/ عيسى عبده، بنوك بلا فوائد صـ ٦٩.

المبحث الثاني : حكم الربا (الفائدة)[١].

الربا – الفائدة – محرمة شرعا في جميع الديانات اليهودية والمسيحية والإسلامية:

ففي الديانة اليهودية:

جاء في سفر الخروج: " وإن أقرضت فضة لشعبي الفقير الذي عندك فلا تكن له كالمرابي ولا تضعوا عليه الربا "[٢].

وجاء في سفر التثنية: " لا تقرض أخاك بربا فضة، أو ربا طعام، أوربا شيء مما يقرض بالربا "[٣].

وفي الديانة المسيحية:

اتفقت جميع الكنائس على تحريم الربا، حتى إن (مارتن لوثر) وضع في تحريم الربا رسالة شدد فيها على تحريم الكثير من البيوع الربوية[٤].

ويقول المستر/ دنيس: " إن أحبار الكنيسة الكاثوليكية لم يحرموا الأرباح الناتجة عن المقامرات التجارية أو الإيجار عن استخدام الأراضي، أو الأرباح الناتجة عن بيع ثمار الأرض أو أرباح أي رأس مال آخر، وإنما حرموا الفوائد المالية على المال المقرض "[٥].

ليس هذا فحسب، بل إن المسيحية قد وضعت عقوبات شديدة للمرابين، حيث اعتبرت المتعامل بالربا كالمرتد، يحرم دفنه هو ومن ساعده، بالإضافة إلى إلزام المرابي برد الربا [٦].

وفي الشريعة الإسلامية: جاء تحريم الربا في الكتاب والسنة والإجماع:

---

(١) يقول د/ خالد بن عبد الرحمن المشعل: " وفي الحقيقة يمكن القول إنه لا فرق بين الربا في القران الكريم وبين الفائدة في النظرية الاقتصادية التقليدية فهو فرق في الدرجة وليس في النوع؛ لأن الربا والفائدة يمثلان الزيادة في رأس المال المقترض ولا يترتب على تسمية الربا بالفائدة تغيير في خصائص كل منهما " . د/ خالد بن عبد الرحمن المشعل، الفائدة والربا شبهات وتبريرات معاصرة، بحث منشور بموقع : مؤسسة رسالة الإسلام، الأحد ٢ من رجب ١٤٣٠هـ – ٥ من يوليو ٢٠٠٩م .

(٢) الكتاب المقدس، سفر الخروج ٢٢/٢٥.

(٣) الكتاب المقدس، سفر التثنية، الإصحاح ٢٣/١٩.

(٤) د/ حامد محمود إسماعيل، النظام الاقتصادي في الإسلام صـ١٥٠.

(٥) د/ وهبي سليمان غاوجي، مقالات في الربا والفائدة المصرفية صـ٥٥ .

(٦) د/ عبد الله العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة صـ٧٣.

أما الكتاب:

فالقرآن زاخر بالآيات التي تحرم الربا وتحذر الناس منه، منها:-

١- قول الله ﷻ: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾(١).

٢- وقول الله ﷻ: ﴿ يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾(٢).

٣- وقوله ﷻ:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾(٣).

فقد دلت هذه الآيات على تحريم أكل الربا، أي التعامل به بيعا وشراء، لما فيه من المحق، وهو الهلاك والاستئصال، وذهاب البركة، والقيام من القبر مجنونا، ومحاربة الله ورسوله، لما فيه من البغي على عباد الله الفقراء، والتحكم في أرزاقهم كما أن النهي الصريح يدل على التحريم، وعلى كونه كبيرة من الكبائر، فالله ﷻ لا يحب كل كفار، أي مستحلا للربا، أثيم، أي فاجر بأكل الربا، أي بتعامله به بيعا وشراء(٤). فقد ذكر الله ﷻ لآكل الربا خمسا من العقوبات هي : التخبط، والمحق، والحرب، والكفر، والخلود في النار(٥).

وأما السنة:

فهي زاخرة بالأحاديث التي تنهي عن الربا وتحرمه، منها:-

---

(١) سورة البقرة، من الآية: (٢٧٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٧٦).

(٣) سورة البقرة، الآية: (٢٧٨، ٢٧٩).

(٤) يراجع في ذلك : تفسير البحر المحيط ٧٠٥/٢ وما بعدها، أضواء البيان ١٦٠/١، تفسير النسفي ٢٢٤/١، تفسير العز بن عبد السلام ٢٤٥/١، تفسير الخازن ٢٠٨/١، البحر الرائق ١٣٦/٦ وما بعدها، المبسوط للسرخسي ١٠٩/١٢ وما بعدها، المجموع للنووي ٣٩٠/٩، الحاوي الكبير للماوردي ٧٣/٥ وما بعدها .

(٥) المبسوط للسرخسي ١٠٩/٢ وما بعدها .

١-ما روي عن جابر رضي الله عنه قال:« لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ»[١].

٢-وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ »، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: « الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ »[٢].

٣-وما روي عن عبد الله بن حنظلة قال : قال رسول الله ﷺ: « دِرْهَمٌ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلاثِينَ زَنْيَةً »[٣].

٤-وما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا، إِلاَّ كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ »[٤].

فقد دلت هذه الأحاديث على حرمة الربا وإثم من تعامل به، أو ساعد غيره في التعامل به، وعلى أنه معصية وكبيرة؛ لأن المعصية التي تعدل معصية الزنا التي هي في غاية الفظاعة والبشاعة بمقدار العدد المذكور، « سِتَّةٍ وَثَلاثِينَ زَنْيَةً »، بل أشد منها، لا شك أنها تكون قد تجاوزت الحد في القبح، وهذا ما لا يصنعه بنفسه شخص عاقل[٥].

وأما الإجماع:

فقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في كل العصور[٦].

---

(١) صحيح مسلم ١٢١٩/٣.

(٢) صحيح البخاري ١٠/٤، صحيح مسلم ٩٢/١ .

(٣) سنن الدارقطني ٤٠٣/٣، مسند أحمد ٢٨٨/٣٦، وفي مجمع الزوائد ١١٧/٤ قال : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٤) سنن ابن ماجة ٧٦٥/٢، مصباح الزجاجة ٣٥/٣، وقال : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ٩٦٨/٢.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ٢٢٥/٥ .

(٦) تبيين الحقائق ٨٥/٤، المجموع للنووي ٣٩١/٩، الحاوي الكبير للماوردي ٧٤/٥، مراتب الإجماع لابن حزم ٨٩/١، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ٧٤/٢.

قال الإمام ابن المنذر: " وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عشْر السلف هدية أو زيادة فأسلفه على ذلك أن أخذه الزيادة ربا "[1].

وقال الإمام النووي: " وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة، وإن اختلفوا في ضابطه وتفاريعه "[2].

وقال الإمام ابن قدامة: " وأجمع أهل العلم على تحريمهما- أي ربا الفضل، وربا النسيئة- "[3].

(١) الإجماع لابن المنذر ٩٥/١.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٩/١١.

(٣) المغني لابن قدامة ٣/٤.

المبحث الثالث : الفوائد على الفلوس (العملة المعدنية)

المطلب الأول : مفهوم الفلوس

الفلوس في اللغة:

الفَلْسُ معروف، وهو مفرد جمعه فلوس للكثرة، وأفْلُسٍ للقلة، تقول: أفْلَسَ الرجل: أي صار ذا فلوس، بعد أن كان ذا دراهم[١].

وفي الاصطلاح:

هي: نوع من النقود المضروبة من غير الذهب والفضة، يتعامل بها الناس[٢].

أو هي: ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة، وصارت عرفا في التعامل وثمنا باصطلاح الناس[٣].

جاء في الموسوعة الفقهية:

" إن مصطلح فلوس في زماننا يطلق واقعًا وعرفًا على جميع النقود ورقية أو معدنية"[٤].

يقول د/ نصر فريد واصل، مفتي جمهورية مصر الأسبق:

" الفلوس هي المأخوذة من معادن أخـــرى غير الذهب والفضة، كالنيكل، والبرونز، والنحاس، والألومونيوم. مثل: القروش المصرية والفلسات اليمنية، وغيرها من عملات البلاد الأخرى"[٥].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٤٥١/٤، الصحاح تاج اللغة ٩٥٩/٣ .

(٢) معجم لغة الفقهاء صـــ٣٥٠.

(٣) بدائع الصنائع ٢٣٦/٥، المحيط البرهاني ٣٠٤/٦، ٧٨/٧، تبيين الحقائق ١٤٣/٤، البناية على الهدايـــة ٣٩٠/٧، الأحكـــام السلطانية لأبي يعلي صـــ ١٧٩.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٤/٣٢، هامش (٢).

(٥) د/ نصر فريد واصل، فقه المستحدثات في بعض المجالات الاقتصادية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشـــئون الإســـلامية، المؤتمر الثالث عشر، التجديد في الفكر الإسلامي، مايو ٢٠٠١م،

http://www.elazhar.com/conf_au/13/19.asp

المطلب الثاني : الفائدة على الفلوس (العملة المعدنية)

لمعرفة حكم الفائدة في الفلوس، لابد أن نعرف رأي الفقهاء في التكييف الشرعي للفلوس (طبيعتها)، ومن خلال ذلك نستطيع أن نحكم على أخذ الفائدة على الفلوس:

اختلف الفقهاء في تكييف الفلوس، هل تأخذ حكم النقدين من الذهب والفضة أو لا؟، وذلك على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: للجمهور: من الحنفية[١].، والمالكية في قول، والشافعية في الأصح، والحنابلة في الصحيح: إن الفلوس عروض وليست أثمانا كالنقدين من الذهب والفضة، وبالتالي لا تقاس على النقدين، فلا يجري فيها الربا، ويجوز أخذ الفائدة عليها[٢].

يقول د/ نصر فريد واصل: " ويذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا ربا فى التعامل بها – أي الفلوس – ولا يشترط فيها ما يشترط في الذهب والفضة أو النقود المتخذة منهما، فيجوز بيع الجنس الواحد من الفلوس بعضه ببعض ولو مع التفاضل والتأخير فى الدفع من طرف واحد أو من الطرفين معا؛ لأنهما كعروض التجارة، بل صرح المالكية بذلك حيث قالوا: إن الفلوس هي ما اتخذت من النحاس ونحوه وهى كعروض التجارة "[٣].

دليل أصحاب هذا الاتجاه: استدلوا بما يلي:

---

(١) فقد أجازوا التفاضل مع اشتراط القبض إذا تعينت الفلوس مبيعا في مجلس العقد؛ لأنها لا تتعين بالتعيين مثل الذهب والفضة، بدائع الصنائع ١٨٥/٥، المحيط البرهاني ٢٧٥/٦.

(٢) العناية على الهداية ٢٠/٧ وما بعدها، البحر الرائق ١٤٢/٦ وما بعدها، بدائع الصنائع ١٨٥/٥، حاشية الرهوني على شـــرح الزرقاني ٩١/٥، البيان والتحصيل ٢٤/٧، حاشية الدسوقي ٦١/٣، شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ٢١٢/٢، مغني المحتاج ٣٦٩/٢، المجموع للنووي ٣٩٥/٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي٤٢١/٣، الإنصاف للمرداوي ١٥/٥ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٨/٤.

(٣) د/ نصر فريد واصل، فقه المستحدثات في بعض المجالات الاقتصادية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، المؤتمر الثالث عشر، التجديد في الفكر الإسلامي، مايو ٢٠٠١م،

http://www.elazhar.com/conf_au/13/19.asp

١- إن الفلوس في الأصل ليست أثمانا وأنها عرضا من العروض، كالنحاس الذي لم يضرب فلوسا، فالثمنية منتفية عنها[١].

أجيب عن ذلك: بأن الفلوس اكتسبت الثمنية باصطلاح الناس على التعامل بها وجعلها أثمانا ومعيارا لأموال الناس، وقيمة للمتلفات، فالعلة في النقدين متعدية في الفلوس[٢].

٢- إن العلة في الذهب والفضة: أنهما جنس الأثمان غالبًا، وهذه العلة قاصرة لا تتعدى إلى غيرهما[٣]. فلا معنى لثبوت الحكم مع انتفاء العلة، ولعدم النص والإجماع فيه[٤].

أجيب عن ذلك: بأن لا يصح التعليل بكون العلة في النقدين قاصرة لا تتعدى غيرهما[٥].

كما أنه لا فرق بين العلة في النقدين والعلة في الفلوس، حيث إن علة تحريم الربا في النقدين هي سد ذريعة أكل أموال الناس بالباطل، ونفس الأمر موجود في الفلوس، ثم إن قصر العلة على النقدين دون الفلوس لا يحقق مقصود الشارع؛ لما فيه من تفويت مصلحة الفقراء والمساكين في حقهم في زكاة الفلوس[٦].

٣- إن الثمنية في الفلوس ليست خلقة وإنما ثبتت بالاصطلاح، وما ثبت بالاصطلاح يجوز نقضه باصطلاح آخر، بخلاف النقود؛ لأن الثمنية فيها بأصل الخلقة فلا تبطل باصطلاح[٧].

---

(١) العناية٢٠/٧ وما بعدها، البيان والتحصيل ٢٤/٧، روضة الطالبين ٣٨٠/٣.

(٢) البيان والتحصيل ٢٤/٧، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٦٩/٢٩.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٦٣/٥.

(٤) المغني لابن قدامة ٨/٤.

(٥) الفروع ٢٩٤/٦، المبدع شرح المقنع ١٢٨/٤ .

(٦) د/ عجيل جاسم النشمي، العملة وأحكامها في الفقه الإسلامي، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، السنة الخامسة، العدد: الحادي عشر، محرم ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، صـ ٣٠٧.

(٧) البناية على الهداية ٢٨١/٨، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١٨٨/٢، البحر الرائق ١٤٣/٦.

أجيب عن ذلك: بأن الفلوس إذا كسدت باتفاق كل الناس فلا تكون ثمنا باصطلاح البعض، وطالما أنها لا تكون ثمنا باصطلاح البعض، فيجب أن لا تكون عروضا أيضا باصطلاح البعض، إذ لا بد من اتفاق الكل[١].

رُدّ على ذلك: بأن بين الفلوس والدراهم والدنانير اتحاد في العلة والباعث، ووصف الدراهم والدنانير بكونهما أثمانا بأصل الخلقة، ووصف الفلوس بكونها أثمان بالاصطلاح، لا يؤثر في العلة والباعث، فكلاهما أثمان، وكلاهما تتحقق به المقاصد والغايات، غاية ما هنالك أن القيمة في النقدين حقيقية، وفي الفلوس اصطلاحية، وهذا ما يجعل الفلوس عرضة للكساد، وضعف قوتها الشرائية[٢].

الاتجاه الثاني: وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية في مقابل الأصح، والحنابلة في مقابل الصحيح:

إن الفلوس أثمان مثلها مثل النقدين من الذهب والفضة، وبالتالي يجري فيها الربا ولا يجوز أخذ الفائدة عليها[٣].

دليل أصحاب هذا الاتجاه: استدلوا بما يلي:

١- إن الفلوس أثمان، فلا يجوز فيها التفاضل كالدراهم والدنانير، ومالية الأعيان كما تقدر بالدراهم والدنانير تقدر بالفلوس فكانت أثمانا، وإذا كانت أثمانا، فلا يجوز فيها التفاضل والزيادة؛ لأن الزيادة هنا تكون فضل مال لا يقابله عوض في عقد المعاوضة، وهذا هو تفسير الربا[٤].

---

(١) العناية على الهداية ٢١/٧.

(٢) د/ عجيل جاسم النشمي، العملة وأحكامها في الفقه الإسلامي صـ ٣٠٦.

(٣) العناية ٢١/٧، البناية ٢٨٠/٨، بدائع الصنائع ١٨٥/٥، حاشية الرهوني ٩١/٥، حاشية الدسوقي ٦١/٣، المدونة ١٥٩/٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٩١/٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٦٣/٥ المجموع للنووي ٣٩٥/٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي٤٢١/٣، الإنصاف للمرداوي ١٥/٥ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٨/٤.

(٤) بدائع الصنائع ١٨٥/٥ .

أجيب عن ذلك: بأن ثمنية الفلوس بطلت قبل المبادلة برضاهما بالتفاضل، حيث إن المبادلة في الفلوس صادفتها وهي سلع عددية، فيجوز فيها التفاضل كسائر السلع العددية[١].

٢- إن الثمنية في الفلوس ثبتت باصطلاح كل الناس، وما ثبت باصطلاح كل الناس لا يبطل باصطلاح البعض، لعدم ولاية البعض على الكل، فتبقى على ثمنيتها[٢].

أجيب عن ذلك: بأن الأصل في الفلوس أن تكون عروضا، فاصطلاحهما على الثمنية بعد الكساد على خلاف الأصل، فلا يجوز أن تكون ثمنا باصطلاحهما لوقوعه على خلاف الأصل[٣].

٣- إنه على القول بأن علة الربا في النقود، هي مطلق الثمنية، فإن الفلوس الجدد التي نتعامل بها يدخلها الربا[٤].

٤- إن علة الربا في النقدين من الذهب والفضة هي الثمنية وكونهما قِيَم المتلفات، وهذه العلة متعدية إلى الفلوس، حين صارت سكّة يتعامل بها الناس، ويتبايعون بها، ويقوِّمون بها كثيرا من المتلفات[٥].

نخلص من ذلك: إلى أن العلماء اختلفوا في حكم أخذ الفائدة على الفلوس عند بيعها بجنسها، أو إيداعها في البنوك والمصارف أو اقتراضها منها نظير فائدة، وذلك تبعا لاختلافهم في التكييف الشرعي لها، فمن اعتبرها من قبيل العروض التجارية وأنها ليست من قبيل الأثمان، أجاز الزيادة فيها وأخذ الفائدة عليها، ومن اعتبرها من قبيل الأثمان أعطى لها حكم الذهب والفضة وحرم الزيادة فيها وأخذ الفائدة عليها.

يقول أ.د/ نصر فريد: " ونحن نرى أن وجهة نظر الجمهور هي الأولى من حيث رعاية المصلحة، وتسهيل التعامل بين الناس مادام ذلك قد اتفق على أنه يدخل فى عروض التجارة من حيث البيع والشراء اللهم إلا إذا كانت النقود أو الفلوس لها قيمة

(١) المصدر السابق.

(٢) العناية على الهداية ٢١/٧، البناية على الهداية ٢٨٠/٨.

(٣) العناية على الهداية ٢١/٧.

(٤) الفواكه الدواني ٧٤/٢، حاشية العدوي على كفاية الطالب ١٤٢/٢ .

(٥) البيان والتحصيل ٢٤/٧.

معينة أو غرض معين كقطع النقود المعدنية الأثرية أو غير المتداولة، حيث يكون العمل بما ذهب إليه الحنفية هو الواجب والأولى رعاية لمصلحة المتعاقدين، ولأن التعيين في المبيع أمر واجب كما قال جميع الفقهاء "[1].

والذي يبدو لي: أن موضوع التعامل بالفلوس المعدنية من غير الذهب والفضة التي نتعامل بها في عصرنا هذا يعد من الموضوعات التي تثير الكثير من الجدل بين الحين والآخر، ولا يوجد اتفاق بين العلماء حول طبيعتها والتكييف الشرعي للتعامل بها، حتى نصل إلى رأي واحد يجزم بجريان الربا فيها أو عدم جريانه، لذا أرى أنه خروجا من هذا الخلاف، لابد من البحث عن البدائل الشرعية التي تكون محل اتفاق بين الفقهاء، وفي نفس الوقت تحقق اليسر في التعامل بين الناس .

هذا وإذا اعتبرن أن مصطلح الفلوس يطلق على العملة الورقية والمعدنية كما هو معروف في عصرنا هذا، فإن العملة المعدنية تأخذ نفس الخلاف الوارد في التكييف الفقهي للنقود الورقية، وهو ما سيأتي بيانه.

(١) د/ نصر فريد واصل، فقه المستحدثات في بعض المجالات الاقتصادية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، المؤتمر الثالث عشر، التجديد في الفكر الإسلامي، مايو ٢٠٠١م،
http://www.elazhar.com/conf_au/13/19.asp

المبحث الرابع : الفوائد على النقود الورقية

المطلب الأول: مفهوم النقود الورقية

النقود في اللغة:

جمع نقد، وهو يعني: التمييز، والإعطاء، والقبض، والإخراج، تقول: نقدت الدراهم: أي ميزتها عن غيرها وأخرجت الزيف منها، ونقدت لفلان الدراهم: أي أعطيته، فانتقدها، أي قبضها[1].

النقود في الاصطلاح:

هي: " الثمن الذي اتخذه الناس وسيلة للتبادل، سواء أكان معدنا مضروبا أم أوراقا نقدية، فقد أصبحت أثمانا عرفية بقوة القانون، ولم يعد هناك مجال لرفضها أو طلب تحويلها إلى ذهب، بل حلت كنقود في التداول مكان الذهب والفضة"[2].

وعند الاقتصاديين هي:

" أي شيء يتمتع بقبول عام كوسيط للمبادلة ويضطلع في الوقت نفسه بوظيفة وحدة الحساب " [3].

والنقود الورقية هي: أوراق تطرح للتداول وتستخدم في تبادل السلع والخدمات وسائر المعاملات[4].

---

(١) لسان العرب ٤٢٥/٣، الصحاح تاج اللغة ٥٤٤/٢، المحكم والمحيط الأعظم ٣١٦/٦.

(٢) حسن محمد شحاده، أحكام الثمن في الفقه الإسلامي صـ ٢٨.

(٣) د/ محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك صـ ٢٠.

(٤) د/ نبيه غطاس، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال صـ ٢٢٣، د/ عبد العزيز هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية صـ ٣٢٨ وما بعدها .

المطلب الثاني : الفوائد على النقود الورقية

لمعرفة حكم أخذ الفائدة في النقود الورقية، لابد أن نعرف رأي الفقهاء في التكييف الشرعي لها (طبيعتها)، ومن خلال ذلك نستطيع أن نحكم على أخذ الفائدة على عليها:

اختلف العلماء في التكييف الشرعي للنقود الورقية، وكان لهم في ذلك عدة اتجاهات، بيانها على النحو الآتي:-

الاتجاه الأول: إن النقود الورقية سندات دين.

ذهب مجموعة من العلماء منهم د/ نصر فريد مفتي مصر الأسبق، الشيخ/ أحمد الحسيني، الشيخ/ سالم بن عبد الله بن سمير، الشيخ/ عبد الله بن سميط، وغيرهم من العلماء[1].

يقول د/ نصر فريد: " والأوراق النقدية في الأصل عبارة عن سندات على مصدرها بقيمتها من العملات الذهبية أو الفضة تخول لحاملها التعامل بها نيابة عن العملات الأصلية، كما يخول له في نفس الوقت المطالبة بأصلها عند اللزوم، وهذا هو الأصل، وإن كان قد تغير الحال فيما بعد، حيث إن الغالب الآن هو احتفاظ الدولة برصيد في خزائنها وليس في الإمكان حاليا المطالبة بأصل هذه الأوراق لحملها والتعامل بها، وذلك لظروف اقتصادية تتعلق بذلك هي من صالح الدولة غالبا، وأصبح

(١) د/ عاشور عبد الجواد عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية صـ ١٧، الشيخ/ أحمد الحسيني، بهجة المشتاق في حكم زكاة الأوراق صـ ٦٧-٦٩، الشيخ/ أبو بكر بن محمد شطا، القول المنقح المضبوط في جواز التعامل ووجوب الزكاة فيما يتعلق بورق النوط صـ٥-٧.

ذلك نظاما عالميا معترفا به بين جميع الدول، ولهذا تتغير قيمة العملات الورقية من وقت لآخر، ومن بلد إلى بلد، ومن مكان إلى مكان، ومن غرض إلى آخره "[1].

دليل أصحاب هذا الاتجاه: استدلوا بما يأتي:

١- التعهد المسجل على كل ورقة نقدية بأن يدفع المصرف لحاملها قيمتها من الذهب أو الفضة حسب نوع الغطاء عند طلبه ذلك .

٢- ضرورة تغطيتها بالذهب والفضة أو بواحد منهما لدى المُصْدِر، وهذا يعني أنها لا تستمد قوتها إلا من خلال هذا الغطاء، فهي وثيقة به.

٣- إن الجهة المصدرة لها ضامنة لقيمتها إذا قامت بإبطالها وإسقاط التعامل بها، وهذا دليل على أنها وثيقة بدين[2].

يقول الشيخ/ محمد الأمين الشنقيطي:" لأن كل عملة من ذلك- الإسترليني، والروبية والدولار ونحوها من العملات الورقية- وثيقة ضمان من السلطان الذي أصدرها، أي: الدولة التي أصدرتها "[3].

٤- إن القيمة الذاتية للأوراق النقدية منتفية، فالمعول عليه هو العدد، أما كونها ورقة فهي لا تساوي إلا قيمة قصاصة الورق، فهي كلها متقاربة من حيث القيمة الورقية، لكنها مختلفة من حيث القيمة الثمنية المكتسبة من الغطاء .

---

(١) د/ نصر فريد واصل، فقه المستحدثات في بعض المجالات الاقتصادية ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، المؤتمر الثالث عشر، التجديد في الفكر الإسلامي، مايو ٢٠٠١م، http://www.elazhar.com/conf_au/13/19.asp

(٢) د/ عبد الله بن منيع، الورق النقدي حقيقة وحكما، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة الأولى، العدد الأول، ١٤٠٨هـ - ١/٨٧م، صـ ٩٧، د/ أبو بكر متولي - د/ شوقي شحاتة، اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي صـ ٤٦، ٦٦، ٩٥، د/ ستر بن ثواب الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي صـ ١٤٥، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى ، ١٤٠٥هـ - ١٤٠٦هـ، تحت رقم (٠٠٣٣٨٠).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٨/٢٩٣.

الرد على أصحاب هذا الاتجاه[1].:

١- إن اعتبار النقود الورقية سندات دين لم يعد يصح في عصرنا هذا، بدليل أن الرجوع إلى الجهة المصدرة للعملة ومطالبتها بالقيمة لم يعد ممكنا في زمننا.

٢- لم يعد للتعهد المكتوب على كل ورقة مالية أي معنى مقصود، وإنما هو مجرد تحميل مسؤولية التعامل بها على الجهة المصدرة، ثم إن هذا التعهد كان لترويج التعامل بهذه الأوراق بين الناس، فلما زال المقتضى لم يعد للتعهد أي فائدة .

٣- ليس هناك حاجة إلى تغطية النقود الورقية غطاء كاملا، وأنه من الممكن أن يكفي الغطاء الجزئي، كما أنه ليس بالضرورة أن يكون الغطاء بالمعدن النفيس، فمن الممكن أن يكون الغطاء عينا، بل إن الغطاء للعملة في عصرنا هذا هو مجـــرد غطاء التزامي من جانب الجهة المصـــدرة بضمان قيمته عند بطلان التعامل به.

٤- إن القول بانتفاء القيمة الذاتية للأوراق النقدية مردود عليه بأنه مادامت الأوراق النقدية تتمتع بصفة القبول والتعامل عند الناس كوسيط للتبادل والتعامل، فلا فرق بين أن تكون قيمتها مكتسبة من ذاتها أو من أمر خارجي.

٥- إن اعتبار النقود الورقية سندات دين فيه من الضيق والحرج ما يتنافى مع مقاصد الشريعة من رفع الحرج والتيسير على الناس.

الاتجاه الثاني: إن الأوراق النقدية هي عروض تجارة.

وبه قال: د/ نصر فريد واصل، الشيخ/ سليمان بن حمدان، الشيخ/ على الهندي وغيرهم من العلماء[2].

---

(١) د/ عبد الله بن منيع، الورق النقدي حقيقة وحكما، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي صـ ٩٨-١٠٠، د/ عجيل النشمي، العملة وأحكامها في الفقه الإسلامي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه صـ٣٢٢، د/ محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك صـ٤٩. من أراد الاستزادة في الرد على أصحاب هذا الاتجاه ينظر: د/ ستر بن ثواب الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي صـ ١٥١-١٥٥.

(٢) د/ نصر فريد واصل، فقه المستحدثات في بعض المجالات الاقتصادية ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، المؤتمر الثالث عشر، التجديد في الفكر الإسلامي، مايو ٢٠٠١م، http://www.elazhar.com/conf_au/13/19.asp، الشيخ/ سليمان بن حمدان، فتواه المنشورة بجريدة البلاد السعودية، العدد: (٢٩١٧)، بتاريخ ١٣٧٨/٦/٢٢هـ، د/ عبد الله بن منيع، الورق النقدي حقيقة وحكما، صـ١٠٢، د/ ستر بن ثواب الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي صـ ١٦٥ وما بعدها.

دليل أصحاب هذا الاتجاه: استدلوا بما يأتي:

١- إن الورق النقدي مال متقوم، وهي خاصية تتفق مع عروض التجارة، حيث إن العروض هي أعيان مالية متقومة.

٢- إن الورق النقدي لا يوزن ولا يكال، وليس له جنس يلحق به، وبالتالي لا يجـــري فيه الربا، لخلوه من الأجناس الربوية المنصوص عليها في السنة[١].

٣- إن ما كتب على هذه الأوراق من الجهة المصدرة هو اصطلاح مجازي، لا يُخرج النقود الورقية عن حقيقتها من كونها مال متقوم ليس من جنس الذهب أو الفضة، فهي اصطلاح مجازي لا حقيقي .

٤- عدم وجود علة جامعة بين النقد الورقي والنقد المعدني في الجنس والقدر، فمن حيث الجنس فالنقد الورقي هو مجرد قرطاس، والنقد المعدني نفيس من الذهب أو الفضة أو غيرهما من المعادن الأخرى، ومن حيث القدر فالنقد الورقي لا قدر له، حيث لا يوزن ولا يكال، أما النقد المعدني فيوزن.

٥- إن أدلة تحريم الربا تدل على جنس الذهب والفضة ولا تتناول الأوراق النقدية.

٦- إن هذه الأوراق ليست نقدا، بدليل أن الجهة المصدرة لها إذا قامت بإبطالها وإسقاط التعامل بها تصبح لا قيمة لها.

٧- إن هذه الأوراق النقدية لها نشرة عالمية منتظمة تصدر بين الحين والآخر لإعلان أسعار بيع العملات، وقد يزيد السعر وقد ينقص، وهذا ما يجعلها أشبه بعروض التجارة[٢].

يقول د/ نصر فريد واصل: " ومما يدل على أنها أصبحت فعلا ضمن عروض التجارة أن لها نشرة عالمية منتظمة ما بين وقت وآخر من حيث البيع والشراء بالنسبة

---

(١) فقد روي عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ » . صحيح مسلم ١٢١١/٣.

(٢) د/ نصر فريد واصل، مرجع سابق، د/ عبد الله بن منيع، الورق النقدي حقيقة وحكما صـــ ١٠٢، د / ستر الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي صـــ ١٥٦ وما بعدها، د/ عاشور عبد الجواد عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية صـــ ١٧ .

للعملات بعضها وبعض، وترى منها الزيادة والنقصان في العملة الواحـــدة من وقت لآخر "[1].

وبناء على هذا الاتجاه: فإنه يجوز بيع العملة الورقية المتجانسة مع التفاضل بينها، كالجنيه بجنيهين والدولار بدولارين، كما يجوز أخذ الفائدة في حالة التعامل بها عن طريق القرض والإيداع، حيث يجوز دفع الزيادة على أصل القرض وأخذ الفائدة على الإيداع .

يقول د/ نصر فريد: " وإذا اتضح الأمر بالنسبة لنا، وكانت الأوراق النقدية– بالإضافة إلى كونها نقودا يتعامل بها الناس– من ضمن عروض التجارة أو في حكمها نظرا لتغير قيمتها فى هذا العصر من وقت لآخر، وأن علة الربا غير متوفرة فيها جاز بيع بعضها ببعض مع التفاضل، اختلفت العملة أو اتفقت، فيجوز بيع الدولار الأمريكي بالدولار الكندي أو العكس، كما يجوز بيع الدولار بريال سعودي واحد أو بأكثر، والجنيه المصري بالدينار الكويتي وهكذا، كما يجوز بيع الجنس الواحد بعضه ببعض متفاضلا ... ونحن إذا توصلنا إلى ذلك من طريق البحث الفقهي، فإننا نرى أن بيع الجنيه المصري الورقي بجنيه وعشرة قروش مصرية جائز؛ لانعدام علة الربا فى ذلك، كما هو الأمر بالنسبة للفلوس أو عروض التجارة، وكذلك الأمر للريال إذا بيع بمائة وعشرين فلسا، وقس الأمر هكذا بالنسبة لبقية العملات الورقية، وكذلك لاختلاف الأغراض بالنسبة للبيع والشراء في عروض التجارة "[2].

ويقول عن الزيادة على القرض في الأوراق النقدية: " أما إذا كان القرض هو خمسة جنيهات عملة ورقية بستة عملة ورقية تدفع بعد سنة مثلا، فإن الأمر يختلف بالنسبة عما سبق حيث يجوز ذلك إذا كانت النقود قيمية وغير مثلية من حيث الحقيقة الفعلية؛ لأن ذلك خارج عن أنواع الربا وعلى فرض أن الربا فيها شكلا من حيث زيادة العدد على اعتبار أن الزيادة في أحدهما بدون مقابل والجنس متحد، فإنه

---

(١) د/ نصر فريد واصل، مرجع سابق.

(٢) د/ نصر فريد واصل، فقه المستحدثات في بعض المجالات الاقتصادية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشـــئون الإســـلامية، المؤتمر الثالث عشر، التجديد في الفكر الإسلامي، مايو ٢٠٠١م،

http://www.elazhar.com/conf_au/13/19.as

بعد التحري والتحقيق تنتفي هذه الزيادة، لأن الواجب طبقا لما سبق أن قررناه بشأن قرض المال هو رد مثله تماما هو أمر ممكن في العملات المضروبة من الذهب والفضة. أما هنا في النقود في ظل السياسة النقدية الحديثة التي انفصلت تماما عن أصولها النقدية الصحيحة ذات المثلية- الثابتة بالورق فإن المماثلة الحقيقية غير ممكنة في الواقع وإن وجدت المماثلة من حيث الشكل وذلك، لاختلاف قيمة هذه العملات من وقت إلى وقت ومن زمن إلى زمن ومن بلد إلى بلد بالزيادة أو النقصان، والمماثلة الحقيقية مطلوبة شرعا بالنسبة لرد القرض، ولما كانت متعذرة رجعنا إلى القيمة عند التسليم باعتبار أن القرض أصله عارية للمال، والعارية أمانة فى يد المستعير حتى يتم التسليم، فإن تلفت تحت يده بتعد منه وجب عليه ضمان قيمتها، ولهذا كان القرض دينا على المستقرض بمثله أو بقيمته إن تعذر المثل "[1].

الرد على أصحاب هذا الاتجاه:

١- إن القول بأن الورق النقدي هو من قبيل عروض التجارة يفتح أبواب الربا على مصارعها، ويسقط الزكاة عن معظم الأموال في عصرنا هذا.

وقد ضرب الشيخ /عبد الله بن منيع لذلك مثالا، فقال: " رجل مسلم يملك مليون جنيه إسترليني، أودعه أحد المصارف بفائدة قدرها٨%، لم يقصد بهذا المبلغ التجارة، وإنما يريده باقيا عند البنك بصفة مستمرة على أن يأخذ فائدته، ليقوم بصرفها على نفسه في شئون حياته مثلا. فلا بأس على مذهب هذه النظرية- نظرية اعتبار الورق النقدي عروض تجارة- بصنيعه هذا؛ لأن هذا المبلغ ليس نقدا فيجري فيه الربا، ولا زكاة فيه لكونه عرضا لم يقصد به التجارة " [2].

٢- إن الورق من حيث الانتفاع به في الكتابة وحفظ الأشياء لا شك يعتبر عرضا من العروض ويأخذ حكمها، إلا أنه بقيام الدولة أو الجهة المختصة إلى اعتماد نوع معين من الورقة كعملة وقررت التعامل بها ونالت القبول عند الناس، فإن هذا النوع من الورق يكون قد خرج عن جنسه العرضي إلى جنسه الثمني[3].

---

(١) د/ نصر فريد، المرجع السابق .

(٢) د/ عبد الله بن منيع، الورق النقدي حقيقة وحكما صـ ١٠٣.

(٣) د/ عبد الله بن منيع، المرجع السابق صـ ١٠٤.

٣- إن مخالفة الورق النقدي للذهب والفضة في الوزن والكيل هذا مبني على أن علة الربا فيهما هي الوزن، وهذا الرأي لا يعول عليه في مقابلة الرأي القائل بأن العلة هي الثمنية[١].

٤- إن إطلاق اسم النقود على الورق النقدي هو حقيقة عرفية؛ لأن الحقائق إما أن تكون لغوية، أو شرعية، أو عرفية، فإطلاق اسم النقود عليها هو حقيقة عرفية لا مجازية، لأنه في عصرنا هذا وفي ظل اختفاء العملة الذهبية أو الفضية إذا أطلق اسم النقود فإنه ينصرف إلى الأوراق النقدية[٢].

٥- إن إبطال الدولة أو الجهة المصدرة للتعامل بالورق النقدي لا ينفي عنها الثمنية؛ لأن البحث فيها وقت قيام دولتها والجهة المصدرة لها، أما وقت حدوث الإبطال فهو خارج محل النزاع[٣].

٦- إن القول باعتبار الأوراق النقدية عروض تجارة يعني أنه لا وجود للعملات في عالم اليوم، وأنه مازال العالم يتعامل بنظام المقايضة، ثم إن كون الورق النقدي له نشرة عالمية تحدد أسعاره لا يجعله من عروض التجارة، بدليل أن النقود من الذهب والفضة لها نفس النشرة، وإلا كانت من قبيل العروض هي الأخرى[٤].

الاتجاه الثالث: أن الأوراق النقدية هي فلوس[٥]:

يقول الشيخ/ عبد الله بن منيع: " وقد قال بهذه النظرية مجموعة كبيرة من أفاضل العلماء، ويعتبر القائل بهذه الجملة وسطا بين القائلين بالنظرية السندية والقائلين بالنظرية العرضية "[٦].

---

(١) الفواكه الدواني ٧٤/٢، حاشية العدوي١٤٢/٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٦٣/٥، الحاوي الكبير للماوردي ٩١/٥، المجموع ٣٩٥/٩، المغني لابن قدامة ٥/٤، شرح الزركشي٤١٦/٣، د/ عبد الله بن منيع، الورق النقدي حقيقة وحكما صـ ١٠٣ وما بعدها، د/ ستر الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي صـ ١٦٤.

(٢) الشيخ/ عبد الله بن بسام، جريدة حراء ، بتاريخ ١٣٧٨/٦/١٠هـ، د/ عبد الله بن منيع، الورق النقدي حقيقة وحكما صـ ١٠٥.

(٣) د/ ستر الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي صـ ١٦٦.

(٤) د/ عاشور عبد الجواد عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية صـ ١٧.

(٥) د/ عبد الله بن منيع، المرجع السابق صـ ١٠٦، د/ عاشور عبد الحميد، المرجع السابق صـ ١٧ وما بعدها، د/ عجيل النشمي، العملة وأحكامها في الفقه الإسلامي صـ ٣١٦ وما بعدها، د/ ستر الجعيد، المرجع السابق صـ ١٦٨.

(٦) د/ عبد الله بن منيع، الورق النقدي حقيقة وحكما صـ ١٠٦.

وبناء على هذا الاتجاه، فإن الأوراق النقدية يجري فيها الخلاف الوارد في الفلوس، بين كونها أثمان يجري فيها الربا أو عروض لا يجري فيها الربا[1].

دليل أصحاب هذا الاتجاه: استدلوا بما يأتي:

١- إن الأوراق النقدية اكتسبت صفة الثمنية عن طريق تعامل الناس بها ورواجها بينهم وإعطاء الدولة لها صفة الإلزام القانونية، وهو نفس الأمر في الفلوس، لذا فتلحق بها الأوراق النقدية[2].

٢- إنه في حالة إبطال الدولة أو الجهة المصدرة للفلوس للتعامل بها، فإن المقترض يرد قيمة الفلوس، وهو نفس الأمر فيما لو تم بطلان التعامل بالورق النقدي، لذا كانت ملحقة بالفلوس[3].

الرد على أصحاب هذا الاتجاه:

١- إن وصف الثمنية الغالبة ظاهر ومتحقق في عصرنا هذا في الأوراق النقدية أكثر من تحققه في الفلوس قديما، مما يجعل هناك فرقا بينهما يمنع من إلحاق أحدهما بالآخر[4].

٢- إن قياس الأوراق النقدية على الفلوس هو قياس مع الفارق؛ لأن كلا منهما مختلف من حيث الخامة المتخذ منها، فالتعامل بالفلوس كان يتم بين الناس على أساس ما تحتويه هذه الفلوس من معدن، حيث كان الناس يبيعون ويشترون ما في الفلوس من خام من النحاس عند الكساد، وهذا الأمر غير متحقق في الورق النقدي، حيث إن ما يحويه من ورق لا يباع ولا يشترى، فلا يمكن الانتفاع بعينه[5].

---

(١) ينظر : صـ ٤٧-٥٠ من البحث

(٢) د/ ستر الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي صـ ١٦٨.

(٣) الشيخ يحي أمان، جريدة حراء، العدد: (٢٣٨)، بتاريخ ١٣٧٨/٦/٢٧هـ ، د/ ستر الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي صـ ١٦٨.

(٤) عطية عدلان رمضان، موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية صـ ٤٢٤، د/ ستر الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي صـ ١٧٤.

(٥) عطية عدلان رمضان، موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية صـ ٤٢٤، د/ عاشور عبد الجواد عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية صـ ١٨.

٣- إن الخلاف الفقهي في ثمنية الفلوس وإن ثار بين الفقهاء قديما، لا يمكن أن يثور في عصرنا هذا، حيث إنها في القديم لم تكن تكتسب صفة القبول العام، و لم تكن لها قوة إبراء مطلقة، حيث كان يتم التعامل بها في المحقرات، أما النقود الورقية اليوم فهي تتمتع بالقبول العام، ولها قوة إبراء مطلقة، اكتسبتها من ثقة الناس في التعامل بها[١].

أجيب عن ذلك: بأن هذا الفارق وإن كان موجودا فهو غير مؤثر وهو إلى الإلغاء أولى من الاعتبار[٢].

الاتجاه الرابع : إن الأوراق النقدية بدل عن النقدين[٣].:

دليل أصحاب هذا الاتجاه:

إن الأوراق النقدية قائمة في الثمنية مقام النقدين من الذهب والفضة، وبالتالي يجري عليها ما يجري على النقدين من أحكام، حيث إن البدل يأخذ حكم المبدل[٤].

وبناء على هذا الاتجاه، فإن الربا يجري في النقود الورقية مثل جريانه في النقدين من الذهب والفضة.

الرد على أصحاب هذا الاتجاه:

بأن هذا الكلام مبني على كون الأوراق النقدية مغطاة غطاء كاملا بالذهب أو الفضة، وهذا الأمر غير متحقق، حيث إن الواقع خلاف ذلك، فالأوراق النقدية هي مجرد وثيقة اكتسبت قوتها من اعتمادها من الدولة وقبولها عند الناس، وبالتالي فالقول بأنها بدلا عن النقدين كلام لا يستند إلى الواقع[٥].

---

(١) د/ عاشور عبد الجواد عبد الحميد، المرجع السابق.

(٢) د/ عجيل النشمي، العملة وأحكامها في الفقه الإسلامي صـ ٣١٧.

(٣) د/ عبد الله بن منيع، الورق النقدي حقيقة وحكما صـ ١٠٩، د/ عاشور عبد الحميد، المرجع السابق صـ ١٨، د/ عجيل النشمي، المرجع السابق صـ ٣٢٢ وما بعدها، د/ ستر الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي صـ ١٨١.

(٤) د/ عبد الله بن منيع، الورق النقدي حقيقة وحكما صـ ١٠٩، د/ عاشور عبد الجواد عبد الحميد، المرجع السابق صـ ١٨، د/ عجيل النشمي، المرجع السابق صـ ٣٢٢ وما بعدها، د/ ستر الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي صـ ١٨٢، عبد الرحمن السعدي، الفتاوى السعدية صـ ٣٢٢-٣٢٤ .

(٥) د/ عبد الله بن منيع، الورق النقدي حقيقة وحكما صـ ١١١ .

الاتجاه الخامس: النقود الورقية نقد قائم بذاته:

وبه قال: الشيخ/ محمد أبو زهرة، الشيخ/ عبد الوهاب خلاف، الشيخ/ عبد الله بن منيع، الشيخ/ محمد نبهان الخباز، د/ عاشور عبد الجواد، د/ عجيل جاسم النشمي، وهو ما رجحه د/ ستر بن ثواب الجعيد، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي، والأكثرية من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[1].

دليل أصحاب هذا الاتجاه: استدلوا بما يأتي:

١- إن رواج النقود الورقية، واكتساب ثقة التعامل بها بين الناس، جعلها صالحة لأن تكون مستودعا عاما للادخار، وقوة للشراء، ومقياسا للقيم، حيث أصبحت تقضى بها الحاجات، وتقوّم بها المتلفات، وتؤدي وظيفة النقدين، فهذا كله أكسبها صفة النقدية .

٢- إكسابها قوة الإبراء العام، باعتماد الدولة لها، وحمايتها وجعلها إلزامية بقوة القانون .

٣- عدم تحتم تغطية جميعها، فيكفي تغطية بعضها بغطاء مادي له قيمة في نفسه ولو من غير الذهب والفضة، على أن يكون الباقي أوراقا وثيقية لا غطاء لها إلا التزام سلطة الإصدار.

٤- إن الهدف من التعهد المسجل على هذه الأوراق هو تذكير الدولة أو الجهة المصدرة والمتعهدة عن مسئوليتهم تجاهه هذه النقود والحد من الإفراط في إصدارها دون استكمال أسباب الثقة بها، وبالتالي فهي ليست سندات، كما أن التعهد ليس هو سر تمتعها بالقبول، وإنما سر قبولها هو ثقة الناس بها.

---

(١) د/ عبد الله بن منيع، المرجع السابق صـ ١٢٦، د/ عاشور عبد الجواد عبد الحميد، البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية صـ ١٨، د/ عجيل النشمي، العملة وأحكامها في الفقه الإسلامي، صـ ٣٢٣، النقود في إطار الفكر الإسلامي صـ ٤٧ وما بعدها، الشيخ / محمد نبهان الخباز، منحة الخلاق في بيان تحريم الربا في الأراق، صـ ٢٤، عبد العزيز النجدي، تيسير الوحيين بالاقتصار على القرآن مع الصحيحين صـ ٣٩٤، مجلة البحوث العلمية، العدد الأول ٢٠٥/١، د/ ستر بن ثواب الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي صـ ١٨٨-١٩٤، رابطة العالم الإسلامي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، قرارات الدورة الخامسة، المنعقدة من ٨-١٦ من ربيع الآخر، سنة ١٤٠٢هـ، القرار: السادس، حول العملة الورقية، صـ ٩٩-١٠١، أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية ٧٦/١، ٢١٢، مجلة البحوث الإسلامية ٣٧٩/٣١ وما بعدها، قرار رقم (١٠) بشأن الأوراق النقدية.

٥- القول بجعل الأوراق النقدية بدلا عن النقدين من الذهب والفضة لا يتفق مع الواقع، حيث إن قيمة الأوراق النقدية وقوتها الشرائية تختلف من بلد لآخر، حسب حالتها الاقتصادية، قوة وضعفا، وسعة وضيقا.

٦- إن الأوراق النقدية لا قيمة لها في نفسها، وإنما قيمتها في أمر خارج عنها، وبالتالي فهي ليست عروضا تجارية.

٧- إن عدم إضفاء صفة النقدية على النقود الورقية، فيه من المفاسد ما لا يخفى، حيث يفتح باب الربا، ويضيع حق الفقراء في الكثير من الأموال النقدية.

٨- إن علة التحريم في النقدين هي الثمنية المطلقة، وعليه فكل ثمن يروج بين الناس، يتحقق فيه الوصف ويلحقه الحكم من تحريم الربا وجريان الزكاة فيه.

٩- إن مفهوم النقد شامل لكل ما تعامل به الناس وراج بينهم واتخذوه وسيطا للتبادل، فلا يقتصر على النقدين من الذهب والفضة[١].

الرد على أصحاب هذا الاتجاه: إن هذا الاتجاه لم يسلم أيضا من النقد والمناقشة[٢].

قرار مجمع الفقه الإسلامي:

أصدر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة من ٨-١٦ من ربيع الآخر، سنة ١٤٠٢هـ ، في قراره: السادس، حول العملة الورقية ما يلي:

" أولا: إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة, وبناء على أن علة الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة. وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة, وإن كان معدنهما هو الأصل. وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنا, وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوّم الأشياء في هذا العصر, لاختفاء التعامل بالذهب والفضة, وتطمئن, النفوس بتمولها

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء ٧٧/١ ،٧٨، ٢١٣، ٢١٤، د/ ستر الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي صـ ١٩٠.

(٢) لمعرفة هذا النقد بالتفصيل، ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٧٩/١ -٨١، ٢١٤-٢١٥.

وادخارها, ويحصل الوفاء والإبراء العام بها, رغم أن قيمتها ليست في ذاتها, وإنما في أمر خارج عنها, وهو حصول الثقة بها كوسيط في التداول والتبادل, وذلك هو سر مناطها بالثمنية .

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية, وهي متحققة في العملة الورقية, لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته, له حكم النقدين من الذهب والفضة, فتجب الزكاة فيها, ويجري الربا عليها بنوعيه فضلا ونسيئة, كما يجرى ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماما, باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسا عليهما. وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها .

ثانياً : يعتبر الورق النقدي نقدا قائما بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان, كما يعتبر الورق النقدي أجناسا مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة. بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس, وأن الورق النقدي الأمريكي جنس, وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته, وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلا ونسيئة, كما يجري الربا بنوعية في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان ". وهذا كله يقتضي ما يلي:

(أ) : لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقا، فلا يجوز مثلا بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلا نسيئة بدون تقابض.

(ب) : لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلا، سواء أكان ذلك نسيئة أم يدا بيد، فلا يجوز مثلا بيع عشرة ريالات سعودية ورقا بأحد عشر ريالا سعودية ورقا نسيئة أو يدا بيد.

(ج): يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا إذا كان ذلك يدا بيد، فيجوز بيع الجنيه المصري بالريال ورقا كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان ذلك يدا بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق أو أقل من ذلك أو أكثر يدا بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثا : وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة ، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

رابعا : جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم والشركات[1].

وهو نفس ما قرره الأكثرية من هيئة كبار العلماء بالسعودية[2].

الرأي الراجح: هو الاتجاه القائل بأن الورق النقدي يعتبر نقدا قائما بذاته، وهو ما رجحه مجمع الفقه الإسلامي، وقرره الأكثرية من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. وكذا ينطبق الحكم على العملة المعدنية على اعتبار أن العرف في عصرنا يطلق مصطلح الفلوس على العملة الورقية والمعدنية معا.

---

(١) رابطة العالم الإسلامي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، قرارات الدورة الخامسة، المنعقدة من ٨-١٦ من ربيع الآخر، سنة ١٤٠٢هـ، القرار: السادس، حول العملة الورقية ، صـ ٩٩-١٠١.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية ٣٧٩/٣١ وما بعدها، قرار رقم (١٠) بشأن الأوراق النقدية.

أقوال لبعض العلماء عن فوائد البنوك والبريد:

المجيزون لأخذ الفوائد البنكية: أجاز العديد من العلماء فوائد البنوك والبريد، منهم:

١-دار الإفتاء المصرية: حيث أباحت الفوائد والأرباح البنكية، رعاية لتغير الظروف المالية والاقتصادية والتعاملات التجارية محليا ودوليا، ولحاجة الناس الشديدة إلى التعامل مع البنوك، إذا كان القصد من التعامل مع البنك هو الاستثمار والتجارة فيما أحله الله، أو الوكالة المطلقة، والرضا بما يحدده البنك[١].

٢-الشيخ/ محمد عبده: فقد أباح فوائد البريد، على اعتبار أنها قسط من الأرباح التي تغلّها تلك الأموال على مصلحة البريد[٢].

٣-الشيخ / رشيد رضا : فقد أباح القرض بفائدة[٣].

٤-شيخ الأزهر/ محمد سيد طنطاوي، والشيخ/ عبد الوهاب خلاف، والشيخ/عبد الرحمن عيسى:

فقد أباحوا الإيداع بفائدة، على اعتبار أن المعاملة التي تتم بين المودع والبنك هي وكالة، أو مضاربة والمأخوذ منها ربحا، وأنه وإن خالفت شرطا من شروط المضاربة،

---

(١) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، المؤتمر الثالث عشر: التجديد في الفكر الإسلامي مـــايو٢٠٠١م، رأى دار الإفتـــاء المصرية بالنسبة لأرباح البنوك التجارية والفوائد المصرفية/islamic-council.com.

(٢) جريدة صوت الأزهر، بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٦م، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، السنة التاســعة صـــ ٥٥١، محمود صدقي مراد – حسن سعيد عبد البر ، فوائد البنوك حلال أم حرام؟ صـــ ٧١ وما بعدها، نشر: مؤسسة دار أخبـــار اليوم، إدارة الكتب والمكتبات.

(٣) فوائد البنوك حلال أم حرام؟ صـــ ٧٣.

فهو مخالفة لأقوال الفقهاء وليس مخالفة لنص من قرآن أو سنة، كما أن تحديد الأرباح مقدمًا يتم بمعرفة البنوك بعد دراسة دقيقة لأحوال الأسواق العالمية والمحلية والأوضاع الاقتصادية في المجتمع، ولظروف كل معاملة ونوعها ومتوسط أرباحها[1].

٥- كما أباح الشيخ/ عبد الرحمن عيسى، فوائد سندات القرض الإنتاجي التي تستغل الحكومة أمواله في مشروعات إنتاجية وزراعية وتجارية، كما أباح الفوائد التي تحصلها الجمعيات الزراعية من بنك التسليف الزراعي أو البنك الصناعي، واعتبرها في مقابل مصـــروفات الموظفين القائمين بالأعمال المتصلة بالقرض[2].

٦- الشيخ/ محمود شلتوت، د/ عبد الرازق السنهوري: فقد أباحا فوائد القروض، على اعتبار أن الحاجة العامة تجيز الفوائد البسيطة[3].

٧- الأستاذ/ وفيق القصار: فقد أباح الفائدة على القرض. وعلل ذلك بما يلي:

(أ) : إن الفائدة هي بمثابة تعويض لصاحب القرض نظير حرمانه من الانتفاع بماله الذي أقرضه لغيره.

(ب): إن الفائدة هي نوع من المشاركة في الربح بين صاحب القرض والمقترض، مقابل استغلال المقترض لمال المقرض واستثماره.

---

(١) مجلة لواء الإسلام، عدد إبريل ومايو ١٩٥١م، نقلا عن ، فوائد البنوك حلال أم حرام؟ صـــ ٧٣، ٧٥ ، ٧٦، ٨٥-٨٨.

(٢) فوائد البنوك حلال أم حرام؟ صـــ ٧٧.

(٣) الفتاوى، صـــ ٣٥١-٣٥٣، د/ عبد الرازق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ٣/٢٤١-٢٤٤، نقلا عن، فوائد البنوك حلال أم حرام؟ صـــ ٧٧ وما بعدها .

(ج): إن المنهي عنه في الربا هو الفائدة الفاحشة، أما الفوائد الناتجة عن الأموال التي يضعها أصحابها في البنوك والمصارف، بغرض حفظها من السرقة أو الضياع، مقابل الانتفاع بربح معقول يعيش منه، فلا حرمة في ذلك .

(د) : إن الفوائد التي تنتج عن الأموال التي يقترضها ذوو الحاجات وأصحاب الأعمال هي أرباح حلال؛ لأنها وسيلة لتشجيع الادخار والاستثمار وتحسين أحوال المعيشة[1].

المانعون لأخذ الفوائد البنكية:

ذهب الغالبية العظمى من علماء الشريعة[2].إلى القول بتحريم الفوائد البنكية على الفلوس أو الأوراق النقدية هو، وهو ما يتفق مع مقصد الشرع، في تحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي، وقديما اعتبر أرسطو الفائدة ضد الطبيعة، وحرَّم سان توماس الإكويني الفائدة بحجة أن المال لا يلد مالا [3].

يقول د/ علي السالوسي: " وقد يقال إن هناك من أفتى بحل الفوائد البنكية، غير أن هذه هي الفتاوى الشاذة التي لا وزن لها، أما الفتاوى التي صدرت عن أعلى اجتهاد جماعي في عصرنا، فقد عُقد مؤتمر عالمي للفتوى وضوابطها، وجَمَع معظم

(١) د/ مصطفى عبد الهادي الهمشري، الأعمال المصرفية في الإسلام صـ ٩١، نقلا عن فوائد البنوك حلال أم حرام؟ صـ ٨٢ وما بعدها .

(٢) د/ إبراهيم الطحاوي، الاقتصاد الإسلامي مذهبا ونظاما، دراسة مقارنة ١/ ٣٠٨ – ٣٠٩، ٣١٩– ٣٢٢، د/ محمد باقر الصدر، اقتصادنا صـ٦٣٧ وما بعدها، د/ يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام، دراسة فقهية في ضوء القرآن والسنة والواقع، مع بيان لنخبة من علماء الأزهر حول فوائد البنوك صـ ٢٩ – ٦٦، ٧٥ – ١١٢، ١٢٧ – ١٥٢، فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف والمجامع الفقهية حول ربا البنوك والمصارف صـ ٥– ١١٥.

(٣) د/ عبد الرحيم بواقدجي، مباديء في علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية صـ١٨٦، ١٩٣.

المفتين في العالم، وصفوة علماء الأمة وحذر من الفتاوى الشاذة، وبيَّن خطرها، ومن هذه الفتاوى الشاذة : تحليل فوائد البنوك "[١].

البنوك الإسلامية:

عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة البنوك الإسلامية بأنها: " تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً"[٢].

طبيعة التعامل في البنوك الإسلامية:

إن التعامل في البنوك الإسلامية يختلف اختلافا جذريا عن البنوك التقليدية، حيث إن البنوك التقليدية يقوم تعاملها في الأساس على استهداف الربح، بينما التعامل في البنوك الإسلامية يقوم على أساس التنمية المجتمعية والنهوض به ماديا، وهي لا تغفل جانب الربح، لكنها تجعله في المرتبة الثانية[٣].

أوجه الاختلاف بين النظام الإسلامي والتقليدي في البنوك:

يتضح الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في التعامل من النواحي التالية: [٤].

(١) فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف والمجامع الفقهية حول ربا البنوك والمصارف صـ ٧.

(٢) اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية صـ ١٠، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، ١٩٧٧م.

(٣) محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية ١٢٦/١، ١٩٩٣م.

(٤) موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، لمجموعة من العلماء، تحرير/ عبد الحليم عويس، صـ ٢٢٩، ط: دار الوفاء، المنصورة، الأولى ٢٠٠٥م.

١- أن النظام المالي في البنوك الإسلامية يقر العمل كمصدر للربح بديلا عن اعتبار المال المصدر الوحيد للربح في النشاط المصرفي الذي تتعامل على أساسه البنوك التقليدية.

٢- أن النظام المالي في البنوك الإسلامية يقر مبدأ المشاركة في الغنم والغرم المتمثل في المضاربة والشركة الإسلامية بديلا عن مبدأ الغنم المضمون في سعر الفائدة الثابتة الذي تقوم به البنوك التقليدية.

٣- أن النظام المالي في البنوك الإسلامية يصحح وظيفة رأس المال كخادم للمجتمع يحقق له احتياجاته الضرورية، وليس كيانا مستقلا .

قاعدة التعامل في البنوك الإسلامية:

إن نظام التعامل في البنوك الإسلامية يقوم على قاعدتين أساسيتين هما:

الأولى: قاعدة: (الغنم بالغرم):

أي أن الحصول على الربح وهو (الغنم) يكون بقدر تحمل المشقة، كما أن الخسارة، وهي (الغرم) يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة.

فهذه القاعدة هي الأساس التعامل في البنوك الإسلامية لكل المعاملات القائمة على المشاركة، حيث إن المتعامل يكون شريكا للبنك في الربح والخسارة.

الثانية: قاعدة: (الخراج بالضمان):

حيث يقوم البنك الإسلامي بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع تحت الطلب، فيكون للبنك حق الانتفاع بالخراج، وهو المال المتولد عن المال الذي يضمنه البنك في شكل ودائع، لأنه يكون ملزما باستكمال النقصان الذي يمكن حدوثه،

ويتحمل الخسارة حال حدوثها، فالخراج (غنم)، والضمان (غرم)، فالذي يضمن الشيء له أن ينتفع بما تولد عنه من عائد أو ربح [١].

وعليه: فالأساس الذي يقوم عليه النظام المالي في البنوك الإسلامية هو عدم التعامل بالفائدة الربوية، وهو الفارق الجوهري بينها وبين البنوك التقليدية، التي تعتمد على أسلوب القرض والإيداع بنظام الفائدة، وذلك عن طريق تحديد نسبة معينة من الأرباح أو الفوائد مرتبطة بمدة زمنية محددة، بينما تقوم البنوك الإسلامية بإيجاد صيغ متنوعة ومتعددة للتمويل بديلا عن نظام الفائدة، تقوم فيه بتوزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الأطراف الممول وطال التمويل.

ولعل من أبرز صيغ التمويل التي يستعيض بها النظام البنكي الإسلامي عن نظام الفائدة، هي: أسلوب المشاركة، والمضاربة، والمرابحة، والسلم، والمزارعة، والمساقاة، والاستصناع، والإجارة [٢].

(١) محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي – دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية صـ ٩٤ فما بعدها، نشر: دار وائل، عمان، الأولى ٢٠٠١م.

(٢) للاستزادة ينظر: فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية صـ ٣٠٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٦٨،٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٢، ٤٠٣، ٤٠٤، سيف هشام صباح فخري، صيغ التمويل الإسلامي، جامعة حلب، كلية الاقتصاد، ماجستير العلوم المالية المصرفية صـ٣-٢٤، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

المبحث الرابع : الأضرار المالية والاقتصادية للفائدة الربوية

باعتراف العلماء والخبراء ويؤيدهم الواقع الذي نعيشه، يعد الربا والفائدة من أهم الأسباب الرئيسية في حدوث الأزمات والكوارث المالية والاقتصادية العالمية التي تحدث بين الحين والآخر: وإليك أقوال مجموعة من العلماء والخبراء وما نشرته بعض الصحف والجرائد والمجلات، وما قررته بعض المؤتمرات العلمية والدولية حول الأضرار المالية والاقتصادية للربا والتعامل بنظام الفائدة:

أولا: أقوال مجموعة من العلماء والخبراء العرب والأجانب:

يقول د/ إبراهيم الطحاوي: " أدرك الغرب أخيراً، مدى الآثار الضارة بالاقتصاد القومي من وراء الفائدة، فكم أدى إلى محو ثروات، وكم عطِّل من تنفيذ مشروعات، كان يمكن قيامها لولا تفضيل أصحاب الأموال إقراضها بفائدة- حيث الربح المضمون دون عناء- على الإسهام بها في مختلف المشروعات، وقد كان هذا في تقدير الإسلام يوم أن حرم الربا بكل أنواعه الاستهلاكية والإنتاجية، الفردية والحكومية، الداخلية والخارجية "[1].

ويقول الشيخ/ محمد متولي الشعراوي: " وأعجب أيضا أن تكون البلاد التي صدَّرت لنا الربا تسعى الآن بقول علماء الاقتصاد فيها إلى خفض الفائدة إلى صفر"[2].

(١) د/ إبراهيم الطحاوي، الاقتصاد الإسلامي مذهبا ونظاما، دراسة مقارنة ١/ ٣٢٦.

(٢) د/ يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام صـــ٦.

ويقول الشيخ / محمد أبو زهرة: " وإن الأزمات الاقتصادية التي تتولد من الربا آناً بعد آنٍ، جعلت الاقتصاديون يفكرون في الغاية واستبدال أي نظـــام بنظام الفائدة الذي كان سببا للكوارث "[١]. ويقول أيضا: " لأن الربح- أي عن طريق أخذ الفائدة- من غير تحمل الخسارة، قد يؤدي إلى ألا يأتـــي المقترض بكسب يعادل الفائدة، فتكون الأزمات"[٢].

ويقول أيضا: " وفي الحق أن العالم الاقتصادي الحديث يتضجر من الفائدة ويعتبرها عبئاً على الاقتصاد، لا يتفق مع العصر وتطوراته "[٣].

ويقول بعد أن فنَّد حجج القائلين بأن في الفائدة مصلحة: " ولهذا يتبين أنه لا توجد مصلحة عامة في الفائدة، وليس من شأنها أن تنمي الاقتصاد، بل إنها تضعفه"[٤].

ويقول د/ رمضان حافظ عبد الرحمن: " والحق الذي يجب أن يُعرف، والواقع الذي ينبغي ألاَّ يُنكر، هو أن سبب الزلازل التي تقع والأزمات الاقتصادية التي تحل بالبلاد؛ سببها المباشر: هو التعامل بالربا، وإقبال الناس على المعاملات الربوية، وكان سبب هـــذا الإقبال من الناس على التعامل بالربا، هو استحلال فوائد البنوك الربوية دون دليل صحيح أو برهان، وإنما صدرت رضاء للمخلوق، وقـــد جـــاء في

(١) الشيخ محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي صـــ ٥٢ .
(٢) المرجع السابق، صـــ٦٩.
(٣) الشيخ محمد أبو زهرة، المرجع السابق، صـــ٧٢.
(٤) المرجع السابق صـــ٧٠.

الحديث عن النبي ﷺ: « مَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ »"[1].[2].

وقد أكد مفتي مصر الأسبق الدكتور / نصر فريد واصل: أن الربا هو النتيجة الطبيعية لتطبيق مبادئ الاقتصاد العلمانية التي فتحت الباب على مصراعيه أمام العديد من الممارسات الاقتصادية التي رفعت حاجة الفرد على المجتمع، ومن ثم كانت الأزمة العالمية الراهنة أمـــرا حتميا[3].

ويقول د/ يوسف القرضاوي: " من الناحية الاقتصادية النظرية يؤكد كثيرون من فلاسفة الاقتصاد والسياسة: أن الفوائد الربوية وراء كثير من الأزمات التي يعاني منها العالم، وأن الاقتصاد العالمي لن يكون بخير حتى تكون الفائدة- صفرا- أي تلغى نهائيا "[4].

ويقول د/ حسين محمد الرفاعي: " إن السبب الرئيسي للأزمة الراهنة – الأزمة المالية- يرجع إلى سيطرة النمط الاقتصادي الرأسمالي على غالب المعاملات المحلية

(١) صحيح ابن حبان ٥١٠/١، صحيح الجامع الصغير وزيادته ١٠٥٢/٢.

(٢) د/ رمضان حافظ عبد الرحمن، موقف الشريعة من البنوك وصندوق التوفير وشهادات الاستثمار- المعاملات المصرفية والبديل عنها – التأمين على الأنفس والأموال صـــ ٢٢.

(٣) موقع الإصلاح، بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٢م، موقع الفقه الإسلامي، ركن الفقه اليوم، حوار مع فضيلة مفتي مصر الأسبق، أ. د/ نصر فريد واصل، أجرته معه: إيمان عزام، القاهرة.

(٤) د/ يوسف القرضاوي، فوائد البنوك هي الربا الحرام صـــ٤١.

والدولية، والذي ينطلق من قاعدة الربا في إجراء تلك المعاملات، والتي تتم من خلال المؤسسات المالية المصرفية الربوية "[١].

ويقول د/ ماهر الجعبري: " وكان الربا هو أبرز أسباب أزمة الرهن العقاري، والذي أدى إلى عجز الناس عن تسديد القروض التي اشتروا بها منازلهم "[٢].

وتقول الدكتورة / مريم جحنيط: " إن القروض الربوية تشكل مشكلة اقتصادية كبرى، إذ أن مقدار الدين الأصلي يتضاءل مع الزمن بالنسبة للربا المحسوب عليه، فيصبح عجز الأفراد والدول أمراً وارداً في كثير من الحالات، مما يسبب أزمة تسديد الدين، وتباطؤ عجلة الاقتصاد، لعدم قدرة كثير من الطبقات الوسطى، بل والكبرى عن تسديد الدين ومواكبة الإنتاج"[٣].

ويقول الاقتصادي (جوهان فيليب بتمان): " فالفائدة العالية تدمر قيمة النقود، وتنسف أي نظام نقدي، ما دامت تزيد كل يوم، وتتوقف سرعة التدمير وحجمه على مقدار الفائدة ومدتها "[٤].

(١) د/ حسين محمد الرفاعي، دور الفكر الاقتصادي الإسلامي في إدارة الأزمات الاقتصادية الراهنة صـ٣، بحث مقدم إلى مؤتمر " الأزمة المالية العالمية وكيفية معالجتها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي"، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩.

(٢) د/ ماهر الجعبري، الناطق الرسمي لحزب التحرير الفلسطيني، رؤية إسلامية في الأزمة الاقتصادية العالمية، موقع الجمعية الدولية للمترجمين العرب، بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٦م.

(٣) د/ جحنيط، الأزمة المالية العالمية ومعالم البديل الإسلامي، كلية إدارة الأعمال، جامعة الجنان صـ٩.

(٤) جوهان فيليب بتمان، اقتصادي ألماني، ومدير بنك " فرانكفورت "، دراسة بعنوان : " كارثة الفائدة "، ترجمة: د/ أحمد النجار، نشرت: في مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد : (١٩٤)، صـ٥٤.

ويقول د/ شاخت الألماني: " إن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل من المرابين، وإن قيام النظام الاقتصادي على الأساس الربوي يجعل العلاقات بين أصحاب الأموال والعاملين في التجارة والصناعة علاقة مغامرة مستمرة، مع أن مصالح العالم لا تقوم إلا بالتجارة والِحرف والصناعات، واستثمار الأموال من المشاريع العامة النافعة "[1].

هذا وقد حرم مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في مؤتمره الثاني، المنعقد في محرم ١٣٨٥هـ الفائدة على جميع أنواع القروض، عملا بقطعية نصوص التحريم في الربا التي لم تفرق بين قرض وقرض، حيث جاء في قراره ما نصه: " الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين" [2].

وهو ما أفتى به الشيخ / محمد أبو زهرة[3]. والشيخ/عبد العزيز بن عبد الله آل شيخ مفتي السعودية[4].

وهناك من أباح الفائدة على القرض الإنتاجي دون الاستهلاكي، وعلل ذلك:-

(١) أحمد محمد جمال، محاضرات في الثقافة الإسلامية صـ٣٣٩.

(٢) د/ القطب محمد، دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية صـ٢٣، من مطبوعات مركز الاقتصاد الإسلامي، سلسلة نحو وعي اقتصادي إسلامي، العدد : (١١) ٢٠٠١م.

(٣) الشيخ / محمد أبو زهرة ، بحوث في الربا صـ ٨.

(٤) مجلة البحوث الإسلامية ٨٨/٧٧.

١- بالضرورة، حيث أصبح أخذ الفائدة على القروض الإنتاجية ضرورة اقتصادية، يصعب تركها؛ لأن النظام الاقتصادي جله قائم على ذلك.

٢- إن الحكمة من تحريم الربا في القروض الاستهلاكية هي ما فيها من استغلال أو ظلم للمقترض، وهذه العلة غير موجودة في القرض الإنتاجي، حيث لا استغلال فيه[١].

لكن رد عليهم:

بأن الضرورة هي التي لا تتحقق إلا بإباحة المحرم، والمقترض يمكنه أن يجد من يقرضه بدون فائدة، ثم إن القرض الإنتاجي الهدف منه الاستثمار وتكثير المال، وهذا يعد من الأمور التحسينية لا الضرورية [٢].

وبالنسبة للفائدة على الودائع المصرفية[٣].

---

(١) للاستزادة ينظر : د/ صالح العلي، أثر الربا في القروض الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة دمشق، العدد الأول، المجلد التاسع عشر ٢٠٠٣م، صـ ٣٩٦-٤٠٠، د/ رفيق المصري، ربا القروض وأدلة تحريمه، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، صـ ١٤ -٢٤.

(٢) للاستزادة ينظر: د/ صالح العلي، أثر الربا في القروض الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي صـ ٣٩٦-٤٠٠، د/ رفيق المصري، ربا القروض وأدلة تحريمه، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، صـ ١٤ -٢٤.

(٣) الودائع المصرفية هي: " النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك، على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساو لها إليهم، أو إلى شخص آخر معين لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها " ينظر: د/علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية صـ ٣٠، د/ حسن الأمين ، الودائع المصرفية صـ٢٠٨. هذا وهناك نوعان من الودائع تدفع البنوك فوائد عليهما، أحدهما: الودائع أو الحسابات الادخارية وهي الودائع التي يحق لصاحبها سحبها بعد مدة قصيرة من إبلاغ البنك بذلك وهي الودائع التي يحق لصاحبها سحبها بعد مدة قصيرة من إبلاغ البنك بذلك. والثاني: الودائع أو الحسابات لأجل؛ وهي الودائع التي لا يحق لصاحبها سحبها إلا بعد مدة طويلة، قد تكون: ثلاثة أشهر، أو ستة أشهر، أو أكثر من ذلك. ينظر: باري سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد: وجهة نظر النقديين، ترجمة: طه بن عبد الله بن منصور وعبد الفتاح بن عبد الرحمن بن عبد المجيد، صـ ١٢٠ ترجمة: طه عبد الله منصور وعبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد، صـ ١٢٠، جريدة الحياة بتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٤٢٧هـ - ٧/ ١١/ ٢٠٠٦م، العدد: (١٥٩٢٢).

فقد قرر مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر بالإجماع في مؤتمره الثاني عام ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م أنّ: " الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة، كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة " [١].

وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي: حيث جاء في قراره رقم: (٩٠/٣/٩د) بشأن (الودائع المصرفية حسابات المصارف) في دورة مؤتمره التاسع المنعقد بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٦ ذي القعدة ١٤١٥ هـ، الموافق ١-٦ أبريل ١٩٩٥م.

أولا: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها هو ملزم شرعا بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض)، مليئا.

ثانيا: إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

(أ) : الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة، سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

(ب) : الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعليا بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام

(١) التوجيه التشريعي في الإسلام ١٦٩/٢، من بحوث مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.

المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة[1].

ثانيا: بعض ما نشرته الصحف والمجلات بخصوص الفائدة:

جاء في مجلة الوعي الإسلامي:

" فرضت الأزمة المالية الأخيرة مراجعات لمناهج الاقتصاديات العالمية، انتهت إلى ضرورة أن تكون الفائدة البنكية صفراً، كحل وحيد للخروج من الأزمة، ووقف الممارسات الربوية التي أعـــادت إقـــراض الدولار تسع وثلاثون مرة بدلا من سبع مرات، وفقا للنظام الاقتصادي الرأسمالي "[2].

وجاء في جريدة الوسط:

في حديث لشيخ الأزهر، د/ محمد سيد طنطاوي، في إجابته عن سؤال كيف ترى الأزمة المالية العالمية، ومدى تأثيرها على الاقتصاديات العربية الإسلامية، وكيفية تفادي آثارها السلبية؟ فقال: لقد تابعت ما أصاب اقتصاد العالم من جراء هذه الأزمة، وهذا يذكرنا بأن هذا ما كان ليحدث لو أن هناك قواعد تحرم الربا، والظلم، واستغلال حاجة الفقير، والمقامرة في البورصات[3].

وجاء في مجلة الجندي المسلم:

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي صـــ ٢٩٠ – ٢٩١.

(٢) مجلة الوعي الإسلامي، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، العدد: (٥٢٦)، بتـــاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٣ م، المال الحلال ضمانه استقرار، بقلم / رضا عبد الودود.

(٣) جريدة الوسط، الجمعة ٢٣ من شعبان ١٤٣٠هـــ – ١٤ من أغسطس ٢٠٠٩م، وقد أُجري الحوار مع فضيلته، بتـــاريخ ٦ من نوفمبر ٢٠٠٨م .

" عند دراسة نظام الفائدة نجد أنه نظام قائم على استغلال القوي للضعيف، وعلى أكل أموال الناس بالباطل، وعلى تشغيلها واستثمارها في الباطل"[(١)].

وجاء في صحيفة الوطن الليبية:

تحت عنوان تسونامي الربا ..... سبب رئيسي للأزمة المالية الحالية: " وكانت أهم أسباب وتداعيات الأزمة المالية الظاهرة للعيان، نظام الفائدة- الربا- على الودائع ، ونظام الفائدة – الربا- على القروض وارتفاع نسبة الفائدة "[(٢)].

ثالثا: ما قررته بعض المؤتمرات:

١- المؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي: ففي اختتام فعاليات المؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي في دورته الثالثة، والذي انعقد تحت عنوان:" تداعيات الأزمة المالية العالمية الراهنة وآثارها"، جاء في ضمن قراراته وتوصياته:" إن أحد أهم أسباب الأزمة المالية العالمية الراهنة التعامل بالنظام المالي الحر، الذي يبيح التعامل بالربا"[(٣)].

٢- مؤتمر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية السادس عشر بالكويت: حيث أجمع المشاركون في المؤتمر والذي يحمل عنوان : " التمويل الإسلامي والأزمة

---

(١) د/ عدنان علي رضا، مجلة الجندي المسلم، الاختلافات الاقتصادية بين الإسلام والرأسمالية، العدد: (١٣٤)، بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥م .

(٢) صحيفة الوطن الليبية، صفحة أقلام حرة، أبو بكر علي النوري المرزوقي، تسونامي الربا ... سبب رئيسي للأزمة المالية الحالية، نشر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٣م .

(٣) جريدة الوطن الكويتية، الأربعاء ١٩ من نوفمبر ٢٠٠٨م .

المالية " على أن السبب الرئيسي في الأزمة العالمية الحالية هو الربا، والاحتكار، وعدم تشغيل دورة المال كما أقرها الدين الإسلامي الحنيف[1].

وبهذا يتبين أن خطر الربا والفائدة يهدد الكيان المالي والاقتصادي من النواحي الآتية:-

١- نظام الفائدة – الربا – كسب غير طبيعي، حيث إن النقود في ذاتها لا تلد نقودا، وإنما الجهد والعمل هو الطريق الطبيعي لكسب المال .

٢- نظام الفائدة – الربا – يسبب الغلاء والانحرافات المالية كما هو حادث في عالم اليوم، حيث تمثل الفائدة تكلفة إضافية على المشروع المنتَج، ويتحملها المستهلكون.

٣- نظام الفائدة – الربا – يؤدي إلى الركود الاقتصادي، ويعطل القوى الإنتاجية في المجتمع والمتمثلة في الطاقات البشرية – البطالة –، ويعطل المال عن الدوران – الاكتناز، حيث إن المرابي لا يقوم بأي نشاط اقتصادي، فجل همه هو الحصول على الفائدة المضمونة بدون مخاطر .

٤- نظام الفائدة – الربا – يؤدي إلى الكساد والتضخم، ويوسع الفارق بين الأغنياء والفقراء، كما أنه يثقل كاهل المقترضين من الدول والأفراد، حيث يعجزون عن التسديد لتضاعف الفائدة، مما يؤدي إلى تدخل الدول الدائنة في شئون الدول المدينة .

---

(١) جريدة الرؤية، الاثنين ٢٦ من ربيع الآخر ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩/٣/٣٠م، الخميس ٢٦ من مارس ٢٠٠٩م، بقلم / حمدي العبدلي .

٥- نظام الفائدة – الربا – يؤدي إلى حدوث خلل في الأسواق المالية- البورصات، حيث يتسبب في عرقلة انسياب الأموال.

٦- نظام الفائدة – الربا – يمنع من الاستثمار في المشروعات المفيدة للمجتمع، ويوجه المال نحو المشاريع الترفيهية، لكونها أكثر ربحا من المشروعات النافعة[١].

٧- نظام الفائدة – الربا – يؤدي إلى تعسر الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف عند تعسر المقترضين عن السداد، كما هو الواقع في الأزمة المالية العالمية الراهنة[٢].

هذا:

وقد ذكر الاقتصاديون أن ارتفاع سعر الفائدة يؤدي إلى انخفاض حجم الاستثمار، وبالتالي ينخفض حجم الدخل القومي، وأن انخفاض سعر الفائدة يؤدي إلى ارتفاع حجم الاستثمار، وبالتالي يرتفع حجم الدخل القومي، فكان في القول بتحريم الفائدة ومنعها اقتصاديا أو شرعيا فوائد اقتصادية، هي ارتفاع

(١) جريدة الرؤية، الاثنين ٢٦ من ربيع الآخر ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩/٣/٣٠م، الخميس ٢٦ من مارس ٢٠٠٩م، بقلم / حمدي العبدلي .

(٢) د/ إبراهيم الطحاوي، الاقتصاد الإسلامي نظاما ومذهبا ١/ ٣٢٧ – ٣٣٣، د/ محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي صـ٤٠١، د/ نور الدين عنتر، المعاملات المصرفية وعلاجها في الإسلام صـ٤٣ وما بعدها، مجلة التوحيد، محمد أديب الدق، البنوك الربوية والمضاربة، العدد: (٨٤)، بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١م، د/ يوسف إبراهيم يوسف، من أضرار فوائد البنوك على الاقتصاد القومي، موقع إسلام أون لاين ٢٠٠٢/١٢/١٠م، د/ حسين حسين شحاتة، الآثار السيئة للنظام الربوي، موقع إسلام أون لاين ٢٠٠٧/٥/٢٢م.

حجم الاستثمار وحجم الدخل القومي، وفي القول بإباحتها تأثير على الاستثمار وتقليل للدخل القومي[1].

كلمة حق :

إن البحث في فوائد الفلوس والنقود الورقية من الأمور الخطيرة التي تحتاج إلى تأني، وكنت دائما أتحاشى أن أبدي فيها برأي، وكلما قرأت في هذا الموضوع كلما زادت حيرتي، حيث إن كل رأي له وجاهته، فإذا نظرنا إلى أن معظم الناس تضع أموالها في البنوك وأن أسعار العملة وقوتها الشرائية تنقص يوما عن يوم، قادنا الدليل والعقل والمنطق السليم إلى إباحة أخذ الفائدة عليها، نظير تشغيلها واستغلال البنك لها، وإذا نظرنا إلى الكوارث والأزمات المالية والاقتصادية التي تهز العالم بين الحين والآخر، والتي أرجعها العديد من العلماء والخبراء إلى التعامل بنظام الفائدة، قادنا الدليل والعقل والمنطق السليم إلى الحرمة، فالموضوع من الخطورة بمكان.

والذي يخرجنا من هذا الأمر الخطير هو البحث عن وسائل وبدائل إسلامية أخرى تحل محل هذا النظام المتعامل به في البنوك والمصارف التقليدية التي يقوم معظم تعاملها على الإقراض والإيداع بنظام الفائدة.

(١) حسن الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر ٣٠٧/١.

الخاتمة

أحمد الله الذي تتم بنعمته الصالحات، وأشكره على الإعانة والسداد، وقبل أن أطوي هذه الصفحات، أذكر فيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث:

١- إن الشريعة أباحت الربح الحلال، وحرمت الربح الناتج من الغش والاستغلال.

٢- إن الشريعة أطلقت الربح و لم تحدده بنسبة معينة، طالما كانت الأسواق طبيعية، وليس فيها استغلال.

٣- إن الشريعة أباحت التسعير في الظروف الاستثنائية، وهي حالة التلاعب بالأسعار، واستغلال المنتجين والتجار لجموع المستهلكين.

٤- إن الشريعة حرمت الاحتكار، وأقرت المراقبة على الأسواق، حماية للمستهلكين من جشع التجار والتلاعب بالأسعار.

٥- إن التسعير يعد استثناء من الأصل، لكن لا مانع من اللجوء إليه من قبل الدولة وأهل الخبرة والاختصاص في حالة التلاعب بالأسعار، وذلك لفرض الرقابة على الأسواق، وحمايتها من تلاعب التجار.

٦- إن الشريعة حرمت الربا بكل صوره وأشكاله، كما دل على ذلك النصوص، وإجماع العلماء .

٧- لا فرق بين الربا والفائدة من حيث حرمت كل منهما.

٨- انقسام العلماء حول التكييف الشرعي للفلوس، واختلافهم في جريان الربا فيها بناء على اختلافهم في تكييفها وطبيعتها.

٩- انقسام العلماء حول التكييف الشرعي للورق النقدي، واختلافهم في جريان الربا فيه، بناء على اختلافهم في طبيعته وتكييفه الشرعي.

١٠- إرجاع العديد من علماء الشريعة وخبراء الاقتصاد الأزمات والكوارث المالية والاقتصادية إلى التعامل بنظام الفائدة .

والله أعلى وأعلم ،،

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب التفسير وعلوم القرآن.

- أحكام القرآن، لأبي بكر، أحمد بن علي الجصاص، ط : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- أحكام القرآن، لأبي بكر، محمد بن عبد الله العربي، ط : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الثالثة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم - تفسير أبي السعود -، لأبي السعود العمادي، ط : دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ط : دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل - تفسير البيضاوي -، لأبي سعيد، عبد الله بن عمر البيضاوي، ط : دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى ١٤١٨هـ.
- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، ط : دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ .
- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لأبي طاهر، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط : لجنة إحياء التراث الإسلامي بالقاهرة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ .
- تفسير المراغي، للشيخ/ أحمد مصطفى المراغي، ط: مصطفى البابي الحلبي، مصر، الأولى، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م .
- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د/ وهبة مصطفى الزحيلي، ط: دار الفكر المعاصر، دمشق، الثانية، ١٤١٨هـ .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد القرطبي، ط: دار الكتب

المصرية، القاهرة، الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- روح البيان، لأبي الفداء، إسماعيل حقي الخلوتي، ط: دار الفكر، بيروت .
- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، ط: دار ابن كثير دمشق، الأولى، ١٤١٤هـ.
- الكشف والبيان عن تفسير القرآن - تفسير الثعلبي -، لأبي إسحاق، أحمد بن محمد الثعلبي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل - تفسير الزمخشري -، لأبي القاسم، محمد بن عمرو الزمخشري، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الثالثة، ١٤٠٧هـ .
- اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص، سراج الدين عمر بن علي الدمشقي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- لباب التأويل في معاني التنزيل - تفسير الخازن -، لأبي الحسن، علي بن محمد الشيحي المعروف بالخازن، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٥هـ .
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل — تفسير النسفي -، لأبي البركات، عبد الله بن أحمد النسفي، ط: دار الكلم الطيب، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- مفاتيح الغيب - تفسير الرازي -، لأبي عبد الله، محمد بن عمر الرازي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثالثة، ١٤٢٠هـ .
- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب حموش القيرواني، نشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الشارقة، الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

ثالثا: كتب الحديث وشروحه.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا، محمد عبد الرحمن المباركفوري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط: دار الكتب، العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ -

١٩٨٩م .
- خلاصة البدر المنير، لأبي حفص، عمر بن علي بن الملقن، ط: مكتبة الرشد، الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط: دار المعرفة، بيروت .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، ط: دار المعارف، الرياض، الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- سنن الترمذي، لأبي عيس، محمد بن عيسى الترمذي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م .
- سنن الدارقطني، لأبي الحسن، علي بن عمر الدارقطنى ، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- سنن أبي داود، لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ط: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت .
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، ط: دار إحياء الكتب العربية.
- السنن الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الثالثة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٣م .
- شرح سنن ابن ماجة، للسيوطي وغيره، نشر: قديمي كتب خانة، كراتشي.
- شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي، زكريا، يحي بن شرف النووي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثانية ١٣٩٢هـ .
- صحيح البخاري، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، ط: دار طوق النجاة، الأولى، ١٤٢٢هـ .
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت .
- صحيح ابن حبان، لأبي حاتم، محمد بن حبان التميمي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- صحيح مسلم، لأبي الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري، ط: دار إحياء التراث

العربي، بيروت .
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت.
- ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لأبي الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤١٥هـ .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل، أحمد بن حجر العسقلاني، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ .
- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للحسن بن أحمد الرباعي الصنعاني، ط: دار عالم الفوائد، الأولى، ١٤٢٧هـ.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الشهير بالمتقي الهندي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الخامسة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ط: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- مسند أحمد، لأبي عبد الله، أحمد بن حنبل الشيباني، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
- مسند الشافعي، لأبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت .
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس، أحمد بن أبي بكر بن قايماز البوصيري، ط: دار الكتب العربية، بيروت، الثانية، ١٤٠٣هـ .
- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ط: مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤٠٩هـ .

- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر، أحمد بن الحين البيهقي، ط: دار قتيبة، دمشق، بيروت .
- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد، سليمان بن خلف الباجي، ط: مطبعة السعادة، مصر، الأولى، ١٣٣٢هـ .
- موطأ مالك، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ .
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لأبي محمد، الحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، ط: مؤسسة الريان، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

رابعا: كتب اللغة والغريب والمعاجم .

- تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض، محمد بن محمد الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، ط: دار الهداية .
- تهذيب اللغة، لأبي منصور، محمد بن أحمد الأزهري، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، ٢٠٠١م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي النصر، إسماعيل بن حماد الجوهري، ط: دار العلم للملايين، بيروت، الرابعة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
- القاموس المحيط، لأبي طاهر، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م .
- كتاب العين، لأبي عبد الله، أحمد بن خليل الفراهيدي، ط: دار ومكتبة الهلال، مصر.
- لسان العرب، لأبي الفضل، محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور الأفريقي، ط: دار صادر، بيروت، الثالثة، ١٤١٤هـ .
- مجمل اللغة، لأبي الحسين، أحمد بن فارس القزويني، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن، على بن إسماعيل بن سيده المرسي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس، أحمد بن محمد الفيومي، ط: المكتبة العلمية، بيروت .
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، ط: دار النفائس، الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- معجم المصطلحات الاقتصادية، د/ أحمد زكي بدوي، ط: دار الكتاب المصري.
- معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، نبيه غطاس، ط: مكتبة لبنان، الأولى، ١٩٨٠م .
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين، أحمد بن فارس القزويني، ط: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط: دار الدعوة، مصر.
- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، ط: دار القلم، بيروت، الأولى، ١٤١٢هـ .
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات، مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير، ط: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- الهداية الكافية الشافية- شرح حدود ابن عرفة للرصاع –، لأبي عبد الله، محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي، ط: المكتبة العلمية، الأولى، ١٣٥٠هـ .

خامسا: كتب أصول الفقه وقواعده .

- الإجماع، لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ط: دار الدعوة الإسكندرية، الثالثة، ١٤٠٢هـ .
- تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع العنزي، ط: مؤسسة الريان، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، ط: مكتبة العبيكان، الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م .
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د/ محمد مصطفى الزحيلي، ط: دار الفكر، دمشق، الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م .
- الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، ط: دار ابن

عفان، الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
♦ الوصف المناسب لشرع الحكم، أحمد بن محمود الشنقيطي، نشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الأولى، ١٤١٥هـ .

سادسا: كتب الفقه.

(أ) : كتب الحنفية.

♦ الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ط: مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.
♦ البحر الرائق شرح كتر الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري، ط: دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ، الثانية.
♦ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر، علاء الدين بن مسعود الكاساني، ط: دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
♦ البناية شرح الهداية، لأبي محمد، محمود بن أحمد بدر الدين العيني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
♦ تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي، ومعه حاشية الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الأولى، ١٣١٣هـ .
♦ تحفة الملوك، لأبي عبد الله، زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الأولى، ١٤١٧هـ .
♦ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي، العبادي الزبيدي، ط: المطبعة الخيرية، الأولى، ١٣٢٢هـ .
♦ حاشية ابن عابدين – رد المحتار على الدر المختار –، محمد أمين، المعروف بابن عابدين، ومعه الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي، ط: دار الفكر، بيروت، الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .
♦ درر الحكام شرح غرر الحكام، محمد بن فرامرز، الشهير بملا خسرو، ط: إحياء الكتب العربية.
♦ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، ط: دار الجيل

الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- العناية شرح الهداية، لأبي عبد الله، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي، ط: دار الفكر.
- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي الميداني، ط: المكتبة العلمية، بيروت .
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زادة ، المعروف بداماد أفندي، ط: دار إحياء التراث العربي.
- مجمع الضمانات، لأبي محمد، غانم بن محمد البغدادي، ط: دار الكتاب الإسلامي .
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المؤلف: لأبي المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عمر بن مَازَةَ البخاري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(ب) : كتب المالكية.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس، أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، ط: دار المعارف.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد، محمد بن رشد القرطبي، ط: دار الغرب، الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن يوسف المواق، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد، عبد الوهاب بن علي البغدادي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، لمحمد بن أحمد الرهوني، ط: دار الفكر،

بيروت ١٣٩٨هـ .
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد الصعيدي العدوي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت .
- الذخيرة، لأبي العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الشهير بالقرافي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٩٩٤م.
- الشرح الكبير على مختصر خليل، للشيخ أحمد الدردير، وبهامشه حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ط: دار الفكر، بيروت .
- شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي، ط: دار الفكر، بيروت .
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي، ط: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، نشر: عباس أحمد الباز، المروة، مكة المكرمة .
- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله القرطبي، ط: المكتبة الرياض الحديثة، الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي، وبهامشه حاشية العدوي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- المدونة، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن عليش، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد الطرابلسي، المعروف بالحطاب، ط: دار الفكر، الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(ج): كتب الشافعية.

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأبي يحي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي، ط: دار الكتاب الإسلامي .
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر، بن محمد شطا الدمياطي، ط: دار الفكر، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ط: دار المنهاج، جدة، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط: عالم الكتب ، بيروت .
- الحاوي الكبير، لأبي الحسن، علي بن محمد الماوردي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، وبهامشه حاشية، الشيخ أحمد سلامة القليوبي، وحاشية: الشيخ أحمد البرلسي عميرة، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- فتح العزيز بشرح الوجيز - الشرح الكبير -، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، ط: دار الفكر .
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المعروف بحاشية الجمل، لسليمان بن عمر العجيلي الأزهري، ط: دار الفكر، بيروت.
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا، محي الدين يحي بن شرف النووي، ومعه تكملة السبكي والمطيعي، ط: دار الفكر .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة

شهاب الدين الرملي، وبهامشه: حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين، ط: دار المنهاج، الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- الوسيط في المذهب، لأبي حامد، محمد بن أحمد الغزالي، ط: دار السلام، القاهرة، الأولى، ١٤١٧هـ .

(د): كتب الحنابلة.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،لأبي الحسن، علي بن سليمان المرداوي، ط : دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين، محمد بن عبد الله الزركشي، ط: دار العبيكان، الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، ط: دار الكتاب العربي .
- العدة شرح العمدة، لأبي محمد، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، ط : دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- الفتاوى السعدية، عبد الرحمن السعدي، ط: المعارف، الرياض، الثانية، ١٤٠٢هـ.
- الفروع، لأبي عبد الله، محمد بن مفلح بن مفرج، المقدسي، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط: دار

الكتب العلمية .
- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق، إبراهيم بن محمد بن مفلح، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- مجموع الفتاوى، لأبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا، ط: المكتب الإسلامي، الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- المغني، لأبي محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد قدامة، ط: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

(هـ): كتب الظاهرية.
- المحلى بالآثار، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ط: دار الفكر، بيروت .
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد، بن حزم الظاهري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت .

(و): كتب الزيدية .
- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحي المرتضى، ط: دار الكتاب الإسلامي.
- التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، ط:مكتبة اليمن.
- سبل السلام، لأبي إبراهيم، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ط: دار الحديث.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط: دار ابن حزم، الأولى .
- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط: دار الحديث، مصر، الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(ز): كتب الإمامية .
- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن علي العاملي الجعبي، ط: دار العالم الإسلامي، بيروت .

♦ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي، جعفر بن الحسن الهزلي، ط: مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

سابعا: كتب السياسة الشرعية والقضاء.

♦ الأحكام السلطانية، لأبي الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ط: دار الحديث، القاهرة .

♦ الأحكام السلطانية، لأبي يعلي، محمد بن الحسين بن الفراء، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

♦ الحسبة في الإسلام، لأبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى.

♦ الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، ط: مكتبة دار البيان.

♦ معالم القربة في طلب الحسبة، محمد بن الأخوة القرشي، ط: دار الفنون، كمبردج.

ثامنا: الرقاق والآداب والأذكار.

♦ إحياء علوم الدين، لأبي حامد، محمد الغزالي، ط: دار المعرفة، بيروت .

♦ الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأبي العباس، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، ط: دار الفكر، الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

تاسعا: التاريخ والتراجم.

♦ أخبار القضاة، لأبي بكر، محمد بن خلف البغدادي، الملقب بابن وكيع، ط: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الأولى، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م .

عاشرا: كتب حديثة ومتنوعة .

♦ اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، ١٩٧٧م.

♦ الأزمة الاقتصادية العالمية إنذار للرأسمالية ودعوة للشريعة الإسلامية، د/ محمد سعيد الرملاوي، ط: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الأولى،٢٠١١م.

♦ أساسيات العمل المصرفي الإسلامي – دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، محمود حسن صوان، نشر: دار وائل للنشر، عمان، الأولى، ٢٠٠١م.

♦ اقتصادنا، د/ محمد باقر الصدر، ط: دار التعارف، بيروت، الطبعة الرابعة عشرة.

- الاقتصاد الإسلامي مذهبا ونظاما، دراسة مقارنة، د/ إبراهيم الطحاوي، ط: مجمع البحوث الإسلامية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٣٩٤هـ -١٩٧٤م .
- بحوث في الربا، الشيخ / محمد أبو زهرة، ط: دار البحوث العلمية، الأولى، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- بحوث في الفقه المعاصر، حسن الجواهري، ط: إيران، ١٤١٩هـ .
- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، د/ فتحي الدريني، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- البديل الإسلامي للفوائد المصرفية الربوية، د/ عاشور عبد الجواد عبد الحميد، نشر: دار الصحابة للتراث بطنطا، الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- بنوك بلا فوائد، د/ عيسى عبده، نشر: دار الفتح ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- بهجة المشتاق في حكم زكاة الأوراق، الشيخ / أحمد الحسيني، ط: مطبعة كردستان العلمية، القاهرة، ١٣٢٩هـ .
- تحديد الربح وأثره على عقد الشركة دراسة فقهية مقارنة، د/ عزة إسماعيل الرفاعي، ط: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الأولى، ٢٠١٠م .
- تحريم الربا تنظيم اقتصادي، الشيخ / محمد أبو زهرة، ط: الدار السعودية للنشر والتوزيع، الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- تحليل الاقتصاد الجزئي، د/ طارق الحاج، ط: دار صفاء، عمان، الأولى، ١٩٩٦م .
- التمويل الدولي ، د/ عرفات تقي الحسني، ط: دار المجدلاوي، عمان، الأردن ١٩٩٩م.
- تيسير الوحيين بالاقتصار على القرآن مع الصحيحين، عبد العزيز النجدي، ط: دار نشر الثقافة، الإسكندرية، الرابعة، ١٣٩هـ .
- دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية، د/ القطب محمد، من مطبوعات مركز الاقتصاد الإسلامي، سلسلة نحو وعي اقتصادي إسلامي، العدد: (١١) ٢٠٠١م.
- رابطة العالم الإسلامي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، قرارات الدورة الخامسة، المنعقدة من ٨-١٦ من ربيع الآخر، سنة ١٤٠٢هـ .
- ربا القروض وأدلة تحريمه، د/ رفيق المصري، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد

العزيز، جدة.
- الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة دراسة مقارنة، د/ شمسية محمد إسماعيل، ط: دار النفائس، الأردن، الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية دراسة مقارنة، د/ عادل عبد الفضيل عيد، ط: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الأولى، ٢٠٠٧م .
- صيغ التمويل الإسلامي، سيف هشام صباح الفخري، جامعة حلب، كلية الاقتصاد، ماجستير العلوم المالية المصرفية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- عمليات البنوك من الوجهة القانونية، د/ علي جمال الدين عوض، ط: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م .
- فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف والمجامع الفقهية حول ربا البنوك والمصارف، ط: دار اليسر، القاهرة، الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- فتاوى ورسائل الشيخ /محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ط: مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، الأولى، ١٣٩٩م.
- فقه السنة، الشيخ / سيد سابق، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، الثالثة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
- فوائد البنوك حلال أم حرام؟، محمود صدقي مراد - حسن سعيد عبد البر، نشر: مؤسسة دار أخبار اليوم، إدارة الكتب والمكتبات.
- فوائد البنوك هي الربا الحرام، دراسة فقهية في ضوء القرآن والسنة والواقع، مع بيان لنخبة من علماء الأزهر حول فوائد البنوك، د/ يوسف القرضاوي، ط: البنك العربي الإسلامي البحرين.
- الفوائد المصرفية، د/ حسن عبد الله الأمين، نشر: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
- قاعدة الربح بالضمان دراسة تأصيلية تطبيقية، أبو النصر بن محمد شخار، معهد العلوم الشرعية، مسقط، عمان ١٤٢٨-١٤٢٩هـ - ٢٠٠٧-٢٠٠٨م.
- القول المنقح المضبوط في جواز التعامل ووجوب الزكاة فيما يتعلق بورق النوط، الشيخ/ أبو بكر محمد شطا، ط: الإنصاف، بيروت.

- الكتاب المقدس، سفر الخروج، نشر: دار الكتاب المقدس في العالم العربي.
- مبادئ في علم الاقتصاد والمذاهب الاقتصادية، د/ عبد الرحيم بواقدجي، ط: مطبعة الداودي، دمشق، سوريا، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- محاضرات في الثقافة الإسلامية، د/ أحمد محمد الجمال، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، السادسة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- معايير الربح وضوابطه في التشريع الإسلامي، د/ كامل صقر القيسي، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- مقدمة في النقود والبنوك، د/ محمد زكي شافعي، ط: دار النهضة العربية، مصر ١٩٦٤م.
- منحة الخلاق في بيان تحريم الربا في الأوراق، الشيخ / محمد نبهان الخباز، ط: ذخائر المكتبة الإسلامية .
- مهارات إدارة الأزمة، د/ محمد عبد الغني حسن، ط: دار الكتب، القاهرة، الأولى، ١٩٩٦م .
- موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، محي الدين إسماعيل علم الدين، ١٩٩٣م.
- موقف الشريعة من البنوك وصندوق التوفير وشهادات الاستثمار- المعاملات المصرفية والبديل عنها - التأمين على الأنفس والأموال، د/ رمضان حافظ عبد الرحمن، ط: دار السلام، الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- النقود والبنوك والاقتصاد: وجهة نظر النقديين، باري سيجل، ترجمة: طه بن عبدالله بن منصور وعبد الفتاح بن عبد الرحمن بن عبد المجيد، ط: دار المريخ، الرياض، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م ،
- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، د/ حسين حامد حسان، ط: مكتبة المتنبي، القاهرة، ١٩٨١م.
- الودائع المصرفية، د/ حسن الأمين، ط: دار الشروق، الأولى،١٤٠٣هـ .

حادي عشر : أبحاث منشورة ومقالات .

- أبحاث هيئة كبار العلماء، تأليف هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- الأبعاد الاقتصادية للمفهوم الإسلامي للاحتكار وآراء الفقهاء فيه، د/ ربيع محمود

الروبي، سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤١١هـ ١٩٩١م.
- أثر الربا في القروض الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي، د/ صالح العلي، مجلة جامعة دمشق، العدد الأول، المجلد التاسع عشر، ٢٠٠٣م .
- أحاديث الاحتكار حجيتها وأثرها في الفقه الإسلامي، د/ عبد الرازق الشايجي – د/ عبد الرءوف الكمالي، بحث منشور بمجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد: الثاني، السنة: الرابعة والعشرون، ربيع الأول ١٤٢١هـ – يونيو ٢٠٠٠م.
- الاحتكار الاقتصادي السياسي المعاصر في ميزان الفقه والاقتصاد الإسلامي، د/ حسين حسين شحاتة، سلسلة بحوث ودراسات في الفكر الاقتصادي الإسلامي.
- التسعير في ظل الأزمة المالية المعاصرة، د/ عبد الله السحيباني، بحث منشور بموقع مؤسسة الإسلام اليوم، بتاريخ الأحد ٢٦ من ذي الحجة١٤٣٠هـ – الموافق١٣ من ديسمبر ٢٠٠٩م . http://islamtoday.net/bohooth/.
- التوجيه التشريعي في الإسلام، من **بحوث** مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.
- دور الفكر الاقتصادي الإسلامي في إدارة الأزمات الاقتصادية الراهنة، د/ حسين محمد الرفاعي، بحث مقدم إلى مؤتمر " الأزمة المالية العالمية وكيفية معالجتها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي"، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م .
- العملة وأحكامها في الفقه الإسلامي، د/ عجيل جاسم النشمي، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، السنة الخامسة، العدد: الحادي عشر، محرم ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م .
- الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامية دراسة تحليلية اقتصادية، د/ درويش صديق، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
- منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة تدخل الدولة في التسعير، سلسلة بحوث ، ودراسات في الاقتصاد الإسلامي، د/ حسين حسين شحاته.Darelmashora.com
- الورق النقدي حقيقة وحكما، د/ عبد الله بن منيع، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة الأولى، العدد الأول، ١٤٠٨هـ – ١/٨٧م .

ثاني عشر: الموسوعات العلمية.

- الموسوعة الاقتصادية، د/ راشد البراوي، ط: النهضة المصرية، الثانية، ١٩٨٦– ١٩٨٧م.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط: دار السلاسل، الكويت، الثانية .
- موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية، د/ عطية عدلان رمضان، ط: دار الإيمان، الإسكندرية .
- موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د/ عبد العزيز هيكل، ط: دار النهضة العربية، لبنان، الثانية، ١٤٠٦هـ .

ثالث عشر: رسائل علمية .

- أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د/ ستر بن ثواب الجعيد، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ - ١٤٠٦هـ، تحت رقم (٠٠٣٣٨٠).
- أحكام الثمن في الفقه الإسلامي، إعداد / حسن محمد شحاده، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٦م .
- الأزمة المالية العالمية ومعالم البديل الإسلامي، د/ مريم جحنيط، كلية إدارة الأعمال، جامعة الجنان.
- بطالة خريجي مؤسسات التعليم العالي السعوديين واقعها وأسبابها وحلولها، خالد بن رشيد النويصر، رسالة ماجستير، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٠م.
- تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي دراسة تأصيلية مقارنة، إعداد/ فهد العتيبي، رسالة ماجستير، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
- العلاقة بين التكاليف والربا والأسعار في ضوء الشريعة الإسلامية، إعداد / استشهاد حسن البنا، رسالة ماجستير بكلية التجارة، جامعة الأزهر، سنة، ١٩٨٥م .
- موقف الإسلام من الإرهاب، د/ محمد عبد الله العميري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

رابع عشر: الجرائد والصحف والمجلات.

- جريدة البلاد السعودية، العدد: (٢٩١٧)، بتاريخ ١٣٧٨/٦/٢٢هـ .
- جريدة حراء، بتاريخ ١٣٧٨/٦/١٠هـ .

- جريدة الحياة، بتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٤٢٧هـ - ٧/ ١١/ ٢٠٠٦م.
- جريدة الرؤية، الاثنين ٢٦ من ربيع الآخر ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩/٣/٣٠م، الخميس ٢٦ من مارس ٢٠٠٩م .
- جريدة صوت الأزهر، بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٦م.
- جريدة الوسط، الجمعة ٢٣ من شعبان ١٤٣٠هـ - ١٤ من أغسطس ٢٠٠٩م، وبتاريخ ٦ من نوفمبر ٢٠٠٨م .
- جريدة الوطن الكويتية، الأربعاء ١٩ من نوفمبر ٢٠٠٨م .
- صحيفة الوطن الليبية، بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٣م .
- مجلة البحوث الإسلامية، تأليف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- مجلة البحوث العلمية .
- مجلة التوحيد، العدد: (٨٤)، بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١م .
- مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي .
- مجلة جامعة دمشق .
- مجلة الحقوق، جامعة الكويت.
- مجلة الجندي المسلم، العدد: (١٣٤)، بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥م .
- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، السنة الخامسة، العدد: الحادي عشر، محرم ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
- مجلة لواء الإسلام، عدد: إبريل ومايو ١٩٥١م .
- مجلة الوعي الإسلامي، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، العدد: (٥٢٦) ، بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٣ م .

خامس عشر : مواقع الإنترنت .

- موقع إسلام أون لاين نت، بتاريخ الاثنين، ٢٨ من فبراير ٢٠٠٥م، ٢٠٠٢/١٢/١٠م ، ٢٠٠٧/٥/٢٢م.
- موقع الإصلاح، بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٢م .
- موقع الجمعية الدولية للمترجمين العرب، بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٦م.

- موقع رسالة الإسلام، الملتقى الفقهي،٢٢ شوال ١٤٢٨هـ-٣ نوفمبر ٢٠٠٧م.
- موقع الفقه الإسلامي .
- موقع مؤسسة الإسلام اليوم ، بتاريخ الأحد ٢٦ من ذي الحجة١٤٣٠هـ - الموافق١٣ من ديسمبر ٢٠٠٩م

http://islamtoday.net/bohooth/

- موقع وزارة الأوقاف:

http://www.elazhar.com/conf_au/13/

فهرس الموضوعات

مقدمة ١٣٩

الفصل الأول الأرباح في الميزان الفقهي..... ١٤٣

المبحث الأول: مفهوم الربح وحكمه..... ١٤٣

المطلب الأول : مفهوم الربح والألفاظ ذات الصلة ١٤٣

المطلب الثاني : حكم الربح ١٤٩

المبحث الثاني : إطلاق الأرباح وتحديدها ١٥٩

المطلب الأول: الأصل إطلاق الأرباح وعدم تحديدها ١٥٩

المطلب الثاني : تحديد الأرباح استثناء من الأصل (التسعير) ١٦٤

المطلب الثالث : ضوابط التسعير ١٧٥

المطلب الرابع : الحالات التي تتيح للدولة التدخل لتحديد الأسعار ١٧٧

الفصل الثاني : الفوائد في الميزان الفقهي ١٩١

المبحث الأول : مفهوم الربا والفائدة ١٩١

المبحث الثاني : حكم الربا (الفائدة) ١٩٤

المبحث الثالث : الفوائد على الفلوس (العملة المعدنية) ١٩٨

المطلب الأول : مفهوم الفلـــوس ١٩٨

المطلب الثاني : الفائدة على الفلوس (العملة المعدنية) ١٩٩

المبحث الرابع : الفوائـــد على النقود الـــورقية ٢٠٤

المطلب الأول: مفهوم النقود الورقية..... ٢٠٤

المطلب الثاني : الفوائد على النقود الورقية ٢٠٥

المبحث الرابع : الأضرار المالية والاقتصادية للفائدة الربوية..... ٢٢٤

الخـاتمـة..... ٢٣٦

فهرس المصادر والمراجع..... ٢٣٧

فهرس الموضوعات ٢٥٨